

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.


We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + Refrain from automated querying Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/









med

Manmid Hamzah



الفتاوى النظم لمولانا صدر العلماء الاعلام وعمدة الفقهاء والمحدثين العظام العلامة الكبير والمحقق الشهير السيد الشريف محمود افندى الحمزاوى مفتى دمشق الشام قدس الله تعالى سره ونور مرقده وضريخه آمين

al-Fatawa d-nazm



حقوق الطبع محفوظة لنجل الناظم المشار اليه حضرة صاحب السعادة السيد الشريف محمد نسيب بك افندى المعظم



كشب المرحوم كمال بك المشهور الى المرحوم الناظم بطلب ترجمته فاجابه معتذراً بهذه الاربعة ابيات ياذ االكمال الذي شاعت فضائله * في كل قطر فلا يخفى كبدر سما لا تعتمد خبر الاحباب متثقاً * اذحسنوا الظن بي واستسمنوا ورما ماكل فرد كما لا في الرجال ولا * كل الحدائق في الدنيا غدت ارما ان رمت ترجمتى منى فخذ خبرى * انا السيراب على بعد ٍ لاهل ظا فاجابه كمال بك المشار اليه بهذه الخمسة ابيات التركية مع الاصرار بطلب ترجمته:

كورنلر بحر عمان فضائل ظن ايدر اما * حقيقنده سنك ماهيتك اندنده برتردر سرابه هركسك ظننده استعلاده بكزرسك * سراب انواردندر آبه رجحاني مقرردر وجودك كرچه كيم ظاهر دكلدر جمله اعيانه * علو قدرك اما سرتسر آفات اظهردر اولانلر اقتباس فيضه مظهر اقترابكدن * جهانه فضلى شوق ايله نقل ابتمكده مضطردر ولوكيم شامه كيزلنسون كال مهر فياضه * ضياسن نشر ايدن سياره لز برهان انوردر فكتب له هذه الترجمة على رسالته التي نظمها في فن الفراسة ما نصه:

ناظم هذه الارجوزة محمود بن نسيب بن حسين بن يخيي بن حسن بن عبد الصحريم المعروف كاسلافه بابن حمزة الحسيني المتصل نسبهم بالرسول عليه الصلاة والسلام كما ساقه الحجي امين والمرادى خليل والعامري كمال الدين في تواريخهم المشهورة ببن الانام وقد ترجم الناظم المذكور البستاني في دائرة المعارف في حرف الحاء من الجلد السابع وعد الاباء الى على بن ابي طالب ناقلا عن تاريخ الحجي فن اراد الوقوف على التفاصيل فليراجع المحلات المحررة يعتر بالاقاويل والما مولده فدمشق الشام سنة ١٢٤٦ نشأ في حجر والده محمد نسبب ودخل المدرسة سنة ١٢٤٨ فأخذالفقه والنجو والصرف والاصول والكلام عن الشيخ سعيد الحلي وتلق الحديث الشريف والمصطلح والبيان عن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى والتفسير والثصوف عن الشيخ حامد العطار والمحاني والبيان عن الشيخ عمر الآمدي والفرائض والحساب والعروض عن الشيخ حسن الشطى والحكمة والوضع والآداب عن منلا بكر الكردي واسانيد الكل مدروجة في اثبائهم الشهيرة في الديار الشامية وتعاطى المترجم النيابات الشرعية سنة ٢٦٠ وسافر الى اسلامبول واناطولى وتدرج في طريق العملية مدرساً مثمناً مخساً مثنياً الى ان اناخ الراحلة بعد الرحيل والنزول في وتدرج في طريق العملية مدرساً مثمناً مخساً مثنياً الى ان اناخ الراحلة بعد الرحيل والنزول في فسطاط اسلامبول معا يتبع ذلك من العلامات الرسمية مثنى وثلاث ورباع مجيدية وعثانية فسطاط اسلامبول معا يتبع ذلك من العلامات الرسمية مثنى وثلاث ورباع مجيدية وعثانية فسطاط المديم لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فلة نفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فلة نفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة لم ترقط عليه لكنها في الصندوق لديه واما آثاره فلة نفسير القرآن الكريم بالحروف المهملة


2272 ·29 .336

السمى بدار الاسرار جلدان ودليل انكمل الى الكلم المهمل والفتاوي النظم والفتاوي الحمزاوية جلدان ضخان ونظم الجامع الصغير للامام محمد نخو ثلاثة آلاف بيت من البسيط ونظم اصول الفقه نجو ذلك من البحر المذكور والقواعد الفقهية وقواعد الاوقاف وتحريرالمقالة في الحيلولة وانكفالة عَلَى مثال غير مسبوق وجدول الاحق بالحضانة للولد وخلل المحاضر والسحلات وكشف الستور عن المهاياة في المأجور وكشف القناع شرح بديعية والده وغنية الطالب شرح رسالة الصديق لعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وتذبيه الخواص على ان الامضاء من القضاء في الحدود لا في القصاص وجزؤ في الدرهم والمثقال ومصباح الدراية في اصطلاح الهداية والتفاوض فيالتناقض ورفعالغشاوة عنجواز اخذ الاجرة علىالتلاوة والنور اللامع فياصول الجامع والتجرير في ضمان الآمر والمأمور والاجير وتصحيح النقول فيسماع دعوى المرأة بالمهر بعد الدخول وفتوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص وكشف المحانه عن الغسل في الاجانه والكواكب الزاهرة في الاحاديث المتواترة وشرح صلاة ابن مشيش والعقيدة الاسلامية وكتاب ترجيج البينات المسمى بالطريقة الواضحة وعنوان الاسانيد والاجوبة الممضاة في اسئلة القضاة ومختصرالجرح والتعديل وصحيج الاخبار عنالتنقيح ورد المحثار واعلام الناس عنقيمة الماس والقطوف الدانية في خبث اجر الزانية والبرهان على بقاء دولة آل عثمان الى آخر الزمان هذا ما في استحضار الحواس بلا التباس واما اخلاقه فمنها ان عنده مطالعة الكثاب مقدمة عَلَى منادمة الاحباب بكره كثرة المخالطة ويأنف المشاططة والمغالطة لابحب الدخول فيمالايعنيه ويكره أكل لم اخيه يفر الى الجبال كيلا يعضر مجامع الرجال ويرجح راحة البال عَلَى كَثْرة المال متكاسل في سعى الاقدام الى منازل الانام عنده منة الرجال اثقل من الجبال بثمثل بقول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه

لنقل الصخو من قلل الجبال * احب الي من منن الرجال مثباعد عن قيل وقال ومختار للوحدة على كل حال بميل الى السكوت كميله الى ضرورى القوت والله تعالى اعلم هل ذلك لجبن فيه ام لقلة موفيه وبهذا القدر كفايه

كَيْف تهدى نقائصي للكمال ﴿ هِل إِنْسَاوِي قَبَائِح بِالْجَالَ لِيسِ الا امتثال امرك ادى ﴿ لارتكابي لدبك سو،خصالي ﴿

انتهى كلامه بالحرف وتوفي رحمه مولاه وجعل من فضله اعلى غرف الجنة مأواه ونور قبره وطيب ثراه ليلة اليوم التاسع من شهر محرم الحرام سنة خمس وثلاثماية والف هجريه



معدمه

(مطلب) سندالناظم في كتب المذهب الى ابي حنيفة

يقول بسم الله فيما يعنني ج بشأنه تبركًا بالسمله عبدالرحيم عمن اخذتم مذهب الاصحاب س عــدوا لنـــا الرجال للنعمان افندي يقول محمود ابن حمزة انني ج اروي صحيح كتب النعمان عن قدوتي سعيد الشامي عن شاكر المقاد ذى الانقان عن يوسف الشامي عن محمد مفتى دمشق الحصكني ذى الشان عن شيخه مغتى دمشق الفاضل هو العمادي عامد الرحمن عن شيخــه اعنى عمــاد الدين والده مفتى دمشــق الدانى ذا عن ابيه وهو شمس الدين 💎 هوعن محب الدين ذي الرجحان ابــه وهو عن كمال الدين ابيه عن محمــد الفتيـــان اسه وهو عن عماد الدين والبد هذا الحنقّ الشاني عن شيخه محمود العيني عزشيخه البلقيني ذي الاحسان عن كردري زينة الزمان عن شارح الهداية السغاقي عن حافظ للدين من ديان اعني ابن الياس رفيع الشان ذاك العادى الكردري المحسان هو عن على صاحب الهداية برهان دين اوحد الاوات اعنى السرخسيُّ عن الحلواني عن البخارى ححة الاقران عن السبذموني الامام وهوعن ابي لحفص صاحب الاذعان عن ابي حفص الكبير هوعن امامنــا محمــد الشـــيباني وهو عن الامام قدوة الوري سندي ابى حنيفة النماني

فيما اذا اراد ذا البال ام م س فما يقواب يا نقب اوله عن شمس امة هو التكريق عن شــيـخه ای هوفخر الدين عن شيخه محمد عن شيخه هو عن على البزدوي عن شيخه عن شيخه النسني ابي على

﴿ كتاب العابارة ﴿

اقل ما المــا الكثير يطلق س عليــه كم بذا الذراع يختبر

قال ثمــان بثــان يعتبر	7	عشر بعشر وحهه وثالث	خزانه
حات بها نجاسة ما حكمها	س	ساقية رأكدة طويله	
ما لم يغير لونها او طعمها	- ج	طـــاهـرة ان بلغت لمائة	خزانهوالدر
اذاأصاب كسوة الانسان	س	مستعمل المياه ماذ احكمه	
ونجسا فيمذهب النعمان	ج	عند محمد بكون طاهرًا	قاضيخان
وكان مسكرًا فهل يطهر	س	في حنب نبيذ تمر عنده	
عندالامام والرجوعاشهر	•	ان لم يجد سواه فهو جائز	قاضيخان
		/\	

﴿ كتاب الصلاة كم

في المسجد الاقصى إذا الصفوف س قد فصلتها فرجة مشاهده اذحكم المسجد الاقصى ا بزازيه والدر لغير عيد قيل او جنازة ج في قدرصفين الصلاة فاسد " . كيف صلاة مبدل بقافه س همزًا كاهل الشام بقراءته كالصحراء وهذا التارخانيه صلاته لنفسه صحيحة ج لكنما الخلاف في امامت مدافعًا للاخبثين صلى س فريضة فهل يعيدام لا الدرر من انه عــير | حاشيةالدز ما دام وقت بافياً يعيــد ج لذا ابن عابدين جاء نقـــلا ماحد جهر ثم ماالاخفاء س ابن لنا في المذهب الصحيحا اسماع نفسه هو الاخفاء ج وغيره الجهر فخلذ تصحيحا خير په جماعة صاوا ملا اذان س في بيت او مفارة هل يحرم نهج النجاة كذا بلا اقامة لا بكره ج اذ حالهم يظهر ليس يكتم في واعظ على المصلي ضيق س في مسجد فهل لهم ان يمنموه رد المحتار نعم لهم ان بمنعوا ان شوش ج وان یحرف فبأولی دفعوه كبر لكن غافلا عن نيـة س فهل تجوز بعــد هـــذا نيته نعم الى ركوعــه خلافا ج الى ابن عمرو اوضحت ينمته يتييه بدأ في ثانية اخلاصا س من يعدماقرأ في الاولى الفلق بتييه يتم في ركعته الاخلاص ج وليس في صلاته عندي قلق قد خافت الامام في حبرية س ببعض صورة فهل يعيـــد يجهر عند ذكره للجهر ج من موضع الوصول لا يحيد ميدن

ومستحد خوارزم خلاف ماعليه صاحر الراجع في مغرب منفردا قد احرما س ثم به قد اقت دوا هل يجهر المامة القوم اذا ما قصدا ج يجهر بقرآن كما قد كبروا بتميه رام الخروج بكرة من مصره س هل يكره الخروج يوم الجمعه لموضع تسقط فيه الجمعه ج ان يمض قبل وقتها لاتبعه رد المحتار

﴿ كتاب الزكاة والعشر ﴾

هل من زَكاة في اوانى فضه س او الحــلى ان بلغت نصــابا في كل مامن فضة او عسجد ج قطعاً زكاة لا نري ارتيابا عنابه هل تسقط الزَكاةُ عن صاحبها س ان اخــــذ الله مي او حربي لا تدقط الزكاة في اخذهما ج اذشرطها المسلم لا الذمي علائي هل تسقط الزكاة أن أعطاها س الى فقسير بأن أنه غني *** ليس عليه ان يعيد بعدما ج كان تحرى في عطاء معتني علائي اعطى زكاة ماله لمالك س قدر نصاب ثمن البيت الصغير انكان فيه ساكنًا صحتولا ج يخرج في سكناه عن حكم الفقير علائي في رجـل له ديون اجلت س فاخـذه الزكاة هل بحوز نعم وفي جعود مديون لها ج كذاك في اعساره يحوز رد المحتار هل واجب في مرصد زكاة س لانه دين قوي يعتبر * * * فی کل اربسین درهمًا اذا ج قبض یدفع درهمًا بلا ضرر رد المحتار عن ابن الكبير فطرة اذا س ادي بلا آجازة فهل يصح في حجره ان كان مثل زوجة ج بلا اجازة يصح فانتصح *** داماد مَاالَحُكُمُ فَى دَفَعَ الزَّكَاةَ لَهَاشَيِّ سَ هَلِ مِن يَجِوزُهُ لَنَا فِي المَدْهِبِ قال الطحاوي بالجواز لانهم ج منبيت مال منعوا عن مطلب حاشية مستأجر ارض خراج هل على س صاحبها خراجها ام ذ عابه يؤخذ من صاحبها خراجها ج ما لم كن غراسها ملكاً البه سرخسي

اوابنه او دمي لالويان انه حربي او عبد اه (مطلب) يجوز اخذ الزكاة المقيم الذي له دبون موجلة المسرطها (مطلب تدفع الزكاة عن المردد كلي قيض ار بعين در الكالحسابه

بى السود ىلى مىكىن

وكذلك لوبان انه ابوه

🦠 فصل في زكاة الفطر 🎇

هل يلزم المرة زكاة الفطر س عن عبده مع ابنه العدنير نعم كذا الكبير ان مجنه نا ج وقيدو الاثنين ، لفنه عنه علائي

عن ابنــه الكبير فطرة اذا س ادي بلا اجازة فهل يصــح داماد فی حجره ان کان مثل زوجه ج بلا اجازة بصح فانتصح من رطلهم معتبر ثمانیة ج منماش او منعدس اخوانی والرطل من استارهم عشرون 💮 كذاك قد قال اولو الاتقــان وستة ونصف درهم غدا استارهم خلي بلانقصان واربع مع عشرة درهمهم من القراريط لدى الميزان محلات فالصاع ما يسع تسعماية وعشرة درهم ذا الزمان ***

﴿ كتاب الصوم ﴾

اخبر عــ دل بهلال الصــوم س عل يأمر الحاكم بالصــوم به علائي انكان عدلا قيل او مستورا ج وفي السناء علة يثق به اذا نوي الصائم قبل المغرب س صوم غد فهل تجوز نيت. جامع الفتاوي قبـل الغروب لم تجز لكنـما ج بمدغروب الشمس صخت نيته قال معلقًا نويت الصوم س ان شاء ربي هل بكون صائمًا جامع الفتاوي اما قياتًا فهو غير صائم ج لكن في الاستحسان صارصائما في مضان نائمًا قد شربا س هل هو كالناسي ام الصوم فسد قد فسد الصوم وليس نائم ج في الحكم مع ناس بذا قداتحد هنديه هل ريق محبوب اذا ما مصه س في الصوم من شفة بكون مفسدا ان يبتلع مع القضاكفارة ج لانه فوق الغذاء قــدغدا * * * علق بالمشيئة الصياما س في نيــة هل يبطل التعليق (مطلب) فيمن حلف رد المحنار تعليقه النية غير مبطل ج الا بقصده هو التحقيق في حالف لايتعشى فأكل س بعــد الغروب قطعتي بقلاوه بحث في الوقت كالحلاوه داماد

وقبل لاكفارةورد. علائي في النهر لاينعشىفاكلقطعتي بقلاوه يحنث

﴿ كتاب الحج ﴾

في الحج فور ام تراخي فرضه س وهل اذا اخره كات قضاً علائی قالوا اذا اخره کان ادا ج لکنما یفتی لفور فرضا في تاجر قد قصد الحج فهل س يجوز مع حج له تجارته انكان حل قصده الحج كذا ج حبادة حات له تجارته الديرالكبير

﴿ كتاب النكاح ﴾

وفتاوىالخلاصةمن النكاح

بالغة رشيدة تزوجت س من رجل كفؤ بهر مثالماً صح وما لابویهـا منعهـا ج کلا ولا لغیرهم عن بعلهـا ان اخذ المبلغ من زيدله اس ج ترداده كرشـوّة المظلوم حاشية الدر اختلفالزوجان فيالدخول س ومهرهاولمبكن منشاهدين القول الزوجة في الدخول ج وله في مهرها من غير مين القول لمن في رجل بلفظ اعطيت ابنتي س قدرُوج البنت فهل ذاك يصح ان فهم الشهود ان القصدا ج تزویجه كذا قریت بھے انقرموی انفق في العدة كى ينكحها س ثم ابت عند انقضاء المدة يرجم في مثل الذي انفقه ج بنية المقد بتلك المبدة تنقيح دخل بالبكر فقــال ثيب س ورام ان يسترجع المهر تمام اِس لقوله اعتبار عندنا ج فماله دعوى بذا ولاخصام تنقيح قاصرة قد زوجت لنفسها س رد النكاح العصبي عمها یرد ذا النکاح حین رده ج ولا براعی عقدها و حکمها احکام الصغار زوجت انشاء الاله اخني س محمدًا مل صح ذلك النكاح تعليقه بخلر يبطله ج كذاك حرروه في الكتب الصحاح خلاصه قد عند امر٪ نكاحه على س اخت التي طلق في عدتها ـ اخت لمدنه نكاحها ج يكون فارداً كعقد بنتها تاخارحانيه عقد عقدًا فاسدًا على ابنة س ورام بعـــده نكـاح امها حیثنکاح البنت اضحی فاسدا ج فغیر موجب الی تحریمها حاشیة الدر زوج زید اخته من عمر س باخت. من غیر ذکر مهر صح النكاح ولكل منهما ج من بعلها طلب مثل انهر تنقيح یے ابنته بالغة زوجہا س فردتالنکاح حین سمعت

الهابدين (مطلب) زوجاخته القاصرة لزيدباخته صحالنكاح ولهما مهر

آن لم یکن باذنها زوجها ج پرتد بالرد اذا ما امتنعت اراد ترویج ابنه من غیرها س من بنتها منغیر. فهل یجوز رد المحتار نكاح بنت امرأة من غيره ج الى ابنه من غيرها قطمًا يجوز قدزوجتمن غير كفؤنفسها س بالغة والاب لا يرضي به الدرالختار قد قبل موفوف على اجازة ج وقيــل باطل هو المفتى به بعطيك بنتي قاله مصحف س بأخذ ُقال هل نكاحه يصم الدرالختار حيث مضارع ببا بدئ ج محرف فلا يصح فانتصح قان يكن وطَى بهذا العقد س حصل ماالحكم وهل بذايجد منمهر مثلها ومن قدر يعد ابوالسعود يسقط حد ولهــا الاقل ج حبلى تزوج من زنى فولىت س ثمبهادخل هل صع النكاح ننقيم نكاح حبلي من زنى يصح ج لاغيرهاقداوضحالكشبالصحاح ثم اذا ادعت بان الولدًا س من زوجها الدآخل هل تصدق تنقيح لاشهر ست اذا ما ولدت ج منعقده فهوابنه قدحققوا (١)قدنكحت بمدغياب زوجها س آخر عالمًا (٢) فجاء الاول رد انحتار للخهذها الاول والنكاح ج نفسده ولايمد (٣) نقلوا ﴿ كتاب الولى في النكاح ﴾ في قامـــر وليه ابن عمه س يريد ان ينكحه من بنته نعم يصح ذا النكاح عندنا ج وما له من منكر في نعت انقردوي (٤) صغيرة ليس لهـا ولى س هل ملك القاضي لها تزويجا ان نص في منشوره كان له ج او لا فلا نرى له تمريجا هنديه اراد تزويج الصنير امه س فهل لها فيه ولابة لذلك ان لم بكن الَّى الصغير عصبي ج صح وبالبلوغ بختار هنالك قاضيخان في فاسق ولي تزويج فهل س ينعقد النكآح بالفساق ينعقد النكاح بالفساق ج في مذهب النعمان باتفاق خير به في ام ام زوجت قاصرة س عارضها ابن خالة الى الاب تنقيج صح نكاحها ولا يمنعها ج لانه ليس لها بعصبي

(مطلب) النكاح باللفظ المحرف

على الاشباة (مطلب) تزوج حبلى من زنى فولدت ثم دخل بها ان كان من حين العقد الى الولادة سنة اشهر او اكثر ثبت نسب الولدمنه والافلا (۱) مطلب غاب زوجها قتزوجت بآخر ثم جاء الاول (۲) اى بزوجها (۳) اي بلاعدة (۵) (مطلب)

	صغيرة لها شقيقان فهل س ينكحهاالاصغردونالاكبر		
خيريه	شرط ولاية اذا ما استوفى ج ينفرد الأكبر مثل الاصغر		
	صــغيرة زوجهـا وليهـا س وان بكن غير اب فهل يصح		
داماد	نعم يصج وكذا الصغير ج وان يكن امًا بنقل بتضح		
	هل بملك الوصى ان يزوج س صـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
انقردوي	ليس الىالوم ي تزويجهما ج وذك امر باتفاق عنـــدنا		
	فهلِ اذا زوجــه وليــه س يكون ضــامنًا لمهر امرأته		
بحو	ان كفل الولى ذا المهر لها ج يضمن والا فهو ذو براءته		
	صغيرة زوجهـا اخوها س بدون مهر المثل هل يصح		
بحروخانيه	غیراب والجد آن زوجها ج بدون مهر المثل لا بصح		
﴿ باب الكفورُ ﴾			
	ابو صــفيرة لعمرو زوج س فبلغت مخشــارة لــــكره		
مجمع الفناوي	ان کان جاهلا به ابوهـ ا ج وصالحاً قدخلصت من جوره		
﴿ باب المهر ﴾			
	فی رجل یر بد نقل زوجة س لر بع یوم قریة من مصرها		
حاشيةالدر	نعم له ان لم يرد اضرارها ج وقد وفى متجلا من مهرها		
	بعرسه زید خلا ولم یزل س بکارة وماتءنها دل ترث		
الدر الختار	نعم لهـا میراثهـا منه ولا ج بکارة تمنع ارثـاً بل ترث		
	اعطى الى مخطوبة امتعة س فعدلت عنب ورام ردها		
تنقيح	يأخـــذها باقيــة او قيمـة ج انهلكت يطلب.نهاعدها		
	قامـــرة زوجهـا جدها س تقول لا يملك قبض مهرها		
ترەوىو تنقيج	الجــد كالاب له قبضــه ج وان نكن مــنة في عمرها ان		
	طالب بملا والد الصفيرة س بمهرهــا فهل له المطالبــه		
خيريه	نعم لوالد الصخيرة التي ج لم يدخل البعل بها مطالبه		
	فيامِرأةقدطلبتمنزوجها س بعدالدخول مهرها المعجلا		
اشماعيليه	ان کان زوجہا مقرًا انه ج باقی لہا یدفع ولوقد دخلا		

على ذلك على ما في الريلمي عن الخانيــه وقيد البعض بان كان اهلها

(مطلب)ليساللوصى تزويجالصغيروالصغيرة الااذا نص لهالاب

عن الخانية وقيد البعض بان كان اهلها صالحين ولا يعرف الاب عشل ذلك فالتكاح باطل اذا ظهران الزوج مدمن اله من المحل الذكور

صغيرة زوجها اخوها س بدون مرمثاها هل لايصح تنويروخيريه غير اب او جد ان زوجها ج قطعًابغبن فاحش ليس يصح صــفيرة زوجهــا ابوهــا س بمثلهــا الى ابنه من خالد كلتاهما تطلب مهر مثاها ج عند بلوغها بغير جاحـــد تنتيج قد ادعت ببعض مهر عجلا س هل نسمم الدعوى به بعد الدخول تنقيح نعم ولو إمد الدخول تسمع ج ببعضة لاكله عند الفحول يريد ان ينقل زوهجة له س بلارضي فوق محل القصر ملتق ليس له بالجبر ان ينقلها ج وذك حكم انساد العصر في امرأة قدطلبت من يعالها ﴿ سَ كُمَّا نَوْ بِلُ وحشَّة مُونِسُهُ ۗ تنقيح یختلف الحکم بدار وکذا ح بزوجـــة تطلب للونــــه اتفقًا سُـرًا بمبر مائة سَ وعقدا بالالف مهرًا عانـــا عـند ابي حنينـة وثاث ج(١)الفويعةوباليالسرانثني ملةتي صغيرة قبض مهرها اخ س فادركت وطلبت من بعلها تخاف يحكم بالمونسة المجمع الفتاوي نعم لهاسوى! وحد(٢) ج وفيهما لم يلتفت لقولها هندیه وخلاصه ان اِشهدا بکون الف سمه ج فالسر او لا فعی الفا درهم كبيرة زوجها ابوه_ا س هل يملك لنبض المهر املا قاضيخان الاب كالجد اذا زوحها ج كرًا كبيرةً له القبض ولا 🤏 مسائل الجهاز 💸 رَفْت لزوج بقليل الامتعــه س فهل له مع امهـــا مدافعـــه تنقيج ليس بخصم زوجها في المهو ج لكن لبنت ان ترم مرافعه ﴿ باب نكاح الكتابيات ﴾ هل جائز لمسلم تزوج س بامرأة من زمرة النصارى نعم وكل من الهاكشاب ح لسنا ترى شرعًا بذاك عارا قدورى اسلت امرأة ذي لها س طفل فهل يتبعها في الدين داماد

(مطلب)تسمع دعوى المرأة يبعض المهر المعجل W W

(مطلب)حكمالمونسة يختلف بحسب المحل والمرأةفان كانت دارأ واسعة اوصغيرة ليس لهاجيران اوهي صغيرة (١)هداادالميشهداعلي ان الزائد سمعة (٢)والقاضي والوصي

(مطلب) زفت بقليل الجهاز فليس لزوجها المطالبة بذاك على الصعيج ونقل أن له المطالبة وبهافتي الشيخ اسماعيل ودبوخلافالصحبح اھ تنقیح

﴿ باب العنين ومن في حكمه ﴾

في رحل قد جن هل للقاضي س ان ببطل النكـاح بالتفريق ان جن مطبقًا فحالًا فرقا ج اولًا فكالعنين في التحقيق هنديه من بعد ما دخل بالبكر ادعى `س قرنا ورام فنخ عقـــد بالخيــــار لیس له خیــار عیب عنــدنا ج فلیتحمل او بفارق باختیــار ملتقی

﴿ كتاب الرضاع ﴾

اخبر زوجًا رجل وامرأة س ان رضعت من امه إمرأته تنقيح ان لم يصــدقاهما بخــبر ج لم يلتفت له وتلك إمرأنه رضاع زوجین بشــاهدین س ثبت هــل بینهما بفرق نعم ومهر مثلها المسمى ج انكان بعد خلوة يحقق تنقيح

﴿ كتاب الطلاق ﴾

 في إمرأة قد ادعت طلاقها س بالشرط والزوج بقول مرسل القوَل للزوج ولكن ان اتت ج بينــة لما ادعت فتقبــل تنقيح ابانها في مرض الموت للا س سؤالها فمات بعد هل ترث لنقيم ان مات وهي منه في عدتها ج لا يمنع الْبائن ارثاً بل ترث قال امها ان شاء ربى طالق س مقدّماً وحاذفاً للفاء * * لا يقع الطلاق فيمه عندنا ج كذا على المختبار الافتهاء حاشيةالدر الوهذا على قول ابي من فالج معتقل اللسات س طلق بالاشارة فهل يصح ان جاوزت عاماً به علته ج فحكمه كأخرس على الاصح قاضيخان قال نعم طفت بالطلاب س لا بالطلاق هل بذا يصدق *** نعم بذا ديانة يصدق ج وعند حاكم بذاك تطلق الدر المختار طلقها في مرض رحمياً س ومات في عدتها فهل ترث _ان کان من غیر سوآل منها ج ومات فی عدیها فھی ترث تنقیح *** في صبي طلق إمرأته س فهل يكون واقعاً طلاف قبـل البلوغ لا يكون واقعا ج ولو مراهقًا كذا اعتاف هنديهوالدر

المراد من التشديه ان يؤجله الحاكم سنةفان لم يفق فرق بينهماو تد احتلفتالروايات في الجنون المطبق والذي عليه الفتوى انه مقدر ىشىركدا فى فتاوي قاضيخان فيما ينفذ القضاء وما لا ينفذ عدد ا ٤٨ وقيل مقدر ماكثر السنة وقيل باكثر الشهر

يوسف المفتى به

في رجل حلف بالطلاق س الى انه لا بد أن يقتله الفصل الثامن في التارخانيه على بليغ فسر به نحمله ج كقوله الاكسرن رجله فال اذا كَلَّت زيدًا كل من س تدخل تحت عصمتي فطالق بالسيف فانه يحمل حاشية(١) ان يتزوج بعــدما كله ج فغير واقع عليــه طــالق (٢) ان انا طلقت فانت طالق من من قبله الثلاث ثم طلقا بقع ما نجز ان واحدة ج وتكل الثلاث مما علقا حاشيه حلف ان يؤدين دينه س ولم يمين مدة مني يقع ان لم تكن قرينة اونية ج اخرجزو من حياته وقع تنقيح حلف بالطلاق ان يبيمه س فلم ببسع ولم يبن عن وقلم ان لم تكن قرينة اونية ج لفُوره يقع قبيل موته * * * تنقيح في رجل قد طلق إمرأته س من غيرصوت بل شحريك اللسان بذلك التحربك ليس واقعا ج الا اذا ما سمعت الاذنان خيريه قد قال انت طالق مشــيرا س بكفه الى ثلاث من بنات ان لم يزده هڪذا واحدةً ج تطلق فليس مبهماً فيه ابان اشباه في رجل قد راجع إمرأته س منغير حضرة الشهود هل يصح نعم بلا حضور شاهدین ج فی عدة رجوع رجمی یصح اشىاه قالَـــ اذا أكلت فامرأنه س طالق وكان زوجتان له ان وجدالشرط فقل في حكمه ج واحدة تطلق والبيان له اشباه من زوحتان تحتـه فقالــ س زوحة الطالق هل تطلقـان له الخيار في وقوع طلقة ج على التي يختــار منه يستبان تنقيح فاذا ما بالشلاث حلف س وله ثلاث زوجات تمام *** حيث مدخولا بهن كن ت ج ثم لا نبة خير والسلام *** تنقيح منلاعلی لیس بکون وارثاً من مالها ج فبائن عن ارثه قد صده قال فهلا يقع الطلاق عليه من ذراعه الطلاق س طحطاوی قبل الطلاق واقع وقبل لا ج هـذا عليه قد مشي الحذاق

الشروط واما لوزاد على حقيقته

(١)عابدين في التعليق (٢) مطلب طلاق الدور وهي مسألة السريجي ابي العباس

(مطلب)طلق في نفسه لم يقع وكذا لواعثق اوسميعلى الذبيحة او استثنی او تلا آیه ما لم تسمع اذناه

(مطلب) وقع عليه الطلاق ولهزوحتان اواكثرتطلقواحدة ولهالخياروكأن هذا خارجعن فاعدة المفرد المضاف للعرقة بقيد العموم والالزمان تطلق كلواحدة من نسائه طلقة

(٥) مطلب طلاق

البائن في الصحة مانع للارث مخلاف المرض فانه اذا ابانها فيه بلا سواَلَها ترث منه كما تقدم اه

حلف

(مطلب) ما يمنع الارث من الطلاق

حلف بالطلاق ان يوُّديا س اليوم قرضاً فاخلفي من يطلبه يرفع امره الى القاضى لكى ج يقبض قرض المختنى من ينصبه هندبه طلق زید زوجــة رجمیــا س ومات في عــدتها فهل ترث فی صحمة او مرض ان طلق ج ومات اومانت كذا فهو يرث قاضيخان فان يكن هذا الطلاق بائنا س وكان في صحنه ما الحكم فيه اذا يطلق بائنًا في صحمة ج ومات في عدتها لا ارث فيه قاضيخان فان بكن ابانها في مرض س ولم تكن هذا الطلاق ترتضيه ان مات في عدمها ولم تكن ج رامت طلاقًاورثت لاشك فيه قاضيخان من المريض طلبت طلاقها س فطلق الثلاث منه هل ترث مبندعًا اذكان قالوا ان يمت ج في عدة المرأة من ذاك ترث قاضيخان حلف بالطلاق زید سافرا س معتقداً و لم بکن مســافرا يحنث في نذر وفي الطلاق ج والعتق في اللغو كذا تقررا اشباه حلف بالطلاق زيدا سيزور س غدًا مضى ومنعوه من عبور حیث مضی مســـتأذنًا ومنعا ج عنالدخول برً من غیر عبور بجر اول

كتاب الحج

في الإيمان

🎉 باب الخلع على مال 🧩

في خلع زوج نصه في النفقه س وفي مؤخر الذى قد اصدقه نعم یصیح فی الذی قد ذکرا ج وما لها من طلبة محققه تنقیح في إمرأة تخالعت من بعلها س على مؤخر لهـا في ذمتــه صح ولا تعود الا بالرضى ج منها كمن ليست له بزوجته تنقيح من مهرها قدابرأت والنفقــه س فقال ان صح تكونى طالقه بعدم الصحة افتي المرشدي ج وقال بمض صح وهي طالقه حاشيةالدر المابدين اختلعت مريضـة بمهرهـا س ثم نوت في عــدة بــــؤلها يعطى الاقل زوجها من ارثه ج وبدل الخلع وثلث مالها تنقيح من الصداق ابرأت وشرطت س طلاقهـا فلم يطلق وقبــل فبوله لا يثبت الطلاق ج كذا له ابرا وُهما لغوًا جعل نانارخانيه

﴿ باب العدة ﴿

في حامل قدطلقت من رُوخِها س ثريد منه منزلا مع نفقه **** يلزمه نفقة ومنزل ج الى انقضاء عدة المطلق في إمرأة قد مات عنها زوجها س فهل لها في عـدة من نفقه خلاصه لیس الی معتدة للوت ح ای مطلقا نفقة محققه بنعى زوحها اتى الشهود س ملعدة من حين موت ام ثبوت تنقيح من حين موت عدة تحتسب ج ليس ابتداء عدة وقت الثيوت كسوةً قد طلبت معندة س هل تجب الكسوة للمعند. نفعالوسائل ان تقصر المدة لم يفرض لها ج وان تطل يفرض لها في المده طلق في صحت ثلاثا س ومات هل تعتد للطلاق هنديه تعتد عدة الطلاق عندنا ج لاعدة الموت بالاتفاق

﴿ فصل في الاحداد ﴾

اما على كبيرة قــد طلقت س بائنا او ثلاثة إحــداد وفيض الكركي الهنديه لبلي ولاتخرج من منزلها ج حتى نتم عندنا الاعداد

﴿ باب الحضانه ﴾

حاضنة لبنتها قد ماتت س واختها تريد حضن بنتها تنقيح بنعم حضانة التي قد ماتت ج من بعدها بشرطها لاختها ساقطة حضانة من ابنها س هل يجبرالاب بارسال الولد لا يجبر الاب بان يرسله ج بل ان ترم رؤياه وقتًا لا ترد كازروني حاضنة تطلب اجر منزل س فهل لها مع اجرة الحضانه نعم لها اجرة حضن نفته ج ارضاعها واجر دار صانه يتيمة قــد انتهت حضاة س لامهــا يريد اخذًا عمهــا بنت الاخت لابوين التنقيح حيث انتهت حضانة مدتها ج يأخذها من امها محرمها في جدة حاضنة ابن البنت س رامت تبرعًا بحضن عمتــه تنقيج ان قبلت جدته فهولها ج اولا فقل لعمة حضانته

حدولالاحق بالحضانة . من النساء على الترتبب الام امالام وان علت ام الاب و س الاخت لاب وام کازرونی ىنت الاخت لام الخالة لابوين

الخالة لام الخالة لاب (ام اب الاماو بنت أالاخت لاب بنت الاخ لابوين بنت الاخ لام منت الاخ لاب أأممة لابوين العمة لام الىمة لاب خالة الام لابو ين خالة الام لام خالة الام لاب خالة الاب لابوين خالة الاب لام خالة الاب لاب عمة الام لايوين عمة الام لام عمة الام لاب عمة الاب لابوين عمة الاب لام عمة الاب لاب ثم العصبات

حاضنة تزوحت وامها س عازبة وهكذا ام لاب تحضن ام الام اولادًا لها ج ليسوالامالاب من غيرريب انقرموي في ثيب يريد ان يأخذها س والدها من امهــا المطلقــه ان لم تكن مأمونة يضمها ج لانه لعرضها هو الثقه الدرالمختار في قاصرتم له عشر سنين س يريد ضمه ابن يم عصبه ان كان مأمونًا عليه ضمه ج مالمبكن من فوقه في المرتبه تنقبح صغيرة قد انتهت حضانةً س وعمة تريد ان تضمهـ ا تنقيح ان لم یکن عصبة فالقاضي ج پختار اما عمــة او امهــا سبع سنين لصبي كملت س يبغي ابوه اخـــذه من امه نعمله الاخذ على المفتى به ج لانه اولى الورى بضمه تنقيح حق حضانة الصغير ساقط س من امه وغيرها والابرامه ان فقدت الى النسا حضانة ج اجز الى ابيه باخل انضمامه دروتنقيح جد لام عنده الممة س اراد عم عصبي ضمها تنقيح نم لم اخذها من جدها ج فاعطها من غير جد عمها فان يقل جــد انا انفتت س كذا كذا دراهمًا فأدهـا منغیرقاض وتراض لانری ج للجد حق طلب فی ردها تنقيح برأیه الغلام ان یستغنی س وقـــد اراد العم ان يضمه ان كان مأمونا فلا ابوه ج يضمه جبرًا فخيل عمه الدرالمختار قد انتهت حضانة البتيم س لكن له عم ومي وشقيق يأخذه اخوه دون عمه ج بمال انفاق لانه شفيق احكامالصفار حاضنة تزوجت وامها س اهلغدت في دارزوج ننها تنقيع حضانة تسقط عند مبغض ج انسكنت لاان تكن في بينها فان تكن خالته او غبرها ۚ سَ قد سكنت في بيت اجنبي ۚ في البحر بحثًا بالسقوط قال ج وعكسه في النهر با صغي بجر ونهر تبقی حٰضانة لها لا تسقط ج لا ان نزوجت من ابن عمه بحو

حاضنة الى ابنها رام اب س ارساله لداره كيما يراه ردالمحتار يذهب والد الى رؤيت ج ليس له اجبارها بلااشتباه اختلف الاب وام الولد س في سنه فهل يذاك من يمين نهج النجاة لم يجر تحليف بهذا عندنا ج. لكنما الرأي لقاضي المسلمين لقرية قريبـة حاضـنة س تريد نقل ولد من مهـــر ليس لها الخروج بالصبي ج مالم يكن عقد بذاك الكفر قهستاني

﴿ باب النفقة ﴿

طفل فقير وابوه غائب س له اخ صاحب مال حاضر تنقيح يجبره القاضي على الانفاق ج ليسترد ان اتى المسافر في العصبات هل يرى انفاق من سر كان غنيًا لفقير قد عطل على اب وان علا لولد ج وعكسه لوالد وان ســفل حانو تی فان ابى احــدهم انفــاقه س في عصبي هل لقاض حبسه الحبس فى ثلاثة ان يمتنع ج ذورحم والعصبي وعرسه حانوتى في رجل طلق ذات حيض س تريد لانتها ثلاث نفق. نعم لها الى انتها حيضاتها ج وان تطل نفقة محقق تنقيح فىالعمذىالاعسارهل تلزمه س نفقـة الى يثامى اخيــه ليس على العم لهم نفقة ج مادام معسرًا ولا ملام فيه تنقيح طفل يتيم معــدم كأمه س صنوابيه العصي مومـــر تنقيح نفقـة اليتيم ذا من عمه ج ولوابي الانفاق قاض يجبر ُ في زوجة الغائب تبغي نفقه س من عمروالمدبون للزوج الثقه حیث افر بهما وحلفت ج وکفلت یقضی بثلكالنفقه تنقيح طفل فقمير وابوه معسسر س كأمه والجد اضحي موسرا تطلِّب مع الشروط الفاضيخان وخلاصه بكون جده عليه منفقا ج و يرجع على الاب از ايسرا في زوجة معسمرة وطفلها س سافر والد ابوه موسسر تنقیح ینفق جــد ویکون راحعاً ج علی ابنه الفائب حین یحضر قدفرض القاضي لطفل نفقه س لكنبها لم تكف هل تؤاد

وشرطايضاان بكون المال من حنس ما

قوله ليس يوم كذا اطباق النقول الاعلى (١)مطلبغابالزوج (٢)يعني مطلق الغيبة لا يكونسببًا للامر بالنفقة بل لابد من سب آخر معه (٣)وكذاحكمالابعد عند غياب الاقرب

نعم الی مقـدار ما یکفیـه ج من بعد ذا ہزاد بل یشــاد عَلَى ابنها من رجل شهراً كذا سُ قد اذنت لزوجهــا ان بنفقــا انُ ثبت الاذن بما قد عينت ج يرجع عليها بالذي قد انفت تنقيح سافر زید تارکا زوجته س من غیرمنفق ابوه موسسر زوحة زيد ان تكن معسرة ج فالاب بالانقاق ليس يؤمر خلاصه في امرأة قد غاب رُوجها له س اب فهل بوءًم، بالانفاق (١) بمطلق الغيبة (٢) لا تلزمه ج نفقـة حكم كالا تفاق خلاصه وننقيم رواية المجتبي كما في الدر ينت كبيرة ابوها غائب س اخوه موســر فهل من نفقــه يؤمر، عمها بانفاق على ج ان يسترد من اب ما انفقه (٣) انقره وي اوابوه موسر طلق من ذوات حيض مرأة ً س فهــل لهــا الى ثلاث نفقــه نعم لهـا الى انتها حيضـاتها ج وان تطل نفقـة محققــه تنقيح قــد اذن الاب بانفاق على س بنت لامهـا ومات هل تعود *** نعم على تركة تعود ج يقدر ماعين لا تزيد "ثنةيْح فبل الدخول امرأةمن زوجها س قلم طلبت معجلا ونفقله نعم لها ان تطلب الشيئين ج بالبضع مهراً و آحتباس نفقه قاضيخان فهـل على والد بنت نفقــه س حيث غدت فقيرة كـــــــيره نعم على الاب الكسوب نفقه ج وحكمها كبنته الصغير. تنقيح معشدة لم تستقم في بيتها س فهل لها والحال هـذا نفقه ان لم تقم أكثر اوقات لها ج فما لها في عدة من نفقه قاضيحان قاض قضى لوالد بنفقــه س وفــد مضى عام ولم تدفع له فيكل ذيالارحامغيرعرسه ج اذا مضى وقت فلم تسمع له لسان الحكام صغيرة مطيقة الجماع س قبل الدخول طالبت بالنفقه متى تكن مطيقة للوطئ ج كانت لها نفقة محققه قاضيخان *** ومی قصر لعم اذنا س بسرفه نے مالهم کی برجما نعم له الرجوع في نظير ما ج الفق مأمره لن يمنعـا تنقيح فى قاصر عم شــقيق مومـر س له وعمــه لامــه فقــير

تنقيح على النفي عمه الشقيق ج نفقة اثبت لذلك الصغير * * * * طفل فقير عمه لام س وعمه الشقيق كل موسم * * * على الشقيق عمه نفقة ج اذ ارثه في الحال ليس بنكر تنقيح * * * اذا دعا امرأته لداره س ثم ابت فهل لها من نفقه بعد وفا مجل ان تمنع ج فما لها نفقة محققه خبريه تم الى الغلام تسم عمّه س يريد ضمه فهـل يخـير الدرالختار قبل الباوغ ليس للغلام ج والبنت عندنا خيار يذكر طفل له اخ شقيق موسر س ومثل ذاك امه من بنفق ان لم یکن مال الی الصغیر ج فحکم انفاق کارث حققوا النقتح ايشام بكر فقرا ليس لهم س مال ولكن خالهم غني ا لينفق الخـال عليهم هكـذا ج قـد حرروا لانه مليُّ ثنقيح طفل فقير وابوه معسر س وجده ابوابيـه موسـر ام الصغير ان تكن فقيرة ج ينفق عليه جــد. لا يعــذر هنديه فهـل اذا انفق جـد يرجع س على اب ان بعد هذا ايسرا قيــل نعم وقيــل لا لانه ج كميت وهو الصــعنيح اغتبرا معتوهة مامنعت اي نفسها س عن زوجها فهل لها من نفقه نعم لهـا نفتــة من زوجهـا ج وكيف لا وفى احق شفقه كان على الزوج الى امرأته س نفقة عن اشهر فنشرت ابن عابدين عن الرملي المحار سقط ماكان على الزوج لها ج من اشهر مكسورة اذ نشزت

(مطلب) الناشزه

(مطلب) لاخيار للولد عندنا

(مطلب) هل يرجع الجدعلي ابنه اذاايسر منديه ام يجعل كالميت صحح في الذخيرة الثانى وتبعه رر صاحب البحرلكن نقل مایخالفه واستند الی البدائع فتأمل

> (مطلب)تزوج حبلي منزنى فولدتوادعت انه ابن الزوج (*) شرحالملتقي

ف امرأة تزوجت بواحد س وولدت لزايد عن نصف عام مادامت المدة هذي قدمضت ج يثبت منه نسبًا ذاك الغلام ئنقيح حبلي نزوج من زني فولدت س ثم ادعت بانه ابن بملها تنقيح لاشهر ست اذا ما ولذت ج من حين عقد صدقت بقولها بعـد الطلاق خالد نني ابنه س وصـدقت مبـانة نني الولد بافانی(*) لا ینتنی بنفیه نسبه ج وان تصدق امه ما قد جعد

﴿ باب نبوت النسب ﴿

﴿ كتاب العتق والرقيق والولاء والتدبير ﴿

عبد الى اثنين فنصفا حررا س شريكه ما الحكم في ذا الباقي انشاء بستسمى وان شا ضمنا ج شمريكه او فلبحرر باقي تنقيح

﴿ كتاب الامان والنذور ﴾

قالے وحق الله لا افعله س فهل یکون حانثًا ان فعله لیس وحق الله بالیمین ج منعقداً نمزے دری وعقله خزانه قال اكون كافرًا ان كنت س فعلته وكان فيسه كاذبا لیس به کنر ولا کفارة ج و بعضهم للکفر صار ذاهبا خزانه اراد بالطلاق تحليفًا له س او بيمين مرهب او مرعب لیس بغیر الله اصلا قدم ج ولا له طلب لفظ مرهب خزانه قال ذبحت شاة ان برئت س من مرضى وصع هل يلزمه ليس عليه الذبح بل لونذراج صدقة للفقرا تلزمه خزانه في صورة الاثبات ام في النفي س يكون تحليف الذي قد انكرا فے غیر نغی ابداً لا یجری ج تحلیف منکر کذا قد حررا نورالمین هل من بمين في نكاح ان يكن س لا مال_ف دُعواه للنتبه في غير حــد وامــان قالا ج يحلف النــاخي هو المفتى به نورالعين عين سوىحدولمان فهل على من بلغت مختــارة س لنفــــها اليمين عنـــد التفرقه نعم كذا دائن ميت شــفعة ج وامرأة الغــائب تبني النفقه نورالمين* اراد تحلیف الوکیل مشتری س بان عیب ثوبه غیر قسدیم فِے کل ما ینفذ اقرار علی ج موکل فیے الیمین یستقیم نورالمین والله بالله يميناً حاف س كفارة عليه ام كفارنان يلزمه كفـارتان قالوا ج كـتوله بمد الرحيم والرحمن خلاصه حَلْف أن بُوْدِينَ دينه (*) س ولم يعمين ممدة متى بتم ان لم یکن قرینة او نیة ج آخر جزؤ من حیاته وقع تنقیح انكان مظلومًا وامر قد مضى ج لحالف او لا فللمستحلف تانارخانيه الواضع يحلف بلا

لا على قول الامام *في فصل ه االاان في دائن الميت وامرأة الغائب حكى الانفاق وفىالباقي خلاف ابي بوسف فعنده يحلف وعندالباقى لاوكذلك خيار العبب فغي هذه

ظلب الخصم اه

(مطلب) في كل قضية

على قولهما المفتى به

قوله وان شاء ضمن

شر یکه ای الموسر

والشريك يرجععلى

العبد

(*) ای ولم یوًده

فی الحین والزمان ما متداره س فی صیغة التعریف او منکر الدرالختار ان یخل کل منهما عن نیسة ج علی الصحیح سنة من اشهر حلف بالطلاق بیضی فی غد س مرح احمد لحلب فخرجا خانیه بعض الطریق ان یکونا ذئبا ج بر وان لم یصلا لا حرجا ان خرجت فطائق امرسه س قال فعادت جلست و خرجت زیلمی لایتم الطلاق حیث جلست ج و بعده الفاً اذا ما نهجت زیلمی لایتم الطلاق حیث جلست ج و بعده الفاً اذا ما نهجت (۱) حلف لا یکلم ابن خاله س فهل اذا کله انجلت بمین الدرالمختار یجنث قالوا والیمین انجات ج لکن فی المجمع سهواً یستبین

(مطلب) حلف ليخرجن مع فلان الى محلكذا فذهب معه بعض الطريق ورجع برَّ سواء عين وقتاً او لم يعين لا بكلم ريداً فكله لا بكلم ريداً فكله حنث وانجلت يمين

﴿ كُتَابِ النَّمْرُكَةُ ﴾

يع منزل مشترك بينهما س يدخل واحد له الاجانب

تنقيح ليس له من غير اذن الآخر ج ان بدخل الاباعد الاجانبا

قال الى الشريك لا تمضي الى س حرب بمهرى فمضى وفقدا اسماعيليه يكون ضامنًا الى الشريك ج حصته في المهر حيث فقدا بقرة دفعها لخالد س كيا يربيها ونصفها له حامديه لخالد اجرة مشل عمله ج مع علف وغير ذا ليس له بنع شريك حصة من فرس س المشتري من بعد تسليم توت تنقيح من غيراذن من شريك ان يكن ج سلم يضمن للشريك ان توت اعطى الشريك فرسًا مشتركا س بدون اذن راعبًا فهلكت تنقيح بدون اذن من شريك ان يكن ج يضمن الى شريكه ان هلكت تنقيح بدون اذن هدم التنور س رام شريكه ان هلكت من غير اذن هدم التنور س رام شريك به اعادته على الذا ما عمل المضارب س وفسدت لشرطه المضار به فيا اذا ما عمل المضارب س وفسدت لشرطه المضار به في اخوين واحد كسبهما س قد حصلا مالا فكيف يقسم في اخوين واحد كسبهما س قد حصلا مالا فكيف يقسم

عن الخانيه في الاجارة الفاسده

(مطلب) سكن احد

الشريكين الدارالمشتركة مدة فليس لشريكه اجر ولاان يسكن بقدر ماسكن وهذا في غيرالقاصر فلا تغفل. (ليس)

تنقيح ماحصلاه لهما بالنصف ج وليس واحمد اخاه يظلُّم

في منزل مشترك سكنه س شمريكه يطلب اجراً آخر

(مطلب) ليس الشربكة ادحال احنى للدار المشتركة ولو زوجها

لیس له فیا مضی اجر ولا ج سکنی کسکناه کذاقدحرروا تنتیح قد قال خذ دراهمی شرکة س ثماشتری نمرة کرم وخـــــر یکون ماقد خسمرا علیهما ج کذاك ربحًا یقسمان لوز بر ردالمحتار شربكة في الدار ادخلت لها س اجانبـاً فهــل لهــا ادخالهم لبس لها ذاك ولو زوجًا لهـا ج فالشـركـا معتبر احوالهم تنقيح في احد الاولاد ان ما ربح ۚ سَ في المالــــ في تركة مــْـتركهٰ يكون ربحـه له لم يشــترك ج مع الذين ســهمهم في التركه هنديه

﴿ باب الردة والتعزير ﷺ

(مطلب) من سب

منعذرالجاهل بالجهل

الخراج لابي يوسف (مطلب) في حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه بدءًا بلا استتابه

في رجل قد سب دين مسلم · س ﴿ هَلْ ذَاكُ رَدَّةٌ وَبَانَتَ زُوجَتُهُ ۖ ما امكن الحمل فلا يفتى بهـا ج بل يطلب استغفار. وتوبته الدرالمختار ﴿ دَينَ مُسلِّمُ في رجـل فرق ثم خـدع س زوجــة انســان فمــا بلزمه يؤمر ان يرجعهـا لزوجهـا ج اوحســه الى المات غرمه غصــالخيريه في جاهل قد قال أن نميسًا س أفضل من كلام ربي الذاتي يلزمه التعزير فيما قالـه ج لجهـله بالعرضـي والذاتى مخرج علىماذكرفىالخلاصه مرً على الذمي يومًا عالم س هــل بوءمر الذمي بالقيــام ان فعلوا ذك فما احسنه ج اولا فلا بكون بالالزام قاري الهدايه فما اذا ارتد عن الاسلام س هل يستثاب اولا ام يقتل فِي الشهرِ القولين بسنتابُ ج فان ابى يقتسل والا يُقبسل كتتاب ــ في حكم منسبالنبي المصطفى س يقتل بدًّا عندنا ام يــتتاب یقتل کٰفراً عندنا ان لم بتب ج ومثله اِن ینتقص هو الصواب الخراج في متواتر اذا انكره س شخص فهل كفر بذاك يعتبر فى كل قطعي وبالفرورة ج ثبت مثل الصوم منكر كفر نورالعين الهليستتاب المهقتل هل من وقوع لواطة فى جنة س ام لا تكون لانها فعل قبيح ممقًا وعقلا أمرها مستقبع ج في جنة ليست تجوزعلى الصحيح ابوالسعود على الاشباه

﴿ كتاب المفقود ﴾

وكل مطاناً قبيــل فتــده س ورام دائن خصامًا مع وكيل

وانقره ويمن القضاء بمدا ثبات دينه في وجه الوكول العام يستموفي دينه مزمال المنقود باذن القاضي وافتي الخيرالرملي في الدعوى انه بفقد الموكل لايبقي لاوكيل الاحق الحفظ وهذالا يعارض ماذكر هنا اذایس فیه اذن القاضيفتأملويؤ بده مافي الناتارخانيه الاتي في السؤال الذالت من الفصل ٣٢ في النضاء

من باب المفتود الحاشية الدر يكون خوسم دائن وكيـل ج لا يمنع الخصام فقد للاصيل هل يرث المفقود مال خريره س ام ليس وارثيًّا لمال امه وقدافتیتبان الدائن أنهج النجاة لا يرث المفتود ارثًا قاطعًا ح بل یوتف الارث لدی قيمه منذ سنين غاب مديون له س مال فهل تقضى الدبون منه تانارخانیه نعم کذا عتـــاره ببــاع ج باذن حاکم یوفی عنــه قــد وقفوا ارتًا لمفتود فلم س يأت وبات انه ليس بحيّ خاصى يعطى لوارث الذي قد وقفوا ج منه نصيبًا حين توقيف اخي

﴿ كتاب اللقيط واللقطه ٦

ما يتمط بغلا اتى صاحبه س يطلب فرام منه مصرفه الدر الخار نم له مثل الذي انفقه ج بامرقاض ان يكن ماصرقه

﴿ كتاب الوقف ﴾

في ناظر بأخذ عشـــر الوقف س يريد ابلاغًا لاجر المشــل تمرتاشی اِنکان شرطواقف عشراً له ج فلا یزاد درهم فی النتال في نا ار اراد بيـع شــجر س ببس قد عارضـه المســتأجر تنقيح لا يمنع القيم في تصرف ج ان كان شاليًا وليس بثمر في ناظر يطلب اخذ المشر س منحاصل الوقف القديم الاهلى ان کان عشر الوقف اجر مثله ج محکم له الناضي باجر المشل لنقيح في خدمة يأخذها النظار س فهل تكون الامور الوتف اکمال اجر المثل هذه انت ج وحکم اکحکم ا في الدسرف تنقيج في ارض وقف خربت قنائها س فهــل على نظاره اعمارهــا وكذلك الحكم في تعزيل اسماعيليه ليس على زراعها لكنا ج يصرف من ايراده نظارها مستأجر لدار وقف احدثا س بابًا الى جنينــة متصــله (١)يعيد ماغيره من صفة ج ان لم يكن انفع ما قـــد فعله خانو تی وقف غدت شروطه مفتودة س وعلوا تُعـــرف النظار يسلك في شروطه مسلكهم ج بلاتوقف لدى الاخيار (٢) تنقيح اقر باستحقاقه من وقف س خالد فهل له ان يأخـــذه

قناتها كما في العنقيح والاسماعيليه

(۱) ولا يرجع على الوقف بشئ (۲) وهل بکنی

سلوك ناظر واحد أو أثنين مارأيت من صرح به غير أن متتضى الجمع الثلاث

١) اى لايقدم فيه بطن ولا پتزجج ذکر ۲ حیث بکون کن ادی دينغيره بدون اذنه فلارجوعلهعلىاحد (٣)من اجارة الوقف الا انه اذا لم يوجد له راغب فللقاضي ان يوجره كذا في الاسماعيليه (٤) وكذا تصادق المستحقين مع بعضهم من المحل الَّمَذَ كُور (٥) الاانه يشترط في لامطلق التناول فليحفظ كما افتى بذلك الخير الرملى وهولاغبارعليه (٦) هذاماقاله الخير الرملي كما اشرنااليه فيالحاشية (۲) مطلب اثبت الارشدية فصارمن هوارشدمنه يولى محله عملابنصالواقف (۸)مطلب قرغ النظر في صحنه يصحان كان

نعم له ما دام حياً اخذه ج لكن بشرط ان يمت ان ينبذه تنقيح فِي ناظر قطع غرساً مثمراً س هل يستحق العزل في مثمره نعم اذا ثبت يستحقه ج ويلزم النضاة نصب غيره على افندى فقدتشروطالوقف لكن غلته س لاهله فمسات واحسد عقيم نصيبه لاهل وقف يصرف ج بطن وانفي فرقه فيهعديم (١) تنقيح فى واقف مرتب قد شرطا س نصيب من مات الى ابن بنتقل نعم نصيب ميت الى ابنه ج وان تكن طبقة لم تضمحل تنقيح فِي ناظر ومتولي اجتمعًا س فيالوقف هل لواحد ان بنفرد لیس لواحد تماملی وحــده ج الا برأی آخر ان بتحــد خیریه في فاظر ترك امر الوقف س وغاب هل بنصب عنه قيم یری اموره لوقت بقــدم تنقیح يمين القاضي لوقف قيا ج دفع مرصداً على دار له س بدون اذن ناظر فهل يصبح نعم ولكن ببرأ الوقف ولا ج يرجع فياقدوفاه فانتصح (٢) تنقيح قدشرط الواقف ان لايو جرا س فهل يكون شرطه معتبرا نعم بكون مثلًا قد شــرطا ج ليس الى ناظره أن يوتجرا اسعاف(٣) ذلك اثبات استحقاقه في قيم مع مستحق الوقف س تصادقا على كذا استحقاقا ينعه عن ذلك اتفاقا اسماعيليه(٤) صبح ولا يجوز للقيم ان ج في مستحق اثبت استحقاقه س في نصف ريع الوقف اربعين عام سِنْ وجه ناظر اذا ما اثبت ا ج تصرفًا قد صح فارفع الخصام اسماعيليه(٥) في مستحق اثبت التصرفا س في بعض ريع الوقف ار بعين عام اتباته لمطلق التصرف ج لابثبتاستحقاقه عندالهمام(٦) خيريه قدباع دارًا وادعى الوقف لها س هل تسمع الدعوى بها والبينه ان كان وقف مسجد اوفقرا ج بدون دعواه تصح البينه تاتارخانيه (٢) اثبت ارشدية في الوقف س فصار في ذا الوقف منه ارشد تسمع دعواه بارشدية ج اذنص واقف بهذا يشهد تانارخانيه (٨) فرغ عن نظره في الوقف س وكان ذا الفراغ في صحتــه

باذن القاخي وقولهم لا يصح اى اذاكان بغير اذن القاضىكذا وفقوا فانظر الحاشيه عن صاحب البحر اهـ

حاشيةالدر باذن قاضي ان يكن قدوفتوا ج بانه لا شك في صحت في مشـرف وقيم للوقف س من منهما لارضـه يؤاجر نورالمين ليس لمشرف سوى الأذن فقط ج وقيم هو الدي يباشر اقر ناظر بارض انها س ليسب لوقف فهل يعابر نورالعين اقرار ناظرَ ڪذا ومي ج علي صبي لايصح حرروا قال اقر لى باستحقاقه س وقيم بذاك غير عالم تنقيج لايدفع استحقاق شخص قيم ج لاخر من قبــل حكم حاكم ذرية الواقف ان تصلح الى س تولية فهل يولى منهم اقارب الواقف حيث صَلحوا ج لها فلا يحيــ فاض عنهم تنو پر من بعــد ماعمر دار الوقف س بالاذن قيمهــا لاخر اجرا یرجع مأذون علی قیمها ج بقدر ما مسرفه بلا مها خيريه في نص على معلومه س قد مات مِن قبل انتهاء سننه اشياه کل امر، لعمــل معــلومه ج کیسب ان مات بقــدر مدته في دار وقف شرطت للسكنى س فهــل على ســكانها اعمارها تنقبح نعم وان يمتنموا يصح لا. ج ــقيم او لحاكم ايجارهــا في ارض وقف شجرَ محــترم س فزال هل تبتى باجر ســـابق من بعدماكردارها قد زال ج يؤجرهـا النـاظر بالموافق خيريه وحد في وقفية شرطان س ثانيهما مغاير للاول ثانبهما یکون ناسخاً الی ج مقدم فاجنج له وعوا_ تنقيح في احد النظار هل ينتصب س خصمًا عن الجميع في المخاصمه ردالمحنار في عين وقف وكذا فى ريمه ج يكون خصم مدع ان حاكمه في ربع وقف شرطه الخطبا س وهم ثلاثة فزاد واحـــد باس حاكم اذا ما عينا ج شادكهم ومالهذا جاحد خيريه امام مسجد له معاوم س في سنة ظم يباشر بالثام خيرية يحسب ما باشره بقدره ج وماله في العطُّل اجر والسلام في ناظري وقف فمات واحد س ثم تعاطي آخر فهل يضح

(مطلب)ادعیانهاقر لهباستحقاقهمن الوقف والقیم ینکر ذلك لا یدفع للمنرلهمالمیثبت الاقرار وهذا علی القول اصحة الاقرار ومن ارادالوقوف علی الحلاف فلینظرقول الحیرالرملی فی اواخر الحیرالمی فی اواخر التنقیع فی المحل الذی اشرنا الیه

(مطلب)احدالنظار ینتصب خصمًا عن الاخرین فی الدعوی علیه فی ربع اوعین

(مطلب) مات احد

النظار في الوقف فثعاطى الاخر لا يصح

(مطلب) يجب مراعاة شرط الواقف الافي مسائل عدها ابن نجيم

(مطلب)الشهادة بانه ارشد لايدان تكون علىمعلوم والابمطلق الشهادةانهارشدمن اهلالوقف لاتثبت لانها شهادة علىغير معين معاوم ثملوذكر الشهود اسماءهم ولم يكونوافي مجلس الحكم اوكان المعض منهم موجو دافكذلك لانها شهادة علىغائبنعم لايكون حق الدعوى العاضرمنهم الابشرطه واماالغائب فلاتثبت الارشدية بالنسبة اليه وله حق الدعوى اذا ادعى الارشدية فتأمل وفال في الاسعاف في

لیس له ان بتعاطی وحــده ج حکم الوصی فالنساوی متضح ردالمحتار في كل ما نص عليمه واقف س هل يجب اتباع شرط الواقف في غير سبع عندنا قد ذكروا ج يتبع الشسرط بلا توقف اشباه قاض اذا آحدث فرَّ اشــًا ولم س ينصُّ واقف عليه هل يجوز لاينف ذ القضاء فيا لم يكن ج عليه نص واقف ولأيجوز أشباه قد شهدوا بانه ارشد من س جميع اهل الوقف هل يصح نعم اذا ماحهـــروا وعملوا ج باسم ورسم هڪذا يصح ردالمحتار مضيع لماله في الوقف س ان يدفع الاجرة هـل بقر نعم على اختيار من تاخرا ج يبتى مقراً وعليــه الاجر خيريه ماالحكم في التفويض والاسناد س في مرض الموت إلى صغير مع شرط ارشدية في الوقف ج ايس يصح فاغتنم تحريري رفع العناد بين لنا مقال اهل الفتوى س يعمل في الاوقاف بالمنهوم ماقابل المنطوق ليس قصدهم ج بل الذي ينهم من منظوم رفعالعناد اراد وقف كدك الدكان س فهل يصح الوقف في المعتمد ايس يصح وقف كل كدك ج لانه في عرفهم لم يمهد ردالمحتار ان يؤجر القيم بعض المسجد قد الجأت ضرورة الخراب س فلانرى بأسًا بجسن المقصد خيريه نعم اذا ماالجأت ضرورة ج هل صحة الوقف بشرط تعرف قد علق الوقف بشرط الخطر س تعليقه بالشمرط لايجوز ج لانه بالوقف ليس يحلف اسعاف مستغرق بالدين دارًا وقفا س في مرض الموت فهل يصبح في مرض الموت اذا ماوقفا ج مستغرق بالدين لا يصح اسعاف فان يكن ليس محيطا دينه س بماله فكيف حكم الوقف من ثلث مال ان يكن يخرج ما ج وقف يصح فاسم وصنى اسعاف قال على اقرب اهلى وقني س فمن بكون أقرب الناس اليه

باب الولاية على الوقف ولو صار المنضول من اولاده افضل بمن كان افضاهم تنبثقل الولاية الميه بالسرط الواقف لافضلهم فينظر في كل وأت في افضلهم كالوقف على الافقر من ولده اله فاعظر الى تو من الرفي كل وفت في افضلهم مع عدم الدعوى لانه واجب على الحاكم ان يتفقد حال الاوقاف

اسعاف في صلب والد وبطن ام ج مرتكض مع واقف رد عليه قان يكن والد واقف هنا س وابن له ايهما بقدم اسعاف بقدم ابن واقف على اب ج وامـه كذا يذاك حـكموا قال على اقرب كل الناس لى س وقفي وكانت امــه واخــوته لامه تكون لا لاخوة ج من وقفه ذلك صاح غلته اسعاف في قيم اذن بالتعمير س وقبل تعمير عن الاذن رجع ننقیح من قبل ان یعمر المستأجر ج مع عمله برفع اذب ارتفع خيريه بعد مضى عشرة وخمسة ج لا تسمع الدعوى بلاشقاق في معسر قدوقف الرهن فهل س يبطل وقف راهن قد اعسرا الدرالمختار نعم يكون باطلا ذا الوقف ج في شرح تنوير له قد حررا ارض له فیها قرار غیره س پرریها اکثر من عشر سنین خيربه ليس لمن له القرار بعد ذا ج ان يسترد ارضه من غير مين في بعض مأجور اذا مااثبتـا س اجرةمثل هلكفت في الاخر تنتيح تكنى في حالة التنافر في ناطر قدادعي الصرف فهل س للقول قوله بلا مين نعم بكون قوله ان ثقة ج كذاك في الاشباه ذي التبيين اشباه اذن بالتعمير والرجوع س ومات قيم وغيره انتصب مستأجر يرجع في تركة ج ووارث مطالب من انتصب خنزيه خيريه اضطربت في ذلكم اقوالهم ج واذن حاكم بذاك احوط في قيم ضم اليه ناظراً س للطعن قاض هل له التصرف القاضى ناظراً حسبياً ودالمحتاد لم ينفرد بدون رأي ناظر ج قيمه في الدر هذا يعرف تعــددت نظار وقف فادعى س شخص على احدهم وخاصمه القيم بدون رأيه التارخانيه تسمع دعواه على احدهم ج من مستحق وكذا الخاصمه في نأظر امر بالثعمير س اخر هـل يرجع فيما عمرا

(مطلب) اذا ثبت اجرة المثل فى خصةمن المأجورتكفيءناثباثها في الحصة الاخرى (مطلب) اذن القيم بالنعمير ومات فعلى منيوجع المستأجر

(مطلب) اذا ضم للقيم فلا يتصرف (مطلب) تسمع

الدعوي على احد النظار للوقف اغنى في الاسلحقاق كذا اذا كانت الدعوي في عينه او ريعه _ (منفعه)

Digitized by Google

ونس مع كما مر نقله ومثل ذلك ما نقله (٢٧) في اوقاف هلال والخصاف في باب الرجل يقف على قرابته

منفعة للوقف فيه ان تكن ج يرجع ولا نرى لهـذا منكرا تنقيح افارجع اليه فان یکن اذن بلا ضــرورة س فهل تکون تلك ملك البانی بمطلق الاذن كذا منفعة ج تكون ملكًا لا نراه جانى اسماعيليه ضرورة ان كان ما عمره س في الوقف هل يرجع في غلته . يرجع ان حياً على ناظره ج وميتاً ان كان في تركبته تنقيحوخيريه قــد مَات ناظر وقاضي قرر س منغيراهلالوقف شخصاهل يجوز نعم يصير اجنبي ناظرًا ج وحاكم للاثم ف ذاك يحوز اشباه الملق قاضي بيع غيرمسجل س لوارث هل صح في الاحكام ليس يصح مطلقاً اطلاقه ج الالجتهد من الحكام طحطاوى في واقف نصب عمرًا قيما س لوقفه وبعــد ذاك قد عدل عدوله عن الشروط باطل ج وقيم بعزله قالوا انعزل ودالمحتار وقف محــدودًا له وباعــه س فشهد القاضي ببيع هل يصح من غير حكم ان يكن قد شهد ج لم يبطل الوقف خَليلي فانتصح بزازيه فان يكن بصحة قد حكم س ذاالقاضى هل ببطل حكم الوقف لوارث وغيره ان حكم ج ببيمه فحكم وقف مننى بزاريه ابيع الوقف غيرالمسجل (١)فيمستحق رام من ناظره س استنساخ وقفيته فهل يجاب نعم لحفظ حق بنسخها ج وما لذاك منكر ولا يعاب مناوى (١)مطلب رام مستحق

(مطلب)حكمالقاضي بطل الوقف نسخ صورة الوقف له ذلك

﴿ كتاب البيوع ﴾

في حصة شائعة قد باعها س من داره المالك من اخيــه بيع المشاع في العقار جائز ج ليس له مخالف ينفيـ تنقيح قد باع زید غرسه من خالد س فی ارض وقف قائدًا بوجهه قد صح بيعه بغير شبهة ج وخالد بملڪه بنهجه تنقيح قد باع بكر داره مع فرشه س من وارث ابرأه من الثمن ان كأن ذا في صحة مقبولا ج من وارث صح بفرش ودمن تنقيح قــد اشــتری بمشــل ما یباع س مقدار زیت مع جهله الثمن من قبل علم ان هما تفرقا ج ففاسـد يرد مشـله لمن تنقيع

في مقسم باعثه هند لانها س في صحبة من قبل موت اثمن تنقيح صح وما لوارث ابطاله ج بعد ثبوته كذا من غير من في مرض الموت الى اولاده س قد باع دارًا وبقبض قِد اقر تنفيح ليس يصح البيع والافرار ج الا آذا اجاز كل للقر قد باع علومنزل من خالد س لكن هذاالييع من بعدالسقوط حاشية الدر يصح بيع علوه ان قائمًا ج وفاسدًا يكون من بعد الهبوط قد باع جد قاصر منزله س منه وابرا قاصراً من الثمن انقرهوی ان قبل المبيع والابراء ج منه له فی صحبة صح ابن قد باع مأجورًا تعمرو خالد س فهل يكون بيعة موقوفا تنقيح نعم على اجازة من عمرو ج او لمضي مدة موقوف قد باع حصة من الغراس س فى ارض وقف دون تصديق الشريك نعقيح ليس يصح بيم حصة له ج من الغراس دون تصديق الشريك فى قفص شــحروره باعهما س وبعد تســليم له تحـد تلفــا (*)في متفرقات السلم علائي (*) يطلب بائع من الذي اشترى ج ثمن ما باع كما قد وصفا بسشانهم مشترك مشاع س باع الشسريك قطعة لواحد تنقيح ليس يصح بيع ما عينه ج بل يبطلونه بغير جاحد بعد صلاح ثمر البسان س قد باع غير شـــجرة معينــه فاضيخان يصح بيعـه والاسـتثناء ج وله اخــذالذـــِ قدعينه عامل بائعًا بغبن مشترى س برد ما باع اذا رد النمي تنقیح ان اطلق البیم بغبن ووعد ج بعــد برد ً رده بغــیر ســ قد اشتري مقدار كلس علما س من خالد لكنــه ما احرقــه اسماعیلیه انکانوقتالعقدلیسحاضرا ج فالبیع غیرجائز باذا الثق لقامسر دين على جد له س فباعه به عقباراً همل يصح احكام الصغار بقيمة المشل اذا ما باعبه ج بما له من دين فهو يصح باع الشريك حصة من البنا س فهل يجوز بيعها لاجنبي تنقيح فيه خلاف جاء عن اصحابنا ج لكن يجوز في صحيح المذهب

قوله کل ای من الورثة الباقين

(مطلب) الوعدبالزد مع الغبن (مطلب) بيع القيمة والغراس يدون اذن الناظر نصه دلت المسألة على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع مادام البيع اه وقبل المسألة وبمدها ما يؤيده فراجعها ان اردت تجدها مصرحة

قد باع من قصفصة اصولها س فهل يصح البيع امليس يجوز ان علم الوجود من اصولها ج يصح بيع ولهـا حقًّا يحوز حاشيةالدر باع غراسه وقيمة له س فيالوقف من غيراطلاع الناظر بدون اذن ناظر يصح ج وما له في ملكه من حاجر اسماعيليه قــد باعــه اســنة بيع وفا س ورام فــخًا بعد شهر مشترى بغیر فسخ العقد من باعـه ج کایملك استرداد مال مشتری بزازیه قال له آبیع قال اشتری س بمایة هذا یلفظ مضارع يصح في الاصح ان بنية ج الحالكالام فلا تنازع شرحالتنوير هل يدخل السطح ببيع السفل س من غير ذكر مع هوائه تبع نعم هواء السنقف تابع له ج كالسقف تابع لسفل ان يبع تاتارخانيه دار لعمرو باعها الى ابنــه س معترفًا يقبضــه منه الثمنـــ فے صحبہ بثمن معلوم ج ان کان ذا قد صح بیعه لمن تنقیح باع المريض كرمه من احنبي س اثمن الشــل ومات هل بجوز من اجنبي صح بيع كرمه ج وما لــه معــارض فيا يحوز تنقيح ارض بلارضي الشر بك باعها س فهل يصح البيع في حصة من مابین فسخ وقبول مشتری ج مخمیر بحظها من الثمن اسماعیلیه في قيمة قد باعها مالكها س ثم ادعى بانها لاختــه دعواه لا تسمع بعد البيع ج بانها لاخته او بنته انقرهوى باع عقـــاره لاجنبي س في مرض الموت ووهب الثمن من ثلث مال هبة ان وقمت ج صحت وموهوب له حازالسكن درر بنی بارض جـــاره باذنه س وباع جار شــــارطًا بقاءه لیس لمشتریه ان یقلم ج من بعد شمرط بائع ابقاء مانیه قــد حبس البــائع ما باع ولم س يرضى بتـــليم بلا قبض الثمن نعم له ان يحبس المبيما ج الأجل قبض ثمن بغير من على اندى باع مشاعًا نصف دار الوفا س فول يصبح بيعمه مثمانا يصح بيعبه مشاءً الوفاح ﴿ وَلَا يُسْخِ رَفْنَ لَعَنْفُ مُنَّا اللَّهِ وَازِيرُ ﴿

(مطلب) البيع في مرض الموت وهبة الثمن منباب المنطقة البيع

(مالم) بيع البغاه في المشاع- الرها علم الرهن ما يخالف فيه الرهن

باع بشرط لبن جارية س فهل يجوز البيع مع شرط اللبن فاضيخان نمم كشرطه لعبد كاتبا ج فقل لمن قد اشترى اد الثمن قــد باع بیماً فاســداً فباعه س بیماصحیحاً بعدقبض مشتری فَاضِيْخِان(*) ليس الى البـائع اولا بان ج يفسخه بل صح بيع المشترى باع الغراس مثمرًا صـاحبه س هل يدخلالثمار في بيع الشحر ملتق من غير نص حين عقد منهما ج لا يتبع الشحر في البيع الثمر قد اشتری جاریة بشرط ان س نکون نے فراشہ ملائمہ ردالمحتار الشمرط مفسد لهذا العقد ج اذلم بكن ما شهرطا ملائمه قد باع زيد فرساً بشرط ان س بكون ثانى ولد للبائم اسماعيليه في صلّبعقد ان يكن ماشرطا ج افسد لذا البيع بلا منازع ضم لوقف ملكه في البيع س فهل يصحالبيع في الملك فقط داماد يصح في الملك على الصحيح ج والقول في الفساد عند ناغلط قد اشتری منه قلوحًا وعلی س ان یستی البائع عدانًا کذا افتى الشيخ اسماعيل اردالمحنار حيث على مقرونة بالواو ج يصح بيع ولغا آلشــرط لذا ثمرة كرم باعبه بشمرط ان س يستى بائع له اصولها ردالمحتار البيع فاســد بهذا الشــرط ج حاشية الدر حكت نقولها ہے ولد اقر بالباوغ س وباع ثم انکر البلوغا تنقيح ان كان مشـله الذـيــ يحتلم ج صح وكان حكمه مفروغا قد باع سنورًا وما شابهه س من بعد ذبح هل یکون جازا قاضیخان نعم یباح بیمه لا اکله ج وکان من شراه قطعا حائزا قد ماع ملك غيره فضـولا س فهل يكون بيعه موقوفا بكونموقوفاًانكانله الدرالمختار فيكل ما لعقده مجيز(١) ج وقف والا باطلا مصروفا (٢) باع بثاتًا وارثُ الوفاء ۖ سَ وغاب جاء ذو الوفا ليستردُّ نورالمين لمالك مر مشتريه اخذه ج ووارث ان جاء يحيس ليعد في مشترى الوفاء ان هد البنا س فهل بكون ضامنا لما هدم بزازیه نعم یکون ضامناً لهالك ج بحسب القیمة منه ما انعدم

(*)في الاجارة

وعلائىعدد١٨ ثانى ومثله فيالخانيه وقد الحاك بفساده ولعل المصلحة اقتضت اليه حيث المفتى يراعى المصلحه

(مطلب)باعملكغيره محيزحالالعقد والا كان باطلا (١) اى حال العقد

(۲) مطلب اشتری بالوفاء ثممات فياعه وارثه باتًا فجاء البائع الاول ورام رده من مشترى البتات يرده له واذا حضر (اراد) الوارك المحق الحبيل محتى بواديه ما دفع مورثه من الدراهم اه

اراد حباً لمبيع بائع س لاجل قبض ثمن فهل له لاجل قبض حال ۗ آو بعضه ج پجبسـه لا ان یکن اجــله ُ هندبه قد هلك المبيع عند الشتري س بنفسه من بعد تعيين الثمن ان نص مشتری علی ثمن ہے یضمن الی بائعہ بغیر من انفع الوسائل قان یکن مستهلکامن مشتری س وصورة بحالها هل یضمن ٔ يضمن قيمــة له بالغــة ج ما بلغت ليس يراعى الثمن انفعالوسائل قد باع زبد حصة مجهولة س من داره هل صح ذا التبايع قالوا بان البيع غيرجائز ج اذجهل مشترى لهذا مانَّع تنقيح قد باع اشجاراً بشرط قلعها س فهل بجوز بيعهـا للشـــترى نعم يصح في الصحيح بيعها ج والقطع من اصولها في الاظهر انقرهوى قد باع ثورًا خالد عمرًا ومن س قبل آستلام الثورمنه قدهلك يهلك ذا الثور على بائعـ ج وان يكن من اشتراء قد ملك قاضيخان وقبل ان يتسلمه المشترى قد باعه ارطال قطن لم تکن س عندالذی قد باعها فهل یجوز ليس يجوز بيمها ما لم تكن ج موجودة في ملكه ولا يحوز خبريه (١) [١) وتنقيح تواضعا سراً على الشرط وفي س علن قد احكما البيع بنات ان كان شرطاً مفسداً وسابقاً ج عقدالبيع افسدن قبل الفوات بزازيه قد نص بائع على ما يدخل س في البيع تابعاً كارض مع شجر ان لم یجد غرسابها من اشتری ج یأخله بما سمی ورد آن نفر هندیه فان يكن لا يدخل المبيما س وبائع سمى كغرس مع ثمر بأخذه بحصة من ثمن ج ان شاء اومرد المبيع لا ضرر هنديه باع فضولى متاع خالد س ثم اجاز بعـد ان توى المبيع اَجَازَة بعد هـ لاكَ لم تِجز ج لكن اذاضمن من شاء يطبع (*) ردالحتار قد باع فوة له في مخزت س اى كل قنطار بالف تذكر

قد باع بحر خالدًا منزلة س مؤجلا ذاك الى الحصاد

الى الحصاد والدياس البيع ج قد وصفوه خل بالفساد ملتقى

(مطلب) باعحيواناً ملك يهلك على البائع

(مطلب) شرطالبائع دخول شيُّ فيالبيع يدخلتبعاولم يجده المشترىفهومخيرانشاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك يخلاف مالا يدخل تبعاً اذانص عليهوشرطه فانه يخير بين اخذالباقى بحصته من ثمنه وبين رده (*)البائعوالمشترى

(مطلب)بيعالمأجور موقوفعليالاجازة اوتمام مدة الايجار او الفسخ

(*) حاشية ابى السعود على منــــلا مســــكـين والانقر،وىوالاشباء

قد باع مأجور العقار خالد س فهل بعوز بيع مأجور العقار تنقيح بكون موقوفاً على اجازة ج او الى تمام مدة الابحار قد باع مرهوفاً لاجنبي س ثم اشترى من بائع مرثهن هنديه ان لم بكن مرتهن قد اذن ج في اول فاز به المرتهن فان بكن مستأجر قد اشترى س من بعد بيعه لاجنبي هنديه يكون فسخا ذا لعقد اول ج وحكمه كالهن للزكي باعنه بستانا وفيه شرطت س ان لم يعه المشترى فهل يصح باعنه بستانا وفيه شرطت س ان لم يعه المشترى فهل يصح باداة ان للشرط حبثا انت ج في عقد بيع ابطلته فانتصح

﴿ باب الخيارات ﴾

قد اشتری داراً و باع غبما س بان له حکر ورام ردهــا لیس له بعد تصرف بها ج بالبیع رد فلیلازم حدما تنقيح في بائع قد غره من اشترى س قهـل له اســـــرداده بالغبن انقرهوی نعم کما لو غره بائعه نج بالغبن نبغی فاحشا ونعنی رضى بالعيب القديم فبدأ س عبب جديد ويريد الردا تنقيح بعد القبول لقديم العيب ج للشنرى الرد بعيب جدا قيمة بستان لها قد غرها س من اشنري حين اشترى دون الثمن انقرَهوى ان اثبتت في البيع غبناً فاحشا ج بقوله يردها بندير من في بائع قسد ادعى الغرورا س من مشترى وحاول_ البمينا تنقيج نعم اذا لم يثبت الغروراج له بأن يجلف اليمينا قـد باع ماجوراً لعمرو خالد س فهـل يكون بيعــه موقوفا تنقيح اِنعم على اجازة من عمرو ج او لمضى مدة موقوفا قد اشتری زید حمارًا عیبه س من قلة الاکل نرید رده تنقیحوخلاصه قلۃ اکل فی حمار توجب ج ردًا علی بائعــہ وعــودہ قد مات عند المشتري قن به س قديم عيب يبتني ان يرجعا ان اثبت البيع على بائمه ج يرجع بنقص لا بعبد اجمعا خانيه باع عقبارًا وادعى الغبن بما أس قد ياعه فهل له استرداده

من غیر تنزیر به استرداده نورالعین في الفصل العاشر مفهوماً قد اشتری فجلا مغیباً فهل س له اذا رآه ان برده من التصريح بالاب رد اذا ما علما وجوده تنقيح اوالوصي لليتيم نعم اذا رآہ او بعضاً له ج ثلاثة فمات بعدما استلم قد باع بالخيار ثوره الى س ثمنه اذ مات بعد ما استلم علائي (*) (*)من خيار الشرط یمطی الی بائعه من اشـــتری ج قد اشتزی المأ کول ثم باعه س فبان عیب هل له ان پرجما من بعد ما يأكله تصرفا ج او يبعه ليس له ان يرجعـا حاشيةالدر باع وكيل منزلاثم اسـتحق س هل يرجع الشاري على الوكيل فالمشتري يرجع على الوكيل حاشيةالدر اذا اسـتحق ما وكيل باعه ج قد اشتری کوم تراب منزلا س فهل یکون مبرأ من کل عیب حراقة على الزناد ولا ريب حاشيةالدر* (*) لعابدين ومثله نعم بذا برآة كقولهم ج قول البائع حاضسر فهل له استرداده من مشتری قد غر دلال لمن بيع س حلال ان كان غبنًا فاحشًا لم بنكر تنقيح نعم له ان غره الدلال ج قد باع داراً حاضراً منظوراً س ورام ردها بعيب مشــــــرــــــ لبس له وحاضــر منظور ج کبعثها بکل عیب معثرـــےحاشیةعابدین ثم استحقت فرس من فرسين تقايضًا فرساً يفرس س يرجع آخر على صاحبه ج بمين ماله بلا شـك ومين تنقيح لوحــه موزون رأى فپـــل له ﴿ سُ مِن يعــد ذا لرؤبة خيـــار إ ليس له ولو تعددت الوعاج كا به قد مسرح الاخيار نقيح (مطلب) في الرد في رجل قد اشترى جارية س يريد بالاباق ان يردها بعيب الاباق ان اثبت الاباق عنـ د بائع ج وعنـ ده له بان يعيدهـ ا الدرالمختار باع لزید فرساً فول دت س یروم ردها له بالعیب ولادة ان نقصتها يرجع ج على الذي باع بنقص عبب تنقيح (مطلب) هل للرد مل غیار رؤیة زمان س معین ان رام مشتری یرد لبسَ إلى الرد زمان نقساوا ج وقبل بل ان بتمكن لم يرد ردالمحتار بخيار الرؤية زمان

﴿ باب الاقاله في العقد ﴾

قد باع زبد كرمه من خالد س وبعــداكل نزل تقبايلا الدرالمختار من بعد اكل مشــتري نزله ج قـد ابطلوا بينهما تقــايلا

﴿ باب الاستحقاق ﴾

قد استحق بعض ما شراه س فهل یکون مشتریه بالخیار تنقيم ان شاء يسك ما بقي بقدره ج اورده ابائع بلا ضرار شرى حمارًا بحار رده س لمستحقه بنسير حاكم تنقيح ليس له الرجـوع بالحــار ج بلاشــهود ثم حــكم حاكم

﴿ باب القرض ﴾

قــد اســندان مبلغ الدراهم س فرخصـت والمثل منها باقي تنقيح يرد للدائن امشالا لها ج لم يعتسبر داني لهـــا اوراقي

﴿ باب الصرف ﴾

فيما اذا اشــــــرى ولم يف له س حتى تدنت قيمة تلك النقود تنقيع يرد مشـل سـعرها للبـائع ج قبل التدني ان ترج بلا جحود ابرأه عن بدل الصرف فهل س ابراؤه عن بدل الصرف يصح ردالمخار القبض شرط عندنا في الصرف ج ابراؤ، ايس يصبح فانتصح

﴿ كتاب الكفالة ﴿

طالب زيد خالداً بدينه س فقال بكر ذاك دين عندي لانعنداذااستعملت تنقيح قد صار للدين كفيلا بكر ج عن خالد في قولة لريد اراد ان يسافر المديون س مليطلبُ الكفيل ربُ الدين وقيل ليس له ذلك الحلاصه ان لم يحل الدين والمديون ج ليس غرباً فله العين نائبة عن خالد زيد قضي س من غير اذنه فهــل يعود هندیه لیس لزید ان بداعی خالداً ج اذ هـو من بماله یجود كفيل زيد مبلغًا مؤجلًا س فحل ثم دآئن قد جهده

فى الدين كانت للضمان وعليه اقتصرقاري البداية في فتاويه

حلت بما جدده كفالة ج فلم يطالب بالذي قد جدده على عمادي احال باستحقاقه من وقف س آخر ثم ناظر قــد كفله المال عند ناظر امانة ج فلا يصح ناظر ان يكفله على عمادى كفل ما عليه بعد موته س مل هــذه كفالة تصبح نع بقدر مال ميت وان ج بيت مفلساً فلا تصبح دروحاشيته ام بكر" خالدًا فكفل س عمرًا لزيد ماله فضمن لبس لخالف بذا رجوع ج لكنهالة تكون حسنه خزانه (١) علق بالشرط كفالة له س هل صح تعليق لها بالشرط ان كان شرطًا لوجوب الحق ج او الى اســـتيفائه لم يخط قنيه موجل الدين اذا ما طلب س من بعده الكفيل من مديون لیِس له ان یطلب انکفیل ج من بعد تأجیل الی الدیون مجمع الفتاوی اولامکان الاستیفاء (٢) كفل زيد مبلغًا مؤجلا س ومات ذاالكفيل من قبل الحلول يجل في موت الكفيل اجل ج عليه لا عَلَى الاصيل في النقول اشباه فان يؤد وارث كفالة س بالام هل يطالب المـديونا قبل الحلول لا يكون طالبًا ج بل بعده يطلب ذى الديونا اشباه ما الحكم في كفالة السمسار س لثمن المبيع للنجار ليست تصح عندنا قد ذكروا ج كفالة الدلال والسمسار كفالةالدر ويؤخذ من تركته

(۱)مطلب تعليق الكفالة بالشرط يصح ان كانلوجوب الحق كقوله اذااستحق المبيع كقوله اذاقدمزيد وكان شربكا مثلا ٢مطلب مات الكفيل قبل حلول اجل الدين يجل الدين في حقه ولايطالب الاصيل الا بعد الحلول ٣ (مطلب)باع عقاراً واحال بثمنه على المشترى فاستحق المبيع تبطل الحوالة ومثله لوباع عبدًا فبان انه حر تبطل كذا في منبة المفتى والخلاصه

﴿ كتاب الحوالة ﴿

 (٣) باع عقارًا واحال طالبًا س ثم استحق بعده العقار كفل دينًا حلَّ عند خالد ِ س بكر الى عام فِهل يجوز تأجل الدين عليهما فلا ج يطلب الان ولا يُفوز منية المفتى احال مديون وصيَّ قامــر س فهل تصع قل حوالة الوصي نم تصع انما بشرط ان ج يكون مديون محيله غني منية المفتى

﴿ كتاب القضاء ﴿

في رجل مات بغير وارث س ودائن يطلب ببت الماك

مأمور بيت المال ليس خصا ج بل ينصب القاضي وكيلاحال تنقيح قلتومثله في الخيريه مات امر؛ مستغرقًا بدينه س عن تركة قد باعها من ورثه نقلاعن الحانوت من لاهل دين نقض ما قد باعه ج والبيع للحاكم لا للورثه تنقيج ابي ومبي دفع دين غائب س الىوكيل مل له قبل اليمين (*) نم له الآباء عن دفع له ج الى وفاء الإصيل في حق اليمن المدعى عليه لو افر س وغاب هل بما افر يجكم *قالباتفاقالروايات نورالعين* من بعــد اقرار بمِاعليه ج ان غاب فالحكم عليه يحتم في الجيع في المخاصمة الجيع في المخاصمة بكون خصمًا عن البقية المحتار في عين وقف وكذا في ربعه ج يكون خصم مدع ان حاكه في شافعي قد قضي موافقا س مذهب هل حنني يأباه الدين وكذا احد ادب الحصاف ذا ينبغي للحنني امضاؤه ج فات يرد ثالث آمضاه فاي قاضي ينقض الذي قضى سَ من قبله به وجوبًا يا فقيه ادبالخصاف كل قضاء لم بكن مجتهدا ج من واحد من اربع لايرتضيه فان يكن بغير علم قد قضى س به ولكن وافق المجتهدا في ظامر المذهب قالوا رده ج وقيل بمضيه فكن مثئدا علائي في حنبلي قد قضي في حادث س هل واجب امضاه عند الحنتي نم وكل حاكم اجماعا ج اوسنة اوالكتاب مقنني خيريه هل شرط تنفيذالقضامن حاكم س ثاني لذيه ال تقوم مرافعه لا بد من صحة تنفيذ القضا ج اكمال ست شروطه في الواقعه خبريه ماعد تلك الست وضخها لنا س ان المقام بذكرها لحقيق حكم ومحكوم عليه وحاكم ج وله ومحكوم به وطريق خىر يە بموت قاضى الشام او بعزله س هل تعزل النواب في المواقع لا تعزل النواب في كليهما ج ولا بموت ملك يا سامعي خبريه

الذعوي (*) دعوىالخيرنيه ودعوى التنقيج (مطلب)احدالنظار وكذا احد الورثة في الموقوفعليهم اذالم بكنءناك قيم

(مطلب) يجب امضاء حكمالحاكم ولومخالفا مذمبة مالم يخالف كتابااوسنة اواجماعا

وموغريج على قوله فاذا الدب الحصاف فائدة التنفيذ كيلا يحكما ج بضده من بعد هذا حنى ابطله حكم حاكم ثاني

ورفع الى ثالث فانهُ بِبطل الثاني وينفذ الاول فتأمل اذ الابطال لا يكون الاكامر ثابت نع بكون الثاني قد ارتكب إجوامًا لعدم عمله على ينب من امضائه (بنصب)

ابن لنا فائدة الثنفيــذ س اذحكم قاضى رافع المختلف

من الله من عليه دين س اراد رب الدين اثباتا لدين

ينصب حاكم وصياً خصا ج في وجهه يثبت دبنه وعين تاتارخانيه فان بكن ليس هناك قاصر س اوليس مال هل له ان ينصبا نم له وقيل ان بتيمه ج تحت ولاية لقاضي نصبا تاتارخانيه ا اختصم اثنان بمحدود الى س قاضى وليس ذاك في ولايته في الذين والمنقول بقضي لهما ج لا في عقار ليس سيف ولايته تاتارخانيه قد ادعي عَلَى امر، احضره س بماحوي اثبات فعل الغائب تسمع بينثهُ ما لم تقم ج حكمًا عَلَى ابطال حق الفائد تاتارخانيه عل يبطّل القضاء مدعي اذا س أقر أنه بدعوت مبطل ثم کذا عداوة رقیــه ج لشاهد اوحد قذف یهمل اشباهوخیریه تجاكم الذمى مع شــريف س فهل يسوى في الجلوس الحاكم بینهما فالوا یسـوی حاکم ج ان جالساً فجالساً یخاصم قاریالهدابه امرأة قد قلدت قضاء س هل صع تقليد الى النساءُ نم يصح في سوى الحدود ج لا العبد والصبي وذو العاء منية المنق قد ادعى نصفًا بدار زيد س قال له حق ولا اعلم كم کلف زیدا حاکم بمینا ج فان ابی اثبت نصفاً وحکم هندیه فان يكن قد حلف اليمينا س بانهُ ليس بنصف الدار اسڪنه مع مدعی علیه ج نے حقه بمقتضی الاقرار ہندیہ زكى الشــهود مدعى عليه س هل بكثني الحاكم في تزكيته لا يكتني الحاكم في اخباره ج لانهُ الكاذب في عقيدته الجامع الصغير عليه الشهود لا يكتني قد ادعی وصیة وموصی س یوم کدًا قد مات هل یمثبر يوم لموت عندنا لا يدخل ج تجت القضاء هكذا قدحرروا طحطاوى فارت يقل وارثه قد رجع س ومات بمد بومه المذكور بينة الرجوع منه تطلب ج والغيرث ليومه المسطور تنقيع هل يحكم القاضى الى ابيه س ام لا يجوز لاب قضاؤ. فِ كُلُّ مَا شَهَادة تَجُوز ج قَضَى يَصِح هذه انباؤه نهج النجاة هل القضاء عَلَى جميع الناس س ام ذاك للقضى عليه ينسب

(مطلب) ادعى نصفاً في داربيدز بدنقال المدعىعليه نعرلةحق فيها ولا اعركم (مطلب)اذازكىالمدعى الحاكم لانه كاذبحيث انكرالحقالذىعليه (مطلب) يوم الموث لابدخل تحت القضاء الافي مسائل نقلها في الدرالختارفي الحبس

تنقيح مأمور بيت المال ليس خصا ج بل ينصب القاضي وكيلاحال مات امر؛ مستغرقًا بدينه س عن تركة قد باعها من ورثه تنقيج لاهل دين نقض ما قد باعه ج والبيع للحاكم لا للورثه ابي وصبي دفع دين غائب س الىوكىل هل له قبل اليمين نم له الآباء عن دفع له ج الى وفاء الإصيل في حق اليمن (*) المدعي عليه لو اقر س وغاب هل بمـا افر يحڪم *قالباتفاق الروايات نورالعين* من بعــد اقوار بما عليه ج ان غاب فالحكم عليه يحتم يفي احد النظار هل يكون س خصا عن الجيع في المخاصمه يكون خصمًا عن البقية المرالحتار في عين وقف وكذا في ريمه ج بكون خصم مدع ان حاكه في شــافعي قد قضي موافقا س مذهب هل حنفي يأباه الدين وكذا احد ادبالخصاف ذا ينبغي للحنني امضــاوْ. ج فات يرد ثالث آمضاه فاي قاضي بنقض الذي قضي س من قبله به وجوباً يا فقيه ادبالخصاف كل قضاء لم يكن مجتهدا ج من واحد من اربع لايرتضيه فان یکن بغیر علم قد قضی س به ولكن وافق الجتهدا في ظامر المذهب قالوا رده ج علائي وقيل يمضيه فكن مثئدا في حنبلي قد قضي في حادث س هل واجب امضاه عند الحنني نم وكل حاكم اجماعا ج اوسنة اوالكتاب مقتني خبر په هلْ شرط تنفيذالقضامن حاكم س ثاني لديه ان تقوم مرافعه لا بد من صحة تنفيذ القضا ج اكمال ست شروطه فيالواقعه خير په مأعد تلك الست وضخها لنا س ان المقام بذكرها لحقيق حكم ومحكوم عليه وحاكم ج وله ومحكوم به وطريق خبربه بموت قاضي الشام او بعزله س حل تعزل النواب في المواقع لا تعزل النواب في كليهما ج ولا بموت ملك يا سامعي خيريه ابرن لنا فائدة الثنفيــذ س اذحكم قاضى رافع المختلف وهو غريج على قوله فاذا الدب الخصاف فائدة التنفيذ كيلا يحكما ج بضده من بعد هذا حنفي في رجل مات عليه دين س اراد رب الدين اثباتا لدين

قلت ومثله في الخيريه نقلاعن الحانوت من الذعوي

(*) دعوى الحيريه ودعوى التنقيج (مطلب)احدالنظار وكذا احد الورثة في الموقوفعليهم اذالم فبكنءناك فيم

(مطلب) يجدامضاء حكمالحاكم ولومخالفا مدمية ما لم يخالف كتابااوسنة اواجماعا

ابطله حكمحاكم ثاني

ورفع الى ثالث فانهُ بَبِطَلِ الثَّانِي وَ بِنفذَ الأول فتأمل اذ الابطال لا يكون الالام ثابت نعم بكون الثَّاني قد ارتكب حراماً لعدم عمله عا يغي من امضائه (بنصب)

ينصب حاكم وصياً خصا ج في وجهه بثبت دبنه وعين تاتارخانيه فان بكن ليس هناك قاصر س اوليس مال هل له ان ينصبا نم له وقيل ان بتيمه ج تحت ولاية لقاضي نصبا تاتارخانيه اختصم اثنان بمحدود الى س قاضى وليس ذاك في ولايته في الذين والمنقول بقضي لهما ج لا في عقار ليس ـف ولايته تاتارخانيه قد ادعی عَلَی امن، احضرہ س بما حوی اثبات فعل الغائب تسمع بينثهُ ما لم نقم ج حكمًا عَلَى ابطال حق الفائد تاتارخانيه اقر انه بدعوے مبطل عل يبطل القضاء مدعي اذا س نم کذا عداوة رقیم ج لشاهد اوحد قذف بهمل اشباه وخیر به تجاكم الذمى مع شــريف س فهل يسوى في الجلوس الحاكم بينهما قالوا يســوى حاكم ج ان جالساً فجالساً يخاصم قارىالهدابه امرأة قد قلدت قضاء س هل صع تقليد الى النساء نم يصح في سوى الحدود ج لا العبد والصبي وذو العاء منية المنى قَدُ ادْعَى نَصْفًا بدار زبد س قال له حق ولا اعلم كم کلف زیداً حاکم بمینا ج فانابی اثبت نصفاً وٰحکم هندیه فان يكن قد حلف اليمينا س بانه ليس بنصف الذار اسكنه مع مدعى عليه ج في حقه بمقتضى الاقرار هنديه زكى الشمهود مدعى عليه س حل بكتني الحاكم في تزكيته لا يكتنى الحاكم في اخباره ج لانهُ الكَاذب في عقيدته الجامع الصغير أ قد ادعی وصیة وموصی س یوم کدا قد مات هل بمثبر بوم لموت عندنا لا يدخل ج تحت القضاء هكذا قدحرروا طحطاوى فان يقل وارثه قد رجع س ومات بعد يومه المذكور بينة الرجوع منه تطلب ج والغيرث ليومه المسطور تنقيج هل يحكم القاضى الى ابيه س ام لا يجوز لاب قضاؤ. فِ كُلُّ مَا شهادة تجوز ج قضي يصح هذه انباؤه نهج النجاة هل القضاء عَلَى جميع الناس س ام ذاك للقضى عليه ينسب

(مطلب) ادعى نصفاً
في داريدز بدفقال
المدعى عليه نعم لقحق
فيها ولا اعلم كم
عليه الشهود لا يكتنى
عليه الشهود لا يكتنى
الكرا لحق الذى عليه
الكرا لحق الذى عليه
لا بدخل تحت القضاء
الافي مسائل نقلها في
الدرا لختار في الحيس

فے اربع عَلَى جميع الناس ج حربة ولاً نڪاح نسب اشباه في حاكم بقضي أنا بعمله س هل بنفذ الحكم بعلم القاضي لا ينفذ الحكم على المفتى به ج سيان في حال القضا والماضي اشياه هل بنفذ القضاء في القضايا س اي ظاهرًا وباطنًا يادًا الهام (مطلب) بنفذ القضاء منديد ينفذ في العقود والفسوخ ج قضاء قاض فيهما عند الامام في اي موضع بكون نافذًا س حكم القضاة بشهادة ترد طحطاوي في فاسق ان كان او مجتهداً ج فيه كاعمى وسواها يرد خلع السلطان او مات فهل س تبقى قضاته كذا العمال تبقى قضاته كذا العال ج في الخلع والموت كذا قد قالوا هنديه هل بنظر المفتى الى الخصمين س وهل عَلَى الاحوط بهني الفتوى طحطاوي نعم عَلَى الاحوط بيني قوله ج لانهُ اولى باهل التقوي مفهوم نص عندنا لم يعتبر س فهل كتاب الفقه نصاً خالفا رد المحتار يجتج بالمفهوم في الكتبكدا ج موافقاً ال كان او مخالفا

(مطلب)قضاءالقاضي بعله لا يجوز وهو مذهب محمد المفتى به في العقود والفسوخ عند الامام

(مطلب) في ادب المفتي (مطلب) في مفعوم النص والكتب

🦋 مسائل شتى من القضاء 💸

انهدم السفل وذو العلو اراد س ان يبني السفل ليبني قصره بلذن قاض ِ صح ثم يرجع ج على ذوب السفل بما عمره تنقيح هند لها محرے بها مختص س اراد جار جری اوساخ الیه ان اذنت هند بان یجری له ج اوساخهٔ صح بان یومی علیه تنقيح جندنة طريقها من ارض زيد س من قدم يوبد زيد منعهُ ان ثبت الطريق والتصرف ج فلا يطيق رب ارض دفعهُ تنقيح احدث شباكًا عَلَى جنينة س لجاره يربد جار منعهُ اذلم تكر لاهله مقراح لا ملك الجار بطاق دفعة تنقيح له طريق من قديم الزمن س فيه بمر جاره بمانعه ان لم تكن تعهده الاقرات ج الا كما ادعى فلا يدافعه تنقيج

﴿ كتاب الشهادات ﴿

في رجل مستشهد خادمه س عل لا تصنع خادم شهادته

ان كان يطلب المعاش منه ج قد ابطلت شهادة خدامته ننقيم

شهادة العدلـــ الى اخيه س نقبل ام ترد عند الحاكم شهادة العدل على اخيه ج كذا له نقبل عند العالم قاضيخان قد شهدا بالبيع ثم تركا س لوناله اوكان انثى اوذكر ترك الشهود اللون مع انوثة ج او ذكر في غير غصب ما اضر قاضيخان * اقول كن ان اختلف الشاهدان في كل منهما قدخالفالشهوددعوى المدعى س لفظًا وفي المعني بذا اتجاد نقبل حيث وافقت معنى ولا ج تبطلها ساداننا الامجاد هدايهوهنديه ٢ اوفي احدها لانقبل (٢) وهذا بالاتفاق قد قال في الشهود مرتشون س لحاكم من قبل ان يعدلوا واما بين الشاهدين في ملاءُ ان قال ذا لم يلتفت ج لقوله كما عليه عولوا قاضيخان٣ فعند الامام الاتجاد حيثالشهادة بالحدود تعلقت س ايجوز كتمان الشهود اداءها لفظأ ومعنى شرط ان لم تکن للال قد تضمنت ج فضل عَلَى اظهارها اخفاءها قدورى (٣)فوله كاعليه عولوا شهادة الشريك للشريك س مردودة تكون ام صحيحه ای فی کل جرح مجرد شهادة الشربك في غير الذي ج عاد الى شراكة صحيحه اسماعيليه عن حق الخالق او حيف دائنين شهدا لميت س بالدين وهو لهما مدبون المخلوق فانه يردسواء شهادة الدائن للدبون ج حياً وميتاً ردها يكون اسماعيليه كان بعدالتعديل اوقبله في مدعى عليه قال الشاهد س شريك هذا المدعي ورده وهذاخلاف لمامشي ان ثبتت شراكة فباشهد ج ابطللقول شاهد ورُدَّهُ الدرالمختار عليه في منن الثنو يو بين ولد لامه قد شهد س بدبنها عَلَى ابيه هل تصح حيث قال ان قبل نعم لامه على ابيه ج بالدين اوطلاق ضرة تصح اشباه التعديل قبل ويعده قال شهود البيع لا علم لنا س بثمن هل نقبل الشهادة لا يقبل واقره منلا رد شهادة لهم لجهلهم ج بثمن فما بها افاده اشباه ٤ خسرو لکن عموم قد ادعى وراثة لميت س وعاين الدفن له الشهود كتب المذهب على انَ انكر الخصم وفاة الميت ج تصح حيث دفنهُ مشهود 'لنوير اطلاق عدم الساع بينة قامت على خلاف ما س بين اهالى بلدة تواترا ٤ وهذا بخلاف شهو د لا نقبل البينة التي اتت ج على خلاف ما علا واشتهرا على افندى النكاح اذاقالوا لانعلم فان بها حاكم شرع قد قضى س فعل قضاؤ. يكون باطلا المهرفان شهادتهم نقبل

المهرة المراه ثم شهود البيع ان قالوا رأينا نقابض الثمن ولا نطم مقداره ولا جنسه ينبغي ان نقبل

Digitized by Google

على افندي نعم يڪون باطلا قضاؤ. ج بلا تحاشي عندنا ولا خلا ما حد مشهور وما تواتر س في مثل هذا بين المعتمدا علي افندي اخبار قوم يستحيل كذبهم ج في رأى قاضي لاتخص عددا قد ادعي فيالنهر شربًا واتت س بينة تعرف جري الماء انقرهوي بجُرى ماء وحده لا نقبل ج الا بجق ثابت من ماء قال اذا حلفت لى فكن بري س فبعد ان حلف جاءت بينه انقرهوي يحكم بالمالب عَلَى من اقسا ج لا ببطل النعليق امر البينه خصومة بيني وبين شاهدي س قال فهل بمنع ذا شهادته ننقيح مجرد الطعن به لا يمنع ج ما لم ببين مثَّبتًا عداوته فهل اذا إُثبت ان بجزنه س يفرح او بالعكس كانت مانمه ننقيح نعم كذاً بسبب مفسق ج كقدَّفه له يكون دافعه لمرض اراد شاهد بان س يحمل الشهادة الذب حضر يجوز في ثلاثة تجميلها ج لمرض ثم لموت وسفر على اداء دبنه بشاهد س اثى وآخر عَلَى الاقرار لاتقبل شهادته وليس انقره وي اذا ادعى الاداء رد شاهدًا ج اتى عَلَى الأقرار والاخبار شهادة الزوج عَلَى زوجته س نقبل في كل الحقوق ام ترد كقاذف اوقاتل او اشباء لقبل في غير زنا او انها ج مملوكة وقد اقرت لم تشد قد شهد ابنا صالح لعمرو س وكله بقبض دبر خالد الى آخرماقال كذافيا الجامع الصغير شهادة ابني صالح مردودة ج لجرها نفعًا بغير جاحد بين لنا حقيقة الجرح الذي س يسمع عند حاكم ويقبل بحر أن حق عبد قدحوى اوحدًا ج او تهمة الشهود بقبل نقلوا فان يقل خصم شهود المدعى س ليسوا مضلين ولكن عدلوا الفسق لا بدخل تحت الحكم ج لانهُ بثوبة يزازك ً بجو اختلف الشهود في الانشاء س او في زمان او مكان القول الشاهدين في الزمان المورالعين ان اختلافًا في الثلاث مانع ج في الفعل او في ملحق بالفعل اختلف الشهود في المركوب س او في لباس كان فوق الجاحد

(مطلب) في العداوة المانعة من قبولــــ الشهادة قال في هامش الانقره وي قال ابن وهبان قدزع بعض المتفقهه انكل من ملتقي تخاصبم شخصًا في حق كذلكبل انماالعداوة قاطعظر بقاومحروح لا يقبل من الشهادة فراجعة عدد ١١٦ ومثلة في البحر

> (مطلب) اختلاف والمكان والانشاء

ذاك لا يمنع من قبولها ج كالاختلاف في حضور واحد بجر شهادة العدُّو ليست نقبل س هل حكمها مقيد او مطلق قد قيدت على الصحيج عندنا ج بان بڪون معما مفسق نجر (مطلب)الحكم بشهادة فان بكن للفسق مقدوحًا بها س ردت على كل الورى شهادته الفاسق نمم كما قلتم فلن نقبلها ج الأً اذا بدت لنا نقاوته بجر فان بكن قد حكم القاضي بها س هل بنفذ الحكم بها ام يهجر لا ينقض الحكم ولكن ينفذ ج وهكذا شهود فسق تذكر بجر (مطلب) في شهادة ما الحكم في شهادة هل نقبل س من شارب الخمر او السكران ا شارب الخمو متهماً في السر نقبل ان بكن ج لا معلنًا او هنوزة الصبيان بجر (مطلب) اختلف قالوا اختلاف الشاهدين زمنًا س في القول لا يمنع هل ذا مطلق الشاهدان في الزمان ليس عَلَى اطلاقه وانما ج في غير فاحش هو المحقق بجر اختلافًا فأحشًا يمنع شهادة الشهود فيما يقطع ُ س امير بلدة بها هل طعنوا من قبول الشهادة مقطعها وقاطع قد عدلًا ج عن الرشاد والشهود لعنوا قاضيخان

🤏 فصل في تعارض البينات 💸

بينة ُ المثبت حالــــ المرض س اولى ام التي اتت لصحته بينةُ الصحة اولى عندنا ج من مرض فاضرب علَى بينته على افندي اقام شاهدی بتات واتی س غریمهٔ بشاهدی وفاء ردت شهادة البتات وانزوت ج شــهادة الوفاء للاصغاء انقرهوي اذا ادعوا للجنة وهي ادعت س بيمًا صحيحًا ايها المقدم ان فسروا للجئة كما ادعوا ج تلجئة " برهانها يقدم على افندي قد ادعوا حدوث ساباط له س وهو بقول هڪذا قديم بینة القدیم اولی فے البنا ج وعندنا صح لها التقدیم انقرہوی تعارضت شهود اجر المثل س في الوقف من مستأجر وناظر رجيح شهود كون اجر مثلها ج عَلَى شهود دونها من آخر تنقيح * * فيه مخالفة الخير قد ادعى بيعًا ُورهنَا آخر س ثم كلاها اقام البينه بيئة البيع التي ترجح ج كذا فقيه النفس خلى بينه قاضيخان

الرملي في الاجاره

ذو البد ثم خارج قد ادعى س كل نتاجًا واتى بشاهدين تنقیح ذا الید قدم بالبیان وکذا ج رجع شهادة له بغیر میر اسند ذو اليد النتاج للذى س قد باعهُ وخارج لنفســه تنقيح شــهود ذو اليد التي نقدم ج لا فرق بين بائع ونفســه بشاهدے غبن اتی واشہد س بقیمة المثل شہودا آخر خيريه بينة الغبر التي نقدم ج وقيمة المثل التي تؤخر منجرحه قدمات جاءت بينه س ثم شــهود انهُ صح ومات خيريه شهود ان صح ومات رجحت ج عَلَى التيمن جرحه نقضي الفوات ببنة انت لاحر المشل س ودون اجرالمثل جاءت اخرى تنقيح * شهود من للثل جاءت رحجت ج اذ هي بالتقديم قالوا احرے قدادعي حدوث غرس مالك س وناظر بقول وقف من قديم اسماعيليه بينة والملك التي ترجح ج اذ للحدوث اثبتت يامستهيم قدادعي المححوررشداًوادعي س وصيه فساده في المالب انهُدوناجرالمثلوهو اشباه بينة الوصي رجح انها ج اتت خلاف ظاهر الاحوال قبد ادعی اجارة واخر س يقولب بل مضارب وبرهنا لمدعى الفساد فتأمل القول لن بينة الاجير قد ترجحت ج على مضارب في الاثبات هنا ادعيا ارضًا بملك مطلق س وارخا ثم اقاما البينــه انقرهوی يقضي لمن تاريخه قد سبق ج فالحكم بالاسبق نقل عينه قد ادعى وقفًا وخصم ملكًا س وارخا والوقف كان اسبقًا انقرهوی الوقف کالملك بغیر فارق ج فرجح الاسبق فیه مطلقا اقام ناظر شــهوده على س وقف وخارج على الملك شهود هندیه عنـــد الامام خارج مرجح ج وبه یفتی کذا نص الهنود شــهادة الشهود فيما يقطع س امير بلدة بها هل طعنوا قاضيخان مقطعها وقاطع قد عدلًا ج عن الرشاد والشــهود لعنوا قد ادعى وقف العقار ذو يد س وخارج قد ادعى ملك السبب هندیه بینة الخارج فیــه قدمت ج كذاعلی المفی به یا ذا الادب

*لكنة خلاف مامشي عليه الخير الرملي في الاجارة حيث قال البينة بينة من يقول الموافق لقاعدة البينة

غانم والدرر والدر

فيما ببطل دعوى المدعي

قوله قالواالارجيجان هاتين الكلتين مرالتين منخطالناظمو بغياثر الحبرهكذا أه نأسخ (۲)مطلباذا كان وكيل الذمي مسلماً نقبل شهادة الذميين من الخصم الدمى وغيره (٣) مطلب اذاوكل المسلم ذميًا فلا نقبل شهادة اهل الذمه ٤مطلبذكرالشهود اسماحدالشر يكين في الحد نقبل

فائ یکونا ارخا وذو بد س تاریخه اسبق فے الزمان بينة لذي يد نقدم ج بسبقه التاريخ ذي الرجحان فيض بينة العقل اذا تعارضت س مع عثه فايهـا بقدم برهان من في صحة من عقله ج على الدے في عنه مقدم على افندى في ترجيج البينات والشيخ تعارضت بينة الاقرار مع س بينة الابرا فأى ارجح بينة الابرا رجح اذ اتت ج مبطلة قاعــدة تصحح قنيهوتنقيح تعارضت بينة للرهن مع س بينة البيع فأَي اولى بينة البيع هنا قد رجعوا ج وحكمها عند القضاء اجلى خانيه تعارضت بينة الرقيق مع س بينة تشهد بالحرية بينة تشــهد بالحريّة ج قد رجعوا خلي عَلَى الرقية خانيه شعادة القتل او المات س اذا تعارضت مع الحياة بينة الحيـــاة قالوا ارجع ج اذا تعارضت مع المات خانيه (٢) في مسلم وكله الذمي س فجاء خصم بنصارت تشهد تقبل فالطالب والمطلوب ج كذا الشهود كلهم متحد انقرهوى ابن الثلاثين اذا ما شهد س في حادث قد كان من خمسين عام ان كان مما بالساع بثبت ج نقبل والاردها قاضي الانام هندبه هل صح تحميل الفروع شهادة س وكذا لفرع الفرع تحميل يصح الفرع ثم لفرع فرع جوزا ج ثم وثم نقل هذا متضح هندبه ٣_فمسلم وكل ذمياً فهل س شهادة الذمى ليست نقبل شهادة الذمٰ يست نقبل ج عَلَى وكالة هنا قد نقلوا انقرهوي شهادة المرتد او مرتدة س عَلَى أُإِهالى الكفر افتنا تصع لبست على اهالى كفر نقبل ج ولا على امثالهم على الاصح تاتارخانيه عَفي الحد لاثنين اذاما وجد س فشهد الشاهد باسم الواحد ذكرالشهوداسم شريكواحد ج في حدهم كافي وما من جاحد تاتارخانيه شــهادة الفرغ عَلَى اصوله سَ والعكس هل يجوز في التحمل نعم هجوز ذا وهذا نقلوا ج في كتبهم وذاك امره جلي تاتارخانيه

بشهادة الاجير حيث حكم س قاضي فعل بذاك حكمه يصح طحطاوی اجیر وحد ان یکن فحکمهٔ ج بذاك لا یسم قالوا فانتصح ٢في اي موضع بكون نافذًا سَ حكم القضاة بشهادة ترد ٢ مطلب في المواضع المحطاوى في فاسق ان كان او مجتهداً ج فيه كاعمى وسواها يرد ٣ قالوا الشهادة حسبة جائزه س بيرن لنا محلما لنعلمه محلها الوقف طلاق نسب ج والخلع والنكاح تدبير الامه عتق هلال وظهار ایلا صهر وحد خالص مغتنمه اشباه اربعة منها عَلَی اتفاق وها انا بینشه لتلزمه على النصارى افتنا هل ثقبل س شِهادة الدرزي والزنديق (٤) مطلب لا تقبل عبد الرحمن ليست عَلَى شخص لدينا نقبل ج شهادة الاثنين عِفالتحقيق شهادة الدرزي ومثله العادى شرط القبول نص في الشهاده س توافق الدعوى فما التوافق الزنديق واهل الاهواء منديه توافق الدعوى اذا ما شهدا ج بما هو الاقل او تطابق ا

🤏 فصل في شهادة الحسبي 💸

في سبعة شهادة الحسبي س تسمع ما تفصيلها بلاخصام حد وابلاء كذا ظهار ج حرية عنق ووقف وصيام اشياه قالو اذا يؤخر الحسبي س شهادة ردت فكم ايامها ابوالسعود خمسة ايام وفيل ستة ج من اشعر كذا اتى اعلامها هل مطلقاً شهادة الحسبي س ترد عندنا اذا ما اخرا ابوالسعود بغير عذر او بلا تأويل ج ان اخر الشاهد كانت هدرا

﴿ كتاب الوكاله ﴿

قبض الوكيل ثمن المبيع س هل ذا امانة وفيه قوله انقره وى نعم يد الوكيل مثل مودع ج والحكم في دفع الضمان مثله لاجنبي دفع المدبون ما س عليه كي يدفعه ثم رجع انقرهوی نعم له الرجوع عن وکالة ج کیا بو دے دائناً بما دفع في القبض والصرف وكيل عمر إس صدقه في القبض دون الصرف اى مع اليمين قولة المنتقيع يصدق الوكيل في كليهما ج الا اذا كات بغير العرف

(مطلب) لايصح حكم الحاكم بشهادة الاجير الخاص التي يصح حكم الحاكم فيها بالشهادة التي ترد والتي لا يصح ٣ مطلب فيما تسمع الشهادة حسبة المكفرة عكى احدولو کافراً وان اردت التفصيل فارجع الى فتاوينا في الشهادة تجدها مفصلة

يجضر الموكل مجلس الحڪم كذا في الانقرهوي والدر وغيرهماوذكرالمسألة فاضيخان في اول الوكالة بالخصومةوقدوهمفيها ابن عابدين في حاشيته على الدرواعة رضعكَي العلائي في غير محل الاعتراض فارجع الى ما قاله ان اردت قوله لا علك الشراء الوكيل يعني يكونالبيع للاصيل اذاعين له آلمبيع والثمن فاشتراه بما عين له قوله وكالة ان جردتالخ قالالخير الرملي في كشاب القضاءوممن صرحبان الوكالة لاتدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين الخوالحاصل ان الدعوى بالوكالة المجودة لاتسمع لكن اذا تِضمنت الدَّعوى

وكل في خصومة وخصمه س لابقبل التوكيل منه هل يصبح ان اُلکنا اوغائباً او واهنا ج اوذاتخدر اورأی الحاکم صح انثرهوی وكل في الخصام وهو حاضر س وخصمه لا يقبل التوكيلا بلزم مع حضوره توكيله ج بلاخلاف عندنا اوقيلاا انقرهوي هل بقبل التوكيل منخصماذا سَ لم يرض خصم منه بالتوكيل ان بان عذر مقتضى التوكيل قاضيخان قد اجمعوا عَلَى القبول عندنا ج من خالف ودفعه ففقدا وكله يقبضٍ مبلغ له س القول للوكيل مع يمينه ج ان لم بكن منه تعدي وجدا تنقيح قالــــ الوكيل ثمنّــ المبيع س ادبته الاصيل وهو ينكر القول في هذا مع اليمين ج قول الوكيل هكذا يسطر حامديه وكيل بيع بعد قبضَ بعض س ثمن من هلك باقي الثمن ليس عَلَى الوكيل من ضمان ج فيما توى من باقي ذاك الثمن تنقيح قد ادعى الوكيل بالشــراء س ــيفے بده هلاك بعض الثمن القول قوله مع اليمين ج مع عدمالتقصير كالمؤتمن تنقيح قد اشترى لنفسه الوكيل س من بعد ما عينه الاصيل بثمن عينه الاصيل ج لا يملك الشراء ذا الوكيل تنوير قد ادعى وكالة وخصمه س بنكر دعواه فهلا تسمع وكالة ان جردت تحت القضا ج لا تدخل مدعيها بدفع درودرر رسول عمرو اشتری من بکر س امتعة طالب بالثمن وخیریه حيث اضاف عقدها لعمرو ج فهو رسول ثمنًا لم يضمن تنقيج ان قال بكر لم تكن رسولا س بل كنت للتاع انت المشترى القول للرسول مع يمينه ج بينة بكر اذا لم يجضر تنقيح وكله ببيع دكان ٍ له س وباعهاالاصيلمنقبلالوكيل بكوت عن لا للوكيل يعه ج انباعمن قبل الوكيل ذا الاصيل علائي وكل زيداً بتعاظى امره س يطلب زبد اجرة بعد تعاط ان الوكيل ان تعاطى امراج لايستحق الاجر الاباشتراط اشباء

بامر يلزم كمال أوغيره وكان الخصم جاحدًا فتسمع بالمال وتثبت الوكالة بأنضام دعوى المال فتنبه

Digitized by Google

مطلب بنعز لالوكيل غحلات

هـل يعزل الوكيل قبل علمه س بالمـوت ان مات الذي وكله حَكَمَا وَلُولَمْ يُعْلِمُ فِي تَسْمُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَّم وهاك نقله

🤏 كتاب الدعوى 🦋

ما قولڪم اذا ادعي بدين س ثم اتن بشاهدے اقرار انقره وى شهادة الاقرار مثل السبب ج تسمع عند السادة الإخيار تصرف الجار وجاره يرى س في ارضه مدة عشرين سنة تنقیح لاتسمع الدعوی من المذكور ج الا بعذر مانع ان بینه شــريك ازض ببتغي زيادة س من بعد ماتصرفوا عشرين عام تنقيح ليس له دعوى بارث لا ولا ج بغيره من بعد ترك للخصام قد ادعت دار رحى ارثًا لها س ثم اجابوا ليس ارث للبنات تنقيح حيث غدوا بارثها معترفين ج فاعطهاالارثودع ذى الترهات ماالقول في الدعوى اذاما فصلت س شرعًا فعل ثانية تشاد تنقيح ألى الدعاوي أن أقيمت مرة ج وفصلت شرعًا فلا تعاد في وارث قد ترك الدعوى عَلَى س ارثه خمسة عشر عاما على افندى لاتسمع الدعوى بارث بعدها ج بغير عذر لا ولا خصاما في مدعي حدوث بسط نهره س وخصمه قد ادعى فيه القدم تنقيخ ان ارخا فالسابق المقدم ج وشاهد الحدوث قدم في العدميُّ فيملك ليلي دارهاعشرينعام س وابن اخيها يدعى بيع الوفا تنقيح لاتسمع الدعوى له مالم بكن ج عذر او المالك فيها اعترفا تصرفوا في خانهم خمسين عام س مع دفعهم لوقف زيد مارتب تنقيح لاتسمع الدعوىعليهم بعدذا ج والقول اضحى قولهم فيماوجب في وارثين قسموا لعمهم س ارضًا وبان إنها ملك لهم تنقيح تسمع دعواهم علي العم بها ج والقسم لا بمنع فيها قولهم في امراأة من غير عذر تركت س دعوى في الاستجقاق اربعين عام تنقيح في نصف مدة ذكرت سائلي ج في الوقف دعوى مستحق لاتقام في ابن له كسب شرى جملا به س مات ابوه ووارث ببغي الجل

مطلب بينةالحدوث والقدم وقداخثلفوا فی ذلك كثيرًا

یعنی ان دعوے الاستحقاق لاتسمع بعد يعني ببق للولد الذي اشتراه من كسيه

٢ في الفصل العشرين منالوقفوانماقيدها بكون العين المدعى بها في بده لانهااذ المتكن في بده فلاتسمع دعواه على احدالورثة في ذلك الا إن تكون في بده

العين ٣مطلب حكم الغراس والبناءحكم المنقول الا اذاكان البناء محترما فيحق ثبوت الشفعة به ٤ قوله وايسغير**ي** وارث اشار الى اله شرطني الدعوى ولا بد من شرط آخو في الدعوي وهوطاب المأل والا فمطالق الدعوى بالنسب لا

(الله عليه المناقض الأنساب عفو ما لم يج إلالك

ما دام الابن كاسبا كبيرًا ج فليس بالموروث ذلك الجمل تنقيح من غير مانع وعذر بعدها ج لاتسمع الدعوى له اذا توك تنقيح ان حفظ الدقتر ثم شهدوا ج بخطه يعمل بما في دقتره تنقيج اذا احس حاکم بشبهة ج يطرده عن بابه بمطرقه دعوىالخير به ان تكن العبن التي ادعى بها ج في بده قد صحت المخاصمه تاتارخانيه ٢ في غير موقع النزاع ان يكن ج اقراره دعواه ليس يمنع خيريه كلاهما في حكم منقول سوى ج محترم البناء في النقول حاشيةالدر لم يلتفت لقوله من بعد ما ج قاضيقضىبذاك صحتالـقول تنوير خلاف تصحیح آتی فی نقلها ج فقیل لم نسمع وقیل تسمع نور العین عُولِيس غيرى وأرث اذا بِنَّل ج يُترز ماله بلا ممانع تنقيح تسمم دعواء ويعني خانه ج اذذاك في الانساب عنوياولي اننوهوي مير إداء كم عاكم لا يسلم ج خلاله وذاك آمره جلي انقرهوي بعد مضی زمن تصرفا ج دعویالبعیدحقطوا این شما خبریه

اكثر من خمس عشرة سنه سُ دعواه ارثاً عندبكر قد تزك قد ادعى آمانة في التركه س وانها قد كثبت في دفتره فے رجل متہم بالمرد س عَلَى صبیح یدعی بســرقه قد ادعی عیناً علی ترکة س وجاء بعض الوارثین خاصمه اقر ان الدار ليست ملكه س ثم ادعى ملكية هل تسمع اراد مدعى عليـه حلفا س من بعد ما قضى عليه بالنكول في مدعى لم يذكر اسم واقف أس حين ادعي بالرقف علا تسمع الراس الا أبن ع هذا الميث س واثبت الدعوسية لجد علم ةَالَــِ امْمُ جَمْدُ عَلِمُ مِنْ ثُمَّ الَّذِي وَقَالَــِ بِلْ ذَالْتُعَلِّي ۗ مَثَارَتُ يَكِنَ عَلَى مُحِدِ نَضَى مِن فَاسِي مِهَل يسمَمُ قُولُه عَلِي قد الشغرسطُ راراً وها رائير من ثم الى فراب من إن ادعي اقر ان الــار رهن عنده س ثم ادعي من بعده اللَّــديه

مطلب تسمع البينه بعد تجليف المدعي عليه على الصحيح

مطلب اذاتعد دالنظار بكون احدم خصماعن الباقي

مطلب في ثمريف المخدره (٣) على افندي من مسودته بخطه سفے الدعوى

(٤)مطلب الستأجر لا بكون خَمَمًا لمن يدعي الرسد عَلَى الشاظو لان أقرار قاعدة من يصلح خصمًا

فصولين لا تسمع الدعوى بملكيته ج من بعد ما اقر بالرهنيه قد اشتری داراً وهد و بنی س وجاره مطلع وساکت ان زمن مضی فلا دعوی له ج اذ ماله حق ادعاء ثابت خبر به من بعد ما طفهُ اليمين هل س بينة تسمع ان اقامها تنقيح تسمع في الصحيج قالوا عندهم ج ولو يمين خصمه امامها قد ادعى بسبب الحساب س مالا وقد اتى بشاهدين نورالعین لا تسمم الذعوی بهذا السبب ج مصــرح بهــا بنور العین شريك قيمة على المبيع س صدق ثم يدعي الملكيه تنقيج لا تسمع الدعوى بملكيته ج حيث بها تناقض القضيه فِي الخار على ينتصب س خصاعن الجيع في الخاصمه رد المحتار في عين وقف وكذا في ريعه ج يكون خصم مدّع ان حاكمه قد ادعی علی امرء احضره س بها حوی اثبات فعل الغائب تاتارخانيه تسمع بينته ما لم نقم ج حثماً على ابطال حق الغائب قــد آدعت بانها مخدره س اوضح لنا تعريف ذي المخدره خيريه هي التي لحاجة لا تخرج ج الآلما لم بك فيه معدّره فات بقل وكيلها مخدره س رخصمها كان لذاك منكره خيربه ان تك بكرًا اومن الاشراف ج فالقول للوكيل كن معتبره امِيأًة تخرج الحام من وعاجة فعل هي المخدره هندیه ان لم تخالط الرجال قالوا ج فذات خدر عندهم معتبره ركيل غائب عَلَى تُركدُ مِن اثبت دبنا رامه قبل اليمين لا يدفع القانبي الي وكيله ج سنقبل تحليف الاصيل ذا اليمين عدر به يُر سرصد من اظر ستأجر س مز. قبله ذو موصد مخاصمه الماحرر بل دعوا على فركاني ٣ لانسم الدعوى على مستأجر ج بل اظر لدع يحاكه مُستأجر من ناظر رارًا الله من آخر يدعي عليها مرسدا المنتأجر على الريف القوروي الحصم من اقواره يصح ج اقرارذي الايجار قدافيعي سدا مستأجر يكون خصم مدعي س منفعة ابن لنا القول الرجيج

فكل من ملك الاقرار يصلح ان يكون خصمًا الا ان الوصى والناظر مستثنى من هذه القاعدة فتأمل (اك)

Digitized by Google

ان ادعى عليه غصبًا كان ج خصاً له هذاهو القول الصحيح انقرهوي في فرسين التا بمهر س ومهرة ربهما الانثي ادعى ما انكرا يؤخذ لبيت المال ج ومهرة تبقى اليها معا قبيه نهر الی قری عَلَی احدهم س قد ادعاه لقری احدهم کلاها ان کان لیس یممی ج بکون خصم بعضهم واحدهم قاضیخان في ناجر ذي دقتر محفوظ س حرر فيه دينــه وماتا ان علم الخط وغير هازك ج قد بان بكني في القضا اثباتًا تنقيخ هل يسمع الدفع ودفع الدفع س وان يكن هناك تلبيس وجد ً الدفع لآخلاف في سماعه ج ودفع دفع باحثيال قبل رد نورالعين قد باع ثورًا وقريب حاضر س ثم أدعى بالملك هلا تسمع حضور عقد البيع من قريبه ج دعواه ملكاً بعد هذا يمنع خيريه قد ادعى عليه غصبا مالك س فقال قد آجرني فلان ان اثبت الغصب فلا لندفع ج خصومة المالك يا ولهات انقرهوي فالوا عَلَى مستأجر ان بدع س فعلابكون خصمه في الدعوى نعم فني مستأَجر لمالك ج مصرح في كتبهم وفي السوى ٢ على افندي قد ادعى غصباً على مزارع س مالك ارض هل بكون خصا حیث ادعی علیه نملاکان ج خصماً له عند الثداعی حما هندیه · هل يمنع الاجير دعوى الملك س أن اثبت الحصر لها استئجاره تمنع دعوی اللک الاجیر ج معاره ان کان ار نیجار، تمرتاشیه قَدُّ ادعى رقفية العقار س ثم إدعى بانهُ ميراث ان جاء في دعواء بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يناث هنديه لله ادعي دارًا لوقف فيم س ثم ادعى من يعدها الجڪية دعواء ملكاً بعده الالقبل ج ومثله الرصي في الوصيه عنديه (٣) مطلب لانسمع لا تسمع الدعوى بوقف منه ج حيث تناقض ابي المرامنا اليه هندبه المرتسم الدعوى بمجهول وهل س في ذاك المان الت محققه

٢ و يدل للسألتين قول البزازي في اول كتابالدعوى هذا ما تجور فان اردت الزيادة فارجع الى المحلينوراجع البزاز به في الحل المذكور يظهر لك الامر ومثله في الهنديه والتاتار خانيه والدرالختاروكليهمان المدعي مثي ادعى فعلا يعنى غصباً أوقبضاً او مرقة اوشيئاماوادعي دواليدردبعة أواجارة اوعار بةلاتندفععنة الخصومة وهي مسألة ا شهیره اه

الدعوى على حق

محهول ولايمين في غير

ست مسائل

اشباه لا تسمع الدعوى ولا يمينا ج قاعدة في غير ست مطلقه ما الستة التي قد استثنيتها س صرح بهاكيا تكون مشرقه اشباه هم ناظر ثم وصي غاصب ج مرتهن ومودع وسرقه في ناظر وقفية الدكان س اثبت رام اجرة عا مضى محلوطلبالاجرةعما نورالعين عن سنة دعواه ان كانت بها ج يعطى والا الغير مامضى فعن سنين ال تكن دعواه س وواضع اليد على الملك مصر وافتى الشيخ اسماعيل انور العين لبس له فيا مضى من اجرة ج الا آذا الواضع بالوقف اقر في وارثي دار اقر واحد س بانها وقف وآخر بنڪر لإاجراه فيامضى لانه هندبه تكون وقفًا حصة المقر ج وحصة المنكر ملكًا تسطر فان تكن حصة من قد انكرا ﴿ مَاكُما لَهُ فَهَلَ عَايِهُ مِن يُمِينَ ۗ وليس بغاصب ظاهراً السان الحكام ليس عليه من يمين هاهنا ج اذشرطه صحة دعوى تستبين قبل الدخول امرأة ماتت فهل س لزوجها النصف لدى فقدالولد عامة الكتب نعم بكون النصف للزوج كذا ج قد صرح النص بتنزيل الصمد فأن يقل اب مصاغها غدا س عارية مني لعا هل يسمع قاضيخان عند الجهاز ان بكن اشهدهم ج تسمع دعواه وزوج بمنع جارية قد باعها مالڪيا س ثم آدعي بانها ام ولد اشباه تسمم دعوا، ولا ثناقض ج واذا اثبت هذا تسترد بسبب الاقرار دفع بدمم س من مدعى عليه ام لا يسمم انقره وي الدفع بالاقرار قانوا يسم ج لكنا الدعرى به لا تسمم صحح دعوی مدعي او نلطا س وتمکن توفيقهٔ هل بقبل تاتارخانيه نعمر كذاك شاهد ومجلس بيم مشحدًا ولا كذاك نفارا قد قال لا اعرف حد الذار من ثم ادعي وبين الحديدا هندية الاتسم الدعوى بها من بعدما ج ان قال لااعرف دن الحدردا خالبة من شجو قدارعي س ارضاً فبات شير فيرا الذيم هنديه تبطل دعواه اذا حدوثها عن فم يتصور بعد دعون يأشن في مدة تخاصا ثم ادعي س اتوار خصم احد الخصمين -

(مطلب) اثبت وقفية مضى ليس له الاعن سنة الحايك في الوقف بانه مكن بتأو ېل الملك

(مطلب) ادعی اب الزوجة عارية بعض الجهاز عَلَى الزوج

مطلب يسمع الذفع يسبب الاقرار ولا تسمع الدعوى بسببه

مطلب طال الخصام بينهما ثمادعي احدها

اقرار الانفر لاتسمع Digitized by Google

في

في مدة الخصام ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مين انقره وي لهُ طريق من قديم العصر س فيه يمر جاره يما نعه ان لم تكن تعهده الاقران ج الاكما ادعى فلا يدافعه ننقيح

🤏 فصل في التناقض في الدعوى 💸

من بعد اقدام عَلَى الشراء س قد ادعى ملكية هل تسمع من ذي يد او غيره اقدامه ج عَلَى الشراء دعواه ملكاً يمنع انقرهوي من بعد حكم حاكم بالملك س يقول خصم قبله لى قد أقر لیس بدفع قوله اقر لی ج لڪنا الدفع تلقی یعتبر انقرہوی قد ادعي وقفية العقار س ثم ادعي بانه ميراث ان جاء في دعواء بالتوفيق ج تسمع والا فهو لا يغاث هندېه قد ادعى دارًا لوقف قيم س ثم آدعى من بعدها الملكيه دعواه ملكاً بعدها لا نقبل ج ومثله الوصي في الوصيه هندبه قد ادعَى ملكية الدكان سُ ثُمَّ ادعَى بانهًا وقف عليــه لاتسمع الدعوى بوقف منه ج حيث لناقض ابي الاصغااليه هنديه هل يمنع الاجير دعوى الملك س ان اثبت الخصم لها استئجاره تمنع دعوى الملك للاجير ج معاره ان كان او نجاره تمرتاشيه کاتر ان الدار وقف وادعی س من بعد ذا ملکیة هل تسمع ملحڪية اذا ادعي المقر ج من بعد اقرار بوقف يمنع هندبه امكان نوفيق لدى الثناقض س بكفيه ام لا بد من توفيق لابد من توفيق ان كان خفاج فيه هو الاصوب في التحقيق تنقيح ٣ قد ادعى فساد بيع مشتري س هل يسمع الحاكم دعواه الفساد من مشتری لاتسمع الدعوی به ج من دون دعوی بائع دع العناد انقره وی

﴿ كتاب الاقرار ﴿

في بالغين قبضوا ما خصهم س من ارثهم وابرأوا ابراء عام الاتسمع الدعوى بشي سابق ج تاريخ ابراء لهم ولا خصام ، تنقيح في رجل مات وقد اقر في س صحت لامرأة بهرها

(٢)مطلب اقريمحل انه وقف ثم ادعی الملكية لاتسمع ومثل ذلك في التنقيع عن عدة كتب معتبره (٣) مطلب دعوى المشتري فساد البيع لاتسمع لانه سعى في نقض ماتم من جهته (٤)هذامحمول على اذا لم يدع بشي مهكن حين الصلح والابراء اما اذاادعی بشی م بکن حين الصلح والابرا وفائه يسمع عَلَى الاصح كما يأتي اونقول هذاعَلَى الصحيح وذاك عَلَى الاصح اھ

انقرہوی نعم یصح ان تصدق زوجہا ج ولو اباہ ظاہر من امرہا هند آقرت انها قد قبضت س ارثاً لها وابرأت ابراء عام تنقيح لاتسمعالدعوى بشيُّ سابق ج تاريخ ابراء لها ولاكلام قد باع هنداً زوجها داراً له س بدینها وابرأ ابراء عام تنقیح لا تسمع الدعوی لکل منها ج من بعد ابرائهما ذا والسلام قد ادعی زید بحق حادث س من بعد تاریخ الی ابراء عام يصيرحق المشد للقرله عامة الكثب تسمع دعواه بحق حادث ج وثقبل الشهود منه والخصام اقرت المرأة في صحنها س بمبلغ للاب ثم ماتت تنقیح یصح فے صحتها افرارہا ج ولاً یضر بعدہ ان مانت ابرأً زبد خالدًا من دينه س ثم به بعد قبول قد اقر ً تنقیح اقرار خالد لزید باطل ج بعد سـقوطه بابراء غبر ٔ اقر ان المرصد الذي له س لصالح من دونه فهل يصح تنقیح نعم اذا ما صالح صدقه ج من غیر اذن ناظر به یصح اقر في مشد مسكة لة س لخالد من دونه فهل يجوز فتاوی علی نعمر اذا ما خالد صــدقه ج بدورـــ علم ناظر لها یجوز اردت الزيادة عَلَى ثمانية افندى ٢ اقر ان داره وما حوت س لعرسه ليس له حق بها تنتيح ان كان في صحته وصدقت ج زوجته قد صع اقرار لها اقر وارث بدين مدّع ٍ س ووارث آخر فيه لا يقر ْ علائي يدفعه من سهمه ان وفي ج وحكم القاضي به ولا مفر في إـــك موضع اشارة الفثى س معقدرةالنطق كاقراراللسان الدرالختار فيالكفروالاسلامافتانسب ج والصيدوالشيخ طلاق وامان اقر راهن بان قد سلم س ثم ادعى الكُدُّب بالاقرار نوراامین فےکل موضع مقر ادعی ج کذبه حلف ذو الانکار ٤ اقر انهُ رأًے المبیعا س ثم ادعی الکذب بما اقر به تنتيح يحلف البأئع ان المشترے ج لصادق قولا بما اقر به اقر بالمائے ومات فادعی س وارثه ان قد اقر کاذبا

٢العاديلكن فيه نظر لان الاقرار بدون اذن ناظر الوقف لا فتأمل

٣قولهطلاق يعنىاذا قال لها انت طالق باللفظواشار باصابعه الثلاث فتطلق ثلاثاً والا في الطلاق لا اعتبار للاشارة واذا مواضعفارجعالينور العين في احكام الاشاره

٤ قوله حلف دو الانكارهذاعل قول ابي بوسف المفتى به كما افادہ نے الحیریہ وجعل في نورالعين الخيارللقاضىوالمفتي

لاتسمع الدعوى بذامن وارث ج ولا يكون لليمين طالبا نور العين

قوله واینما ای لیس كوكيل الخصومة فانه اذااقر فيغير محلس القاضي لا يو اخذ به الاصيل

ليس يصح عند ثاني انما ج عندها صح هو الاصّح قاضيخان تسمع دعواه على الاصح ج لا يمنع الابرا ولا المصالحه اشباه على الاصح انه يحلف ج وقال مامن قسم في نور عين نهج النجاة حيث اتى بالسين والتاء فلا ج يعتبر الاقرار قطعًا يا حسين قاضيخان 📗 بالاستقراض تُعليقه بالشرط لا يجوز ج كذاك عولوا لدى التحقيق لسان الحكام الشرط لا يجوز عندنا تلزمه الدية في مقاله ج لا ان اجاب كل كائن قدر انقرهوى

مطلب في الاقرار مطلب تعليق الاقرار

مطلب تخاصما مدة مديده عندالقاضيثم ادعى احدهما اقرار خصمه بالمدعى في مدة الخصام لاتسمع دعواه

مطلب مايجوز تعليقة منالعقودبالشرطوما

في وكيل عام اقر هل س اقراره على الاصيل نافذ فِے كل ما اقر ذا الوكيل ج واينا مُوكل بو اخذ تنقيح ابرأه عن بدل الايجار س قبل مضي مدة فهل يصح قبلِ مضي مدة وبعضها ج وبعدها عند محمد يصح قاضيخان _ابرأً ناظر كذا وصي س عن اجرة الارض فهل يصح صالح وارث بالغ وابرا وارثاً س فبان ما لم يك حين صالحه مات مقر فادعى وارثه س كذبه فعل بذاك من يمين قال اقرضتك الفااد ها س فقال لااستقرضت منك مائتين اقراره بالشرط قد علقه س هل ينفذ الاقرار بالتعليق قيل لم قتلت بكرًا باعمر س قالكذا فياللوح كانمستطر ما في بدي جميمه لخالد س اقر هل يصح هذا النمط نعمر واما كل ما الملكه ج ان قالب تسليم لذا يشترط انقرهوى في مدة غاصما ثم ادعى س اقرار خصم احد الخصمين فيمدة الخصام ان كان ادعى ج لا تسمع الدعوى بغير مين انقرهوي بسبب الافرار ان كان ادعى س نكاح زُوجة له فعل يصح دعوى النكاح مثل مال قالوا ج بسبب الاقرار قطعًا لا تصح انقرهوى اد الي من دراهمي كذا س غداعلي انك من باقي برى ان لم ہؤدہ غدا یعود ج دین وان اداہ مدیون بری ردالحثار اب العقود جائز تعليقة س بخطر يا ابها المولى الهام

نورالعين مأكان اطلاقًا كعثق جائز ج وامنعهُ في التمليك قطمًا باعلام

🤏 باب افرار المريض 🤻

اقر بالدّين لغير وارث س في مرض هل ذا لثلث يرجع تنقیح ان کان تملیکاً له فهکذا ج او لا فمن جمیع مال یدفع باع مريض وارثاً عقاره س ثم اقر باستيفائه الثمر تنقيخ لا ينفذ البيع ولا بصح ج الااذا اجاز وارث لمن قدابرأت في مرض الموت إمرأ س زوجتهُ من مهرها المؤجل تنقيح ابراؤها ليس يصج عندنا ج لا من مؤجل ولا معجل اقر مسلول۔ الی وارثه س ومات جل اقرارہ یعتبر ردالمحثار ان کان بعد سنة ولم يزد ج مرضه فكالصحيح حرروا

الصلح السلح الملح

في وارثين صالحا عن منزل س آخر ثم اخرجا. بالنقود تنقيح قدصح ذاك الصلح مع لخارج ج حيث لادين على الميت يعود هل في القصاص والحدود الصلح ' س بصخ كى يقر فيه من كذب ذكره ابن عابدين في نهج النجاة كلا ولا الشفعة مع خيار ج كذاً الطلاق الرق والولإ النسب صالحه بدرهم عَلَى مائه سَ واقترقا من غير قبض هل بصح الله عابدین ان کان عن سکوت اوانکار ج لیس بصح الصلح هذا فانتصح صالح زيد خالدًا بمبلغ س عا به سيرقة قد اتهم الثانية لا إصحاد اصالح بزاز به نعم بصح صلحه عن سرقة ج وان بكن ميّهماً كذا فهد ٣ عن دم صالح زيد عمرا س لم يذكرا حلوله ولا اجل ٣ مطلب تصالحا ولم الجامعالصغيرالمال بالعقد اذا ما وجب ج فاصله الحلول يعطى بالعجل

﴿ كتاب المضاربه ﴾

مات مضارب ومال قائم س يطلبهُ مع حصة الريج شريك تنقيح برأس ماله احق صاحب ج معجمة من ربجه اى وابيك مضارب وفي برأس المالب س ديونة رام الرجوع صاحبه

اقرارالمفلوج والمقعد والمدقوقانكان بعد تطاو ل مرضه سنه ولم يزدم ضه لافي السنة ولابعدهافهوكالصحيج والافمريض هذازبدة ماقالوه في ذلك كذا ردالمحتار من طلاق المريض

٢ يعني انالصلح في الغريم ليقر بواحدمنها ينصاعلى بدل الصلح حالا اومو جلا فانهُ بُكُون

46

على

لانه مثعدى والضاك بنبهي حكمهُ عَلَى من تعدي

عَلَى مضــارب له الرجوع ج عند الوفاء وكذاك واهبه

🤏 كتاب الوديعه 🤻

امالوخالف في بيت من بيوت الدار فلا بضمن

هنديه

عند ابيها اودعت حليًا فإت س ووجدته عند زوجة ابنه لها بان تأخذ ما قد وجدت ج ان اثبتت ما تدعي بعينه تنقيح اودعه وديعة وضعها س ونام تحت رأســه فغابت لا يضمن المودع ما اودعه ج لانهُ لم يألب حين غابت تنقيج اودع عند خالد وديمة س حفظها في حرزها فسرقت ان لم يقصر خالد في حفظها ج فلا ضمان سرقت او غرقت تنقيح اودع زبدا فرسًا في منزل س حولها المودع ثم ســرقت ان ُخالف المودع في منزلها ج يضمن اذاماسرقت اواحرقت تنقيح اودع زيد عند عمرو مبلغا س فقد من صندوقه هل يضمن من حرزه بلا تعد ان فقد ج ولا قصور منه لیس بضمن تنقیح اعطاه مبلغاً لكي بدفعه س لخالد ففي الطريق فقدا لیس علیه من ضمان ان یکن ج بلا تعدید ذاك منه فقدا اسماعیلیه وديعة حولها فضولي س بغير اذن مالك ففقدت يضمن من حولها فضولا ج بغير اذن مالك ان فقدت تنقيح ظالبه بزيته وديعة س فقال قد رددنه لمن ودع القول قوله مع اليمين ج لانه بنني ضمانًا قــد وقع خيريه قد مات مودع فقال وارث س قد ردها هل قوله يعتبر ان سمع الرد من المورث ج فالقول مع يمينه معتبر فصولين ابقى الكتآب عند قوم ومضى س فضاع وهو ببتغي ضمانهم ان ذهب الكل معًا فكلهم ج يضمن اواخرهم قد صانهم انقرهوى قد ضاف زید خالدًا فی داره س وفقدت بغلة زید لیلته بامره ان کان قد ربطها ج يضمن خالد لزيد بغلته هنديه في مودَع اعطى الى زوجته س وديعة ففقدت هل يضمن في كل من يعوله مساكنا ج مامن ضمان حيث كان ہوئمن هنديه اودعـه دراهمًا خلطها س بمثلها فهل له النضمين جامع الصغير نعم له تضمينه وقالا ج له بان يقسم اذ يبين اودعه شعيره فباعه س ورد عين عسر ال ملك حامديه يود مثله اذا لم ينقطع ج اوقيمةً ان ينقطع يوم هلك في مودع رد الوديعه ادعى س فهل بكون القول قول المودع لسان الحكام القول ً قوله غدا في ردها ج لانهُ ينفي ضمان المودع

﴿ كتاب العاريه ﴾

قد استعار فرسًا لقرية س فجاوز القربة ثم هلڪت تنقيع يضمن في تحاوز الزمان ج كذا المكان في امور ملكت اعاره ارضاً لکی يزرعها س وطلباستردادهابعدالحصيد تنقيح نعمر له بعد الحصيد اخذها ج وقتبها المعير اولا لا يزيد قال اعيره بشرط ان نوى س تضمن لي قيمته المرضيه قاضيخان الشرط لغوها هنا ومثله ج فيسبعة قدعد في الخانيه

﴿ كتاب العبه ﴾

في ثلث دار ربها ملكة س لقاصر نأى فعل يجوز وكازروني قوله لقاصر المنديه للهبه التمليك وضعًا يصرف ج فان مشاعًا كان لا يجوز في امرأة قدوهبت في مرض س لموتها ثلث ديار خالها تنقيح ان قبل القسم ولم يقسم ولم ج يستلم فألغير قالعا في منزل يتبل قسمًا وهبت س ثلثا الى اولاد بنتما امرأه تنتيح ليست تصح في المشاع هبة ج الابقسم فامح حكماً وادرأه ملك اولادًا له ثلاثة س ثلاث دور ثم بعدًا مات تنقيح ان كان في صحته وسلما ج بشرطه بصح ما قد فات وهب دينهُ الى عمرو فعل س تصح هبة الى غير المدين تنتيج نعم تصح ان بكن قد اذنا ج بالقبض واستوفاه عمر ومن مدين قد وهب الدائن دبنهُ الى س طفل المدين هل تصخ هبته هندیه ان قبل الوالد او لم ایقبلا ج لیست تصح للصغیر هبته

فأىاىلىسالواھب ولىالقاصر وهوقيد انفاقي لا احثرازي

قولة يشرطه اي ما يشترط في الهبه بمال غيرالواهب تصح اي، عال الموهوب له

في هبةِ المشاع إن لم ينقسم س من اجنبي وشريك هل تصح نعم الی شہریکہ وغیرہ ج الحکم نے صحتہا امر وضح نورالعین وهبه ببتًا وكان فيه س لواهب او غيره متــاع لبست تصح هبة المشغول ج بمال واهب كذا مشاع الدرالختار افادانهُ لوكان مشغولاً في متعاشقين اعطى واحد س آخر شيئًا هل له ان يسترده نعمر له استرداده كرشوة ي ج ويجبر المعطى اليه ان يرده مجموعةالعادى كا في مجموعة العادى كم مانع في مذهب النعان س في هبة ان ترجَع الملاك خروج موت عوض زیادہ ج زوجیــة قرابة هلاك الدر

﴿ كتاب الأجاره ﴿

فان كان وقفًا لزمةُ اجرة مامضي فقط

آجر دارًا واراد بيعها س قبل تمام مدة لدين ان كان ديناً ظاهراً ادركه ج صح له الفسخ بغير مير تنقيح في رجل مستأَجر ارضًا ولم س يردُّ الماء لَها ولا انتفع لا يلزم الاجر لرب الارض ج ما لم تكن وقفًا ورد ما دفع تنقيح لثلاثة دارْ' فآجر واحــد س لشربكه دونالشريكالثاني ليست تصح اجارة من واحد ج الا اذا اخذ المحل اثنان الدرالمختار آجر زبد خالدًا فآجرا س مأجوره لصــالح ـفي مدته قد صح عقد خالد لصالح ج وما لزبد طلب في عهدته تنقيح راعى بخمسين واكل لسنه س وكسوة مجهولة وما أتم فأخذ اجر مثله في مدة ج رعى بها لمعز او الغنم تنقيح آجر زید خالدًا وخالد س لصالح طالب زید صــالحا يطلب زيد خالدًا باجرة ج ما صالح لقصد زبد صالحا تنقيح اجارة مدتها قـد علت س مع اجرة وبثعاظ حصلت جائزة ان عملت مدتها ج مع اجرة وبالتعاطي وصلت حاشيةالدر ضيع مقدارًا لَبَكِر حنطة س حمال حنطة ولا نقصير يؤُمر بالصلح على النصف اذا ج مستور حال كان ذا الاجير تنقيح اعطى الىالبيطار بغلاً فحصاء س ولم يجاوز حــده فتلفا

تنقيح ان لم يجاوز حده المعتادا ج فلا يكون ضامنًا ماسلف متصرف باجارتین قد فرغ س منغیراذن راماجراً ورجوع جامع من غير اذن المتولى ان فرغ ج يرجع واجرة لوقف في الرجوع مدة ايجار له قد انقضت س والزرع بقل لم يحن ابانه تنقیح ببرك في الارض باجر مثله ج الى حصاد قد اتى اوانه زبد مضت مدة ايحارله س ورام بالاجر بقاء غرسه وكذا في الحيريه عنه اشرح التنوير باجر مثل الوقف من غيرضرر ج له بقاء غرسه لنفسه تعطل المأجور ِ للتعمير س وناظر الوقف يريد اجره تنقيح لا تلزم الاجرة للسثأجر ج في مدة التعطيل ما اخره آجر للركوب بغلة له س فحمل البغلة ثم تلفت انقرهوي نعمر يكون ضامنًا لقيمة ِ ج ان حمل البغلة ثم ثلفت آجر ربع ارضه من اجنبي س ربعًامشاعًا كانمن للكالدمن منظومة اجارة المشاع لا تصح من ج غير الشريك فاعمن واستبن جنينة غراسها لعمرو س آجرها ناظرها لبڪر تنقيج ايجارها لغير رب الشجر ج ليس يصح بل له بالاجر* آجره ولم يساقه على س غراسه فعل اجارة تصح تنقیح آجر مغروساً ولم یساقه ج فهذه اجارة لیست تصح آجر بعض الشركاء حصة س من دارهم فهل تكون فاسده تنقیح ان آجر الجمیع صحت واذا ج آجر بعضهم تکون فاسده ابجاره من بعد ماتم حرث س فهل له من اجرة لعمله ننقيج من غيراذن ان ٻکن قد حرثا ج فما له من اجرة لعمله آجر طاحونًا على ان له س اجرا جرى ما الها او انقطع هنديه قد فسد العقد بهذا الشرط ج وعليه اجر مثلها ان انتفع استأجر ارضًا ومات واحد س فهل نصبب ميت بنحل تنقيح نعر نصيب الحي بافي حكمه ج لكن نصيب مبت منحل قد باع مأجورًا وقاضي حكما س بصحة البيع الى الغريم

الاجارتين عن عبد الرحيم افندى

عنالقنيه في الاجاره

النسني وهذا بيتها

* اي اجر المثل

ظهر المفقود بعدضمان الإجيرهللمالكهاخذه ورد ماضمن الاجير من القيمة الجواب لا ٣ في الفصل الخامس ٤ في الفصل الثالث والمرادمنقوله تزبد عنعمر بحسب الغالب كاصرح به في المحل المذكور ٥ (مطلبمهم) غاب المستأجر وتعطل الوقف يو ٔ جرالمتولي الي غيره ماذن الحاكم وان كان لهالخلووماحكمه كالخلو ٦ لكن نقل في الخانيه والينديه والتاتارخانيه انالمالك له تكليف المستأجر القلعمطلقا بلانفصيل انهُ اكثر فيمة من الارض او اقل ٧ قوله كفسخاايلو آجره عَلَى انهُ بالخيار فعلق الفسخ بالشرط كذلك لابصح اه

بحڪمه اجارة 'ننفسخ ج ضمناً وتلك حيلة التسليم لسان الحكام ٢من الغصب يعني اذا وكله بقبضه ديونه س وجعل الربع له فعل يصح ہڪون للاجير اجر مثله ج وجمله الربع له ليسَ يصح اسماعيليه ضمن الاجير لمالك ما فرط س فعل لمالك خيار ان ظهر قد صار ملك اجيره بضانه ج فما لمالك خيار يعتبر خيريه ٢ دار اليتيم آجر الوصي س لسنة فمات هل تنفسخ بموت ناظر ِ كذا اب وصي ج ومثله الوكيل لا تنفسخ مجمعالفثاوى عشر من الاجاره في صاحب البنا اذا ما آجر س لصاحب الارض فعل بجوز اختلف الاشياخ في صحيمها ج لكنا المفتى به يجوز تاتارخانيه٣ استأجر الحانوت منه ابدًا س هل هذه اجارة صحيحه لیست تصح هذه کمدة ج تزید عن عمر فحذ نصیحه تاتارخانیه ؟ آجره وشرط المستأجر س عمارة تليق للسكني به جهالة الشرط اقتضت فسادها ج كشرطه الخراج في المفتى به هند به استأجر الظئر لارضاع ابنه س باجرة ومدة معلومتين يلزم ما سمى لها من اجرة ي ج الانها صحيحة من غير مين انقرهوي (٥)مستأجرحانوتوقفغاب س فهل الى الناظر للغير ايحار من بعد فتحه باذن حاكم ج يؤجره ولو لمن غاب قرار خير به ثم اذا للغير قد آجره س وقد اتى من سفر ذا الغائب بکون اولی بالحل من سوی ج وان اجاز ما علیه عائب خیریه فات ابی لکن له خلو ش ما ذا بکون ذا الخلو حکمه يكلف الثاني بان يدفعه ج لاول كذاك قالوا حكمه خيريه مستأجر الملك اذا ما غرس س ثم انقضت مدتهُ هل بقلع ان قيمة الغراس ادنا قيمة ج من ارضه فيدبه عنها يرفع آ خيريه ایجاره الدار بشرط علقا س هل جاز تعلیق لها بالشرط تعليقها بالشرط لا يصح ج كفسخها يرد عند الرهط ٧ قاضيخان آجره اجارة ظويلة س ومات عن تركه مستغرقه

قاضیجان مستأجر بثمن المأجور ج اولی کذا فقیه نفس حققه آجره بارودة بدرهم س يوماً فهل يصح ايجار لها قاضيخان نعم وكل ما به منتفع ج وعينه باقية صحح لها مستَقرض اسكن دارًا مقرضًا س فهل عَلَى مقرضه اجرتها قاضیخان نعم علیه اجر مثل قالوا ج ما لم یقل مستقرض اعربها آجر بستانًا ولم يساقه س عَلَى الغراس هل تكون فاسده تنقيح ان كانت الاشجار وسطارضه ج فلا تصح والنصوص شاهده بلا صریح اذن رب الوقف س مستأجر غرس رب مسکه تنقیح ان لم یضر ارض وقف ببق ج وغرسه یکون فیها ملکه في دار زوجة له قد سكنا س وزوجة تطلب منهُ الاجرا تنقيح ليس عليه اجرة الا اذا ج قاولها ولو اقام دهما بين لنا المراد من قولهم س في موضع اعد لاستغلال هو الذي بناه مالك لكي ج ما يستغل او شرى بمال قنيه يتيم استخدمهُ قرببهُ س بغير اذن حاكم او اجره تنقیح یلزم اجر مثله مستخدماً ج فے مدة ینفی بذاك غدره في بغل استأجره باربع س لموضع على رجوع يومه قاضیخان صح وان فی یومه لم یرجع ج یلزمهٔ اثنان لخلف امه مستأجر دارًا بالف عآما س ثم انقضى ولمؤجر اعطىمائه سنة و بقي سأكنًا من اردالمحنار وقنيه عن سنة قابلة ايجاره ج منعقد بحسابها تلك المائه مستأجر لارضوقف هل على س مؤجرها يكون دفع العشر تنتيح نم على جهةِ وقف عشرها ج ليس عَلَى مستأجر للغدر استأجر البغل الى محل س ثم مضى الى سواه فعلك تنقيح يضمن يوم عقده قيمته ج حيث تعدى في طريق ماسلك مستأجر اجارة فاسدة س زرع مأجوراً فما عليه الاجرة لا بحساب اسماعيليه في الارض زرعة الى حصاده ج ببتى باجر مثله اليه مستأجر ارضًا اراد ببني س بلاصريج الاذن من ناظرها

قوله نعم عليه الخنقل قاضيخان قبل هذه المسألة مسألة دكان وفصل فيها فقال ان كان اعطاه قبل القرضاو بعدهفلااجر لهُوان بكن مع القرض فله الاجر فتدبر (مطلب) المعد الاستغلال هوالذي بناه المالك اوشر اه لذلك فلوآجره سنين لابكون للاستغلال مالمبكن بناه او شراه له مطلب استأجر دارا السنةالثانية بغيرعقد اجارة لكناخذالقيم منهُ شيئًا من الاجرة بنعقدا بجارالسنة ولو باخذ شي قليل من ما اخذه

مطلب فسخ الاجارة لعذر لابد فيه من القضاء او الرضا من العقود وذَّلك في ستة عشہ محلا هذا هو المختار لا نحول ترشد مطلب استأجر المعد

ان كان رب قيمة اومسكة ج ولم يضر فله البنا بها تنقيح بمائة آجر دارًا شــهرا س ولم ببين اجلا ولا حلولــــ لكل يوم قد مضى اجرئه ج يدفعها من مائة كذا نقول الجامع الصغير مســـتأُجر للعذر رام فسخها س فهل يكون فسخها بلاقضا في كل عذر ساغ فيه فسخها ج لا بد فيه من قضاء او رضا زيادات هل جوزوا اجارة مضافة س وفسخها في مذهب النعمان نعم كذا مزارع معامل ج عارية مضارب الاخوان ملتقي وشرحه مطلب فيمايسح مضافًا عتق كفالة وكالة وصى وقف وصية الى فلان للداماد كما القضا إمارة طلاق اذن الى العبيد والصبيات مشترك الاجبر ان ما هلك س في بده شئ فكيف حكموا ان كان مستوراً وما تعدى ج بدفع نصف قيمة قد رقموا خيربه المشترك في يد دلال اذا ما هلك س شيًّ بلا صنع فعل يضمنه في النصف قدافتوا بذاوعملوا ج اى بكلا القولين ذا احسنه على افندى القلت وهذا اذالم بكن اوضح لنا ماحكم ذا الاجير س حيث به تختلف النقول___ عند الامَام مطلَّقًا لا يضمن ج وصاحباه عكس ما بقول اهل سمرقند بنصف قالوا وغيرهم قالب بذا تفصيل ان كان مستوراً بنصف او يكن عدلاً فلا يضمن كذا المنقول وان یکن مناهل فسق ضمنوا ثم الخلاف في صحيح العقد لا فاسد روى لنا الفحول كذاك في عين اذا اجير احدث امرًا هكذا التعويل لكن بفاسد وان لم يحدث متفقًا ما ضمنوا نقول تنقيح من بعد ماتم الاجار سكن س سنين ماعد للاستغلال یلزمه اجرة مثل فیهـا ج کذا اتی جواب ذا السوآل قنیه فقد في الحمام شي لفتي س يريد ان يضمن الحمامي ان لم یکن اجبراً او اودعه ج فلا ضمان فاستمع کلامی لسان الحکام بلزمه اجر المثل كيف يكون ذا اجيرًا عندكم س او مودعًا اوضح لَّذا المقام

مطلب في الاجير

مأذونافهافعلوهلك سبه والاولى فيه التفصيل الذي قبله فتأمل ما بعده ايضاً

للاستغلال سنةوسكن سنين بعدذلك بلاعقد

في صبي مثله يحتل س به اقر ثم باع داره

باجرة ان حفظ الثياباً ج فهو اجير لذوے الافهام ۲مطلب في خان الحمامی ومودع ان كان ذا الحمامي قال لمن جاء الى الحمام ٣مطلبمعنىالمستأجر الاول احتى بالمستأجر انقره وى ٢ضع الثياب هاهنا او هاهنا وديعة تكون في الاحكام ٣ذو اليد قالوا بالاجار اولى س من اجنبي ابن ذاك يجرى ان قبل الزياده تنقيح قبل انقضاء مدة ان فسدت ج اجرة وقف لتغالي السعر ٤مطلب اخذ الاحرة فان بكن بعد انتهاء عقده س بقبل ما زاد بها من احر على القرآن وغيره من تنقيح ليس بذاك عندنا من نص ج في حقه فاقبل اخي عذرى الطاعات ٤ استأجر الشيخ على تلاوة ال س قرآت للموتى فهل يجوز ەمطلب فعل الاحير خيريه ليس على الطاعات اجر جائزا ج كلا ولا مستأجر يحوز مضاف لاستاذه احق ما اخذتم عليه س اجراً كتاب الله في الصحيح 7 مطلب آحر ما النص في الرقية قالوا ورد ج لا في تلاوة فخذ لنقيحي استأجره ومات قبل تنقيح ه هل يضمن الاستاذ ماقد اللف س اجيره في سائر الصنائع حلولالمدة انفسخت ا علائي نعم اذا بلا تعدي كان ج ومع تعدى ضمنوا للصانع الاجارتان آ آحر ما اسـ تأجره ومات س قبل الحلول هل كلاها انفسخ ٧ وحاشيته عن ابي تنقيح نعمر كلا الاجارتين انفسخ ج وموله لحكم كل قد نسخ السعود ثم قال وكذا خاف سقوط حائط شريك س فهل عليه رفعه ان هده الإب للمرأة واخوها بزازیه لیس علیه رفعه ان سقط ج بنفسه او خشیة قد هده وابنءمها وكلءصبي ٨قال في نهج النجاة عن ﴿ كتاب الأكراه ﴾ التبيين ان في الأكراه آكره بالضرب أمرء زوجته س فباعت الارض وتبغى ردها على الطلاق والعثاق در المختار الزوج حقًا مكره في دارنا ج فيوم، الزوج بان يردها٧ خلافامبنيا علىقياس على وكالة النكاح أكرهت س فزوج الوكيل تلك هل بصح واستحسان فالقياس عدم في العنق والطلاق قالوا نافذ ج مثلهما النكاح حكماً بنضح ٨ النفاذ والاستحسان ﴿ كتاب الحجر والمأذون ﴾ النفاذ وعايه المعول ینے قاصر علی وصیه ادعی س رشداً ورام اخذه لماله وذكر فيحاشيةالدر لعابدين عن الخير الرملي اسماعيليه لا يونم الوصى بالتسليم ج الا باثبات صلاح حاله

انه لم يرنصافي الأكراه يحتلم س به على التوكيل بالنكاح غير ان حكمه حكم الطلاق والعتاق اله بتصرف فيها Digitized by GOOGLE

٣ مطلب ترجح بينة الفساد على بينة الرشد (٦٣) فيما اذا ادعى الوصي الفساد وادعى المحجور الرشد واقام كل منهما

البينه لان البينه شرعت ان کان مصلحاً یسم بیعه م ج ولم نجز من بعده انکاره تنقیح ۲ قدادعیالمحجوررشدگوالوصی س فسیاده واتیا بالبینه والظاهر صلاححال بینة الوصی فے الفساد ج رجع عَلَى رشد ِ اذا ما بینه اشباه منے صبی مفسدًا قد بلغا س وسنے غیابہ علیہ حجرا نعم يصح الحجر في غيابه ج ٣ يبهانانغاب وانقدحضرا قاضيخان في رجلَ اللف جل ماله س عَلَى بناء مسجد هل يحجر نعم بكون الحجر في الخيرات ج كالشهر والقضاء شرط بذكر تاتارخانيه لزبد ام ولد قد اشترت س دارگوماتت بدعیالارث ابنها البينه عَلَى مدعاه فترجح الدار للمولى وليس لاپنها ج دعوى بهذا ملكها او رهنها تاتارخانيه بينة الوصي لان العلة

﴿ كِتَابِ الفصبِ ﴾

ارض معدة للاستغلال س غصبها آخر واستغلها نع لزید صاحب الارض بان ج بأخذ منه مثل اجرة لها ٤ تنقيح فے جمل به بگاری ربه س فعل عَلَی غاصبه اجرته نع عَلَى الغاصب اجر مثله ج ان كان من جماله غلته تنقيح غُصِب زيد بغلة وهلكت س هليضمن القيمة يوم الغصب نعم عليه قيمة المفصوب ج في يوم غصبه بغير عتب تنقيح زرع ارضه بدورت اذنه س وربها يروم قسم الزرع ان كان معروفًا هناك بقسم ج او لا فاجرالمثل من ذى الزرع تنقيح احترق القصر بشيح الفرن س مليضمن الحباز قصراً احترق ان كان من غير يعدى لهبا ج لايضمن الحباز قصرًا اوخرق تنقيع فان بكن صاحب فرن هدما س ذا القصر هل عليه من ضمان نعير اذا بغير اذرب هده ج منصاحب القصر اوالسلطان خزانه غصب ثور غيره واستعمله س فمات هل يضمنه من غصبه نعبر بكويت ضامنًا قيمته ج بالغة ما بلغت من غصبه خير به فعل على الغاصيب اجر مثل س في غصب ما اعد لاستغلال نعبر عَلَى غاصبه لمالك ج كمثل اجر احد الامثال تنقيح

لاثباتخلاف الظاهر المحجور كذا في حجر الاشباه قلت ومثله لو ادعىالصبي بلوغه رشيداً وادعى الوصى انهغير رشيد واقام كلمنهما متحدة فليحفظ

٣ قولهسيانانغاب وانقدحضر لايقال ان هذاحكم على الغائب لان الحجرليس بحكم كانص عليه في حجر التأثار خانيه وغيرها وهذابخلاف الدي بحجرعليه بسب الدين او السفه بعد بلوغه رشيدًا واخذه ماله فانه يحتاج للقضا تاتارخانيه بانفاق في الدين واختلاف في

٤ هذاوالسوآلالرابع في المستحصد والسوآل الحادىعشر فيالزرع

غصب ما ساقى عليه من شجر س فهل عليه مثل قيمة الثمر تنقيح ان بك مثليًا فمثلا يضمن ج او لا فقيمة تجانب الضرر زرع بذر الثلاث واحد س فهل عليه رد مثل البذر الزرع للزارع بل عليه ج رد الى الثلاث مثل البذر تنقيح زرع ارضاً بعدما غصبها س ومالك يروم قلع الزرع تنقيح ان طلع الزرع يكن لمالك ج حق بات يأمره بالقلم في بقرات ساقها من زرعه س فهلكت واحدة هل يضمن خيريه ان لم يسقها بعد اخراج لها ج فما عليه من ضمان يزكن هل بضمن الغاصب يوم الغصب س قيمة ماغصب ام يوم الحصام انقره وي في القيمي بوم غصب يضمن ج قيمة ما غصبه عند الامام ٣ فان بكن قد غصب المثليّ س فما عليه افتنا يا ذا المام انقرهوي عليه مثله اذا لم ينقطع ج لكن اذا انقطع قيمة ترام هل قيمة المثلي يوم غصبه س ام عندما خصومة فيه نقام انقرهوی عند الامام عندما خصومة ج وعندثاني يومغصب والسلام ارض على اخرى غدت ساقطة س اذزلزلت فاتلفت هل من ضمان بوم انقطع المثل وقيل حواشي الرملي ٤ ليس ضمات هاهنا لواحد ج افاده الرملي في ماضي الزمان لو في يد الدلال ثوب سامهُ س زبد وقال ذاك مني سرقا ثم اتى به الى الخصام فقال قد رددته ونطقا على الذي في الامس اعطانيه ولم يكن عندي ذاك مطلقا هندېه ٥ قد برئ الدلال في الردعلي ج معطيه اياه فكن محققا

مغصوب تغير اسمه كالشاة اذا ذبجت وطبخت والنحاس اذا اذيب وصب آنية والحنطه اذا زرعت وامثالهافان الغاصب يضمن لانه ملكه باتلافه ويردمثله فيالمثلى وقبمثه في القيمي اه ٣ وعندممدعليه قيمته قول الأمام الاصح وفيل الصحيح وفيل المختارقولابي يوسف فتأمل عند الفتوى انقر.وی.

٤ عَلَى جامع الفصولين

ه فيمتفرقاتالغصب

قوله الزرع للزارع

وهي قاعدة في كل

﴿ كتاب الشفعه ﴾

في منزل لاثنين باع واحد س لاجنبي هل للشريك شفعته انقره وى نعم شريكه هو المقدم ج قد قدمتهُ في العقار حصته في قطعة بيعت لاجنبي س والجار ببغي ملكها بالشفعه خارصه نعم لجارها يكون ملكها ج بشفعة وما عليه تبعه جار لدار طالب شفعته س من حصة منها اشتراها اجنبي

ان سلم الشربك فيها شفعة ج يفز مجاور لها بالطلب خلاصه في طلب الاشهاد ان يتركه من سُ كان شفيعًا هل بترك تبطل برك الشفيم طلب الاشهاد ج لشفعة من غير عذر مبطل الدرالمختار فيما اذا مَا ابطأً الشَّفيع س فى طلب الشفعة او تأخرا وانقره ويوقاضيخان مواثب ومشهد ان اخرا ج ابطل وتمليك بشهر قدرا هدايه وقولهاناخرا ايمع علو طريقه بسغل بيع من س ذىالسفل جار طالب شفعته التمكن والثقدير بشهر احق بالمبيع دَعْ طلبته انقرهوي من جاره صاحب سفل قدغدا ج عَلَى المفتى به في طلب باع شربك حصة من البنا ۚ سَ هل شَفعة تَكُونَ فِي البناءُ ما في البناء شفعة تكون ج وما لمدع سوے العناء تنقيح وملتقي التملك عند الحاكم قال الشفيع اعلم المجهولا س من صرة وقدره كذا كذا القول قُولِهِ مَعَ اليمين ج فات ببت حالفًا فحبذا اشباه في الشفعا اذا تعددوا فعل س تعتبر الرؤس ام ســهام تعتبر الروئس في شفعتهم ج وليست السهام والسلام خيريه باع الشريك ما له من البنا س في الوقف والشريك ببغي شفعته ما في البنا من شفعة يطلبها ج كشجر فالغين طلبته ملتقي شفيع دار سِاوم المشتريا س هل تبطل الشفعة في المساومه نعم أذا استأجر او ساومه ج كذا اذا بعد السلام كالمه الدروخلاصه انه استظهرعدم اليمين

حيثقال كلمن كان القول قوله فعليه اليمين الافيمسائلءشرةولم يعدمنها الثفيع اذاادعى العلم وهذا خَلاف ما ذهٰباليهالرمليحيث لكن في زماننا فالواكل من كان القول له فعليه اليمين ولااستثناءاصلا لفساد الزمان فتأمل ٤عن البجرهنا الحصة وقف وبأقيه ملك ه لکن لم یشترط الحانوتي الانتفاع لصاحب القليل واما ا صاحبالكثيرفيقسم

﴿ كتاب القسمه ﴾

في منزل نقاسموه بالرضى س ثم ادعى احدهم بالغبر تسمع دعواه بغبن فاحش ج الا اذا استوفيت قال افي قاضيخان في حصة من منزل للوقف س وناظر الوقف يريد القسمه ان ثبت النفع الى الوقف بها ج نقسم و يأخذذا وهذا سهمه تنقيح اطاحونة لاثنين قد تهدمت س رام البنا هذا وذاك يمتنع يأمره القاضي باعار لها ج وبعده على الشريك يرتجع تنقيح لاثنين دار صاحب الاقل س اراد قسمًا والشريك ممتنع للاثنين دار صاحب الاقل س اراد قسمًا والشريك ممتنع للصاحب الكثير ان بقسمها ج وذو القليل شرطه ان ينتفع تنقيح الماحب الكثير ان بقسمها ج

قوم لقاسموا اراضي وادعى س بعض بقطعة ٍ لِهُم لم لقسم هندبه ان کان قد اقر باستیفائه ج لحقــه او ابرأوا لم تخرم اقتسموا ارضاً وخصوا طرقا س ومربعض في اراضي الاخرين هنديه نعم لهم ان يمنعوه بعدما ج نصواعلى الطريق عندالحاضرين ارض وغرس بين اوقاف غدا س مشتركا والبعض رام القسمه تنقيح نم له القسمة حيث النفع في ج قسمتها ويستغل سعمه في طريق بين قوم بعضهم س قد رام قسمًا وعلى الباقي ضرر تنقيح قسم الطريق حيث فيه ضرر ج بمنع اذ ذلك ليس يغتفر في مُنزل لاثنين غاب واحد س فطّلب الحاضر قسم السهم تنقيح ان في بد الحاضر وهي ارث ج والنفع سيف كل يجب للقسم في منزل مشترك بالارث س احده غاب وهم نقاسموا انقرہوی ان امر الحاکم او اجاز من ج قد غاب صح ما به تساهموا في منزل لا بقبل القسم لِهم س رام الشريك البيع او شراه تنقيح بالبيع لا بل بايجار بأمر ج قاضي لهم لونيوبة سكناه في منزلب مشترك وقابل س لقسمة ارادها احدهم تنقيح ان ينتفع كل بسهم بنقسم ج وينتفع بسهمه واحدهم بينهما الدّكان باشتراك س رام شريكهُ المهاياة به لنقيج يجبره الحاكم ان يختارا ج العجباره او المهاياة به مستأجر للوقف رام تهايئًا س زمنًا برغ شريكه هل يرغم تنقيح في كل مأجور يجوز تهابئ ج برضاهم لكنهُ لا يلزم ٣ توافقوا ان بقسموا مشتركا س فكيف تعطى اجرة القسلم علائي عَلَى روْس الشركا توزع ج لبست عَلَى القيراط والسهام ٤ معصرة لاثنين ليست نقسم س فرام واحد تهابي الزمن الدرالختار بطلب الشريك ذا التِهايئا ج يجبر قاض آبياً من غير من في اجرة القسام هل تعتبر س فيها رؤس القوم ام سهام تنقيح اربعة عَلَى الرؤس نقسم ج عقل طريق شفعة قسام

بعد ثبوتالموتوعدد الورثه عند الحاكم

عن التاتارخانيه ونص الكافي ومالا نحرى فيه القسمه لا بحبرواحد منهاعلى بيع نصيبه الخ هذا في الملك واما المستأجر فيأ تي بعده فتأمل ولا تعجل سيمني لكل منها فسيخه بعذروعدمه وهذا معني عدم اللروم عدم اللروم الميحنيفه رضى الله عنه خلاقًا لهما خلاقًا لهما

غرس لوقف مع قوم مشترك س نقاسموا ورام بعض نقضا ان كان قد اقر باستيفاء ج معالرضا فلوفض رجوعاً رفضا تنقيح بستانهم مشترك احدهم س يروم قسمة وبعض قاصر صحتِ اذا تعادل_ والنفع ج تما كذا ولي طفل حاضر تنقيح ودر مطلب في صحة النهايو مستأحر زيد وعمرو مسكنًا س فرام من عمرو ِ تهاہؤ الزمن ِ في المحل الذي هو في هجبر قاضی آبیا عاید ج ان لم یسع سکناها بغیر من ردالحثار ايجارا ثنين والجبرمن فات يرم تهايؤ الزمان من واخر تهايؤ المحات جهة الحاكمان لم يسعهما حيث المحل لهما محتمل ج يأمن ان يتفقا الاثنات داماد ومنة ايضاً يعلم حكم مسألة في اثنين في مشترك تهايئًا من فهل لكل فسخها عند الملل الدكان التي قبل مرت ان كان ذاك بتراضي فله ج وباتفاق ان لقاضى قد حصل فرائدالقلائد حيث لاجبر الا اذا تهايئًا دارها في الزمن مَن رام الشريك مستغل حصته كانت لم تسع سكناها نع له السكني والاستغلال ج يختار سكني او ايجار نوبته ملتقي معاايعلى الزمن فتأمل نْقَاسَمُوا مَشْد مَسَكَة لَهُمْ شَ ثُمَّ ادْعُوا غَبِنًا بَذِي الْمُقَاسِمُهُ كالبيت بعدما لو بالفراغ مع تصدیق جری ج من ناظر لا تسمع المخاصمه تنقیح مطلب لقاسموا مشد نقاسموا حسب الرضي ارضاً لعم س وجاء بعض يدعى فيها الغلط المسكة بطريق الغراغ ان كان قد اقر باستيفاء ج لاتسمع الدعوى به بلاشطط خيريه وصدق المتكلم علي فان بقل اقررت في ذا كاذبا س فعل على اخصامه اليمين الارض ثمادعي احدهم نسم یحلفون لیس کاذبا ج بما اقر وبه ببیت بزازیه الغبن لاتسمع دعواه اقتسما دارًا وواحد بني سُ ثم ادعى الشريك فيها غلطا الايمنع البناء دعواه وان ج يخرج بسعم مدعيه اهبطا خيريه مستأجرا دار اراد واحد س تهايؤا مع الشريك فيالزمان ان لم تسع سكناها كان له ج اولا فير في زمان او مكان هنديه فان يكن كلاها ذا مرصد س فهل كذاك حكمة لم ينفرد مطلب المهاياة في الحل نعم كذاك مرصد وكدك ج اذهو مأجور بجكم متحد تخريج على ما الذي عليه مرصد إقتسموا دارًا وبان غلط س بعد البنا هل يضمن القسام قبلها مشترك

يرد اجرة على اصحابها ج لايضمن القسام والسلام خيريه

مطلب قسمة القيمة يخريج على البناء والغراس

مطلب تعذرت القسمة الابادخال الدراهموابي الخصم فانه يجبره القاضي على القبول مطلب ظهردين بعد بطل كل منهما مالم بقضوه

جازفيالواحد جازفي الشركاء ايضاً

في ساحة في الدار بيتان الى س عمرو وبيت واحد لبكر تنقيح نقسم ســاحة على الروئس ج نصفين بين بكرهم وعمرو فيمة لاثنين رام واحد س بالجبر عن شريكه ان يقسما ردالمحتار باذن رب الارض مع تعادل ج بالجبر صحح خل ان بقتسما اقتسموا الدار وفيهم غائب س فجاء بعد واجاز القسمه انقرهوي حيث اجاز قسمة قد صحت ج وكل واحد يحوز سهمه نقاسما خيلا بالاشتراك س ثم استحقت فرس بعينها الدرالختار يرجع بالنصف عَلَى الشريك ج وقسمة 'باقية بصونها قسمة بستان بغير نقدر س تعذرت والخصم لا يرضي به هندیه یجبره القاضی علی القبول ج ولو ابی اخصیامها قضی به في وارث قد باع بعد قسمة س نصيبه ورب دين قد حضر فهل له ابطال عقد البيع وقسمة لدينه الذي ظهر نعم ترد قسمة وبيع ج الااذا قضوه دينًا مستطر قسمة الوارث وبيعه الفاضيخان كذا فقيه النفس في قسمته منالفتاوي قد حكاه وسط

﴿ كتاب المزارعه ﴾

بقر وارض ثم بعض البذر س منه وبعض من شربك والعمل انترهوی فاسدة فحارج كالبذر ج واجر نصف من شريك للخلل اعطاه ارضاً لغراس مالك س بالنصف من ارض وغرس فغرس قاضيخان اصاحب الارض غراس والى ج غارسه اجر وقيمة ماغرس فسدت مزارعة بغير ثلاثة س ما ضبطها بالله يا ذا الحائز وشرطهابیانالمدة والله قدوری ارض فقط من واحد عمل فقط ج او ارضه والبذر هذا الجائز زارع في ارض له عشريه س فهل عَلَى مزارع من عشر ردالحثار لیس عَلَی مزارع من عشر ج لکن عَلَی صاحبها یا ذخری

﴿ كتاب المساقاة *

من بعد ان ساقى على الغراس س قد ادعى ملكية في الكرم ننقیح اقدامه على مساقاة له ج بمنعه الدعوى بذاك الكرم مطلب الاذن في الغراس في الارض الملك قوله واخذها بثن يعنى المذلك اذا كان الغراس يساوي الفا فيأخذه رب الارض بحسب ماللغارس من الحصة ان كان له النصف فينصف القيمه وهلم

جرا

فيا اذا غارس في ارض له س ملك فهل تصح ذى المعامله نعمر اذا بين مدة لها ج يكون سهم الغرس كالمقاولة تنقيح مغارس قد انقضت مدته س ورام رب الارض اخذالشجر يخير المالك بين قلمها ج واخذها بثمن من آخر تنقيح آجر مع اذن بغرسه على س كون الغراس نصفه للوقف خيريه اجارة فاسدة للشرط ج وغرسه جميعه للوقف خيريه فما لعامل على الناظر في س غراسه وعمل في مدته فيمة الغراس ج واجر مثل عمل في مدته فيمة الغراس ج واجر مثل عمل في مدته قيمة الغراس ج واجر مثل عمل في مدته قد برزت ثمرة الاشجار س في مدة الشخص الذى قدساقى بينهما ثمرة تقسم ج بقدر ما قد شرطا استحقاقا تنقيح

﴿ كتاب مشد المسكم ﴾

مشد مسكة له ملكها س لخالد بدون ادن الناظر ليست تصح هبة لخالد ج بغير ادن رب ارض حاضر تنقيح في صاحب القرار مات وله س بنت مع ابنين فكيف بنتقل مشده باذن رب الارض ج لابنين مع بنت سوية يصل قانون الاراضي مشد مسكة توى صاحبها س وله الوارث انثي وذكر سوية بنتقل القرار ج ليس على الانثى يفضل الذكر قانون في قطعة تصرفت هند بها س عشر سنين جاء بدعيها جار بعد مضى مدة مذكورة ج قداحرزت هندبها حق القرار تنقيح وقانون بعا عراساً مع فراغ مسكة س في ارض وقف لم يصدق ناظره بيع الغراس قد غدا صحيحا ج لكن فراغ مسكة يغايره تنقيح في مسكة لقاصر فرغها س عمله هل من رجوع ان بلغ عشر سنين من بلوغ ان مضى ج لا اكثر " يرجع بما عم" فرغ احكام مرعيه مشد مسكة الى اثنين غدا س فاقتسا ثم مضى عشر سنين مشد المرض ان يقتسا ج فلا رجوع بعد للقتسمين اسماعيليه عقرار فرغ الشريك س لاجنبي وشريك يطلبه

احكام مرعيه باذن رب الارض ان كان ولم ج يمنى من السنين خمس يجذبه ارض تعطلت لعسكرى س فهل يزول حقه لغيبته احكام مرعيه ما لم يمت وان تطل غيبته ج يبتى له في الارض حق مسكته في صاحب الطابو اذا ماآجرا س عمرا باجر ارضه عشرين عام احكام مرعيه حيث الاراضي قد غدت مير به ج يأخذ ما نقاولا منه تمام فان يقل مستأجر قد ثبتا س في مدة العشوين لى حق القوار احكام مرعيه لا تسمع الدعوى من المستأجر ج يمنعه من ذاك عقد وايجار من ليس ذا طابو اذا ماغرس س كرماً فهل بقلع غرس الكرم احكام مرعيه لعاحب الطابو مع المأهور ج ان بقلما الكرم وما من غوم قد ادعى اقواره بمسكة س والخصم منكره لعذا المدعى عبد الرحيم حين اقر ان يكن صدقه ج باذن رب الارض يسمع ماادعى افندى ارض الى ثلاثة زرعها س احدم ببذره ثم استغل افندى ارض الى ثلاثة زرعها س احدم ببذره ثم استغل الزارع الغلة وحده بلا ج منازع له بها فيا حصل

﴿ كتاب الشرب ﴿

في معشر تخاصموا في الشرب س وجهل القديم عند الخرب قاضيخان بقضي بجنى الشرب للاراضى ج بقدرها كذا نقول الصحب في نهر ماه بين قوم قد ابى س تعميره بعض و بعض عمره تنقيح ان اذن الحاكم في تعميره ج لبعضهم يرجع عكى من انكره اراد تحويلا لمجرى مائه س سيف ارض جاره بغير اذنه قاضيخان ليس له تغيير مجرى مائه ج سيف ارض غيره بدون اذنه قد باع حتى شربه من نهره س اصالة من غير ارض هل يصح تنقيح ليس يصح بيع حتى الشرب ج اصالة والحكم فيه متضح في ناظر آجر ارض الوقف س هل بدخل الشوب بغير ذكو تنقيح يدخل حتى الشرب في اجارة ج مثل الطريق ان خلاعن ذكر نقيح يبع شرب وحده ج بدون ارض ربه ارب باعه تنقيج ليس يصح بيع شرب وحده ج بدون ارض ربه ارب باعه

دولاب ماء بينهم مشترك س احدهم من غير اذن عمره ر لیس له الرجوع ما لم یأذنوا ج اوکان قاضی بالبناء امره تنقیح فے طالع ثانی لزید فرض س فیہ یر ہد قسمہ من اولے بأذن اصحاب الفروض يقسم ج اما بلا اذن فلم يحول تنقيح قد ساق ماء ارضاستأجرها س لارضه فعل يجوز ويصح نع ولكن ان يسق من مائه ج لقطعة يتيمة فلا يصح قاضيخان ساقية في دار زيد لفتي س قدرام زيد جريها في قسطل ان اذن الفتي له في جريها ج صح وان لم يرض لم تحول تنقيح مجرى لاوساخ الى حماعة س قد سد واحتاج الى التعزيل مصــرفه عليهم حميعًا ج بوجهه الشرعى والتعديل تنقيح فے ارضه نہر بم لقری س اراد احداث رحًا بلا ضرر ان كان هذا النهر خاصًا لم يجز ج قنطرة ولا رحًا ولا ممر قاضيخان نهر الى قرى عَلى احدهم س قد ادعاه لقرى احدهم كلاهما ان كان ليس يحصى ج بكون خصم بعضهم واحدهم قاضيخان في النهر بين اثنين قد تهابئا س عليه بالايام هل يجوز نعم بشرب جائز تهاہو ج فے نوبة ٍ شریک یموز قاضیخان لأرضه شرب له من نهر س اراد سوقه لارض غيرها من بعد ملأ ارضه يجوز لا ج ان ساقه لغيرها من نهرها قاضيخان

نقادمالزمان يصيرحق الشرب للقطعة التي لاماءلها من ذلك الماء المختص بسواها ونص المسألة في الاجارة الفاسدة وشرب الخانه

وتنقيح والفرق انهان ساق من مائه ربما مع

🦠 كتاب الحظر والأباحه 💸

هل ينظر العبد الى مولاته س ما ينظر المحرم من قرابته لا بنظر العبد الى مولاته ج الا كحر اجبي يف نظرته قاضيخان هل في الحرير رخصة للالبس س ان لم يمس بدن الانسان قد اطبقت نقولنا في منعه ج الا روابة عن البرهان خيريه يف معشر صوفية تسموا س لكنهم زاغوا عن الطريق اجلاؤهم عن مصرهم يعدمن ج اماطة الاذى عن الطريق هنديه في غير مأكول اذا ما ذيج س هل لحمه يطهر بعد الذبح

قو لهعنالبرهانيعني صاحب الحيط

قاضيخان نعم كذا يباح النفع سوى ج الانسان والخنزير في الاصح ايمُد من القاء نفس مهلكا س من في صفوف الكفراي مُعارب شرحالسیر لا وہو مشکور' ومعنی ایتر ج اصرار مذنب لدی ابن عازب الكبير فيما ادا ما وعد الشخص فهل س عليه واجب وفا العهود اشباه في غير تعليق كذا بيع وفاح لا يجب الوفاء بالوعود عن قبضة لحيثه ان طالت س هل يجب القطع لها اميستحب الدرالمختار صرح بالوجوب سيف نهاية ج وبعضهم يقول ذاك مستحب

﴿ كتاب الذبائح ﴾

بین لنا ما آکله قد حللوا س منوحش اوطیر وماقدحرموا سباع وحش کلها لا توکل ج وکل ما یسکن ارضا بحرم والظبي والارنب لابأس به وطائر ذو مخلب محرم كذاك ماكان غذاه جيفا من الطيور كالغراب يسأم وطائر الماء حلال كله وحيوانه حرام حكموا خانيه قالواسوىالسمك فاحفظ نوعه هذا جواب باختصار محكم

﴿ كتاب المداينات ﴾

ادى المدين بعض دين قسطاً س ودائن بقول ذا مرابحه لنتيح ان لم ببابعه عَلَى المرابحه ج من دبنه يحسب ولا مسامحه ارهن في دين له عقاراً س وقال ان لم يف بالبيع وكيل تنقيح قدصح هذا الرهن مع وكالة ج لم ينعزل عنها بلا قال وقيل في ثمن لسلعة مؤجل س قبل الحلول مات من قداجله تنميح ليس يحل الدين عند موته ج ولا عَلَى المديون ان يعجله دين لزيد عند بڪر باعهُ س منخالد هل صح بيع الدين تنتيح ليس يصنح بيعة من خالد ج من غير شبهة وغير مين ف دائن التركة المستغرقه س هلخصمه الوارث المار باب دين تنقيع الخصم في اثبات دين ِ دائن ج وارتمن قدمات فافهم ياحسين في عشر ليرات له صالحه س على قروش دونها فهل يصح

وجب الثقابض

في مجلس الصلح اذا نقابضا ج يصح مثل الصرف حكماً بنضح حامديه ايعني اذا اختلف الجنس قبض بعض دينه المشترك س فهل الى الشريك ان يشاركه بقدر حصة الى الشريك ج كان الىالشريك انيشاركه تنقيح اراد مدبون وفاء دین س موجل قبل حلول الحین بِعِبر دائن على قبوله ج ادحق ذا الاسقاط للديون اشياه قبض من مديونه دراها س ثمادعيالزيوف من بعض لعين القول للدائن مع يمينه ج ما لم يقر انه استوفى لدين قاريالهدايه يطلب مر في دائنه المدبون س دراهمًا فعل بذا مقاصــه ان يتحد جنسهما كان الى ج دائنه جبرًا بان يقاصه اشباه

﴿ كتاب الرهن ﴾

في منزلب بيع وفا آجره س مناشترى منغيراذنالراهن بدون اذن راهن غلته ج نقع ڪلها الى المرتبهن تنقيح له حمير باعها بيع وفا سَ ثُمَّ آتَى اسْتَأْجِرِهَا من مُشتَرَي لا تلزم الاجرة من مستأجر ج لانهُ مالكها لا مكتري تنقيح قد باع زید منزلا ارهنه س فعل یکون بیعهٔ موقوفا عَلَى قَضَاءُ دين الى مرتهن ج او ان يجيز كان ذا موقوفا تنقيح دارا الىطفل صغير قد رهن س اب مما استدانهُ وســلما يصح رهن والد بدينه ج ما لا لطفله الصغير فاعلما تنقيح مآجاز بيمه يجوز رهنه قاعدة في غير اربع روى الفحول معلق العثق كذا مشاع هي متصل بالغير والمشغول تنقيح ان لم اف دینك یوم العید س فما رهنته بكن بیماً بثات ان تمضی مدة فلم يصح ج بيع ولکن رهنه صح وبات خيريه قد ادعی مرتهن ضیاع ما س قد ارهنوا بمحض قول بینه قيمة رهن بالغًا ما بلغت ج يضمن الا ان اتى ببينه خيريه عارة لخالد سيف الوقف س رهنها بدون ارض هل يصح رهن البنا والزرع والغراس ج بدون ارض لا يصح فانلصح الدرالختار

قيمة بستان لصالح فهل س بصح رهن قيمة البستان البناء لان القيمة في تخريج على يصح في قامة لا في البنا ج او زرعه في مذهب النمان امتنع الراهن عن بيع وعن س وفاء دين هل بيع الحاكم خيريه نعم يبيع حاكم عندها ج كذا به افتى الفقيه العالم فيما اذا ما رهن الفضولي س بدون اذن منمدين هل يصح قاضيخان نعم يصح رهنه وحڪمه ج کرهن مدېون لدينا 🕁 بالَّمين لا بالدين هل يصح س رهن غدا في مذهب النمان قاضيخان نعمر بمغصوب يصح وكذا ج في كل مضمون من الاعيان استعمل الرهن باذن راهن س مرتهن مُمات في استعاله ماثلها اعيان منفصلة القاضيخان ليس عَلَى مرتهن ِ ضمان ﴿ ج بموته ودينه لحاله في نتاج الرهن هُل بكون س رهنًا لدى مرتهن كاصله والزرع فلايجوز نعم القاضيخان نعم يكون تابعًا لاصله ج فقيه نفس خصه بنقله دكانها باعت وعرف خالد س ثم ادعى رهنية الدكان بجوازهاواظنانذلك الدروحاشيته سكوته عند المبيع مبطل ج رهنية في مذهب النعان قدوقت الراهن والمرتهن س وقتًا الى الرهن فهل يفسده خيريه منمفسدات الرهن تأجيلله ج وذاك حكم فيه لا نجحده وكل راهن ببيع رهنه س مرتهنًا هل صحت الوكاله تنقيح توكيله مرتهناً وغيره ج ببيعه صحح ولا مقاله هل تسمع الدعوى من المرتبهن س بلا تسلم بل الرهن فقط تنقیح لاتسمم الدعوی برهن وحده ج بلا نسلم فدع قول الشطط قد استدان مبلغًا ثم رهن س بيتًا له اباحه فيه الدكن تنقیح صح وللدائن ان یسکنه ج ما دام دین باقیاً بغیر من مرتبهن قالب تركت حتى س منحبس، هن هل يكون ساقطا نعم بكون حقه قد سقطً ج والرهن عاد باطلا وهابطا اشباه آجر دار راهن ٍ مرتهن مرتهن س باذن راهن ٍ فهل رهن بطل تنقيح نعم واجرة الى راهنها ج واقعة وحكم رهن قد عطل

عرف دمشق عبارة عنعارة الحيطان في البسثان وبناء خم وجرن للشمش وزرع الرطبة وكناسة الارض المعبرعنهابالقامة ولا يخفي ان القامة وما يجوزرهنهاواماالبناء افتی حامد افندی تحريف من القامة الي القيمة والا فعلرحامد افندى فوق ذلك وقد نظر ابن عابدين في ذلك في باب الرهن اه

مطلب آجر المرتهن دارالرهنباذنالراهن

مطلب قال المرتهن الرهن قائمو بعداقراره ادعىالهلاك والرهن اكثر قيمة منالدين بضمن مازاد كالوديعة أذااقر بهاثمقال هلكت الاانهمقيدبقولهقيل الاقراركي يتصور التناقض وذكرهافي وديعة التنقيح

مطلب استحق بعض بطل الرهن

عاقلة وامااذالم بكن فغي مال فنظرة الى ميسره

رهن من يزيد قيمة عن دين س عند الذي ارتهنه قد فقدا بلا تمدي ان بكن قد فقدا ج يذهب بالدين وما زاد سدا تنقيح فان بقل الرهن عندى قائم س وبعد نقد راهن ِ قال هلك ﴿ من قبل اقرار اذا قال ہلك ج يضمن كمودع 'نناقضا سلك على|فندى مرتهن آجر دار الرهن س بغير اذن راهن يا سالكا غلتها تڪون للمرتهن ج فليتصدق او ايمط المالکا حامديه قد استمار الرهن من صديقه س هلالصديق حبسه على الفكاك له بان يطلبه بفڪه ج وحبسه ان يمتنع عنه بذاك تنةيح ذوالرهن مات بعدما قدسلط س مرتهنًا على مبيع الرهن بلا حضور وارث ببيعه ج مرتهن وما به من وهن جامعالصغير قد سرق الرهن من المرتهن س بلا تعد منه او لقصير ہذہب بالدین عَلَی مرتبہن ج والقولے قولہ بلا نکیر ردالمحثار من بعدما مرتهن تسلم س رهنًا اعاده الى راهنه یکون ذا رہنًا صحیحًا عندنا ج وان اعارہ الی راہنہ اسماعیایہ قد استحق بعض دار رهنت س هل يبطل الرهن بغيرمااستحق انكان مااستحق ليس مفرزا ج يبطل رهن كلها هو الاحق مجمعالفثاوي إالدار المرهونة شائعًا

﴿ كتاب الجنايات ﴾

في رجل قد جامع امرأته س فقتلت وامهـا ترافع ليس بضامن بوطَّى ووجة ج ان كان مثلها التي تجامع هندبه اقر بالجرح وموت وجهل س سببه وبعض ورثة عفاً ان قال للموت غدا في فرشه ج فدية لغير من عفا وف تنقيح قتل عمدًا مثله صبيٌّ س فهل عليـه دية ام قود ُ عمد الصبي خطأ فدبة ج تحملها عاقلة لا الولد وقدوري المتداداكان مناك هل تعقل العواقل[†]من دية س قد لزمت جانيها مصالحه لا العبد والعمد ولا المصالحه ج اقرارًا اومادون ارش الموضعه شرح الهدابه مال الصبي فان لم بكن له ـــــــف رجل اخرج سن امرأة س عمدًا فهل بلزمه قصـــاص

على افندي بل دبة اذ ليس دون النفس ج لامرأة مع رجل قصــاص هل في شجاج الرأس عمدادية س ام القصاص فيه ممن قد جني الدرالختار موضحة فيها القصاص وحدها ج ودبة فيما ســواها عندنا قتله عمدًا بغير جرح س بالمر هل يكون فيه قود ظاهرالروايةانالجرح العدايه في شرط جرح معدن خلاف ج ويفي الاصح شرطه بعتمد فقاً عينه بضرب عمداً س هل القصاص لازم ام الديه ملتقى ان عينه قائمة ونفعها ج ذهب يقتص والا فالديه اقر ان بجنجر قتله س ولم يقل عمدًا فهل من قود الخلاصةايضًاعَلَى رواية انقره وي قالب الامام هو عمد يقثل ج وخطاء يعقوب قال فيدى قد ثبت القتل عَلَى من قتل س فهات بعد ذاك حتف انفه الجرحشرطوفيالهدابة على افنذي ليس على وارثه من دعوى ج وما عليه ساقط بجتفه في شاهد القتل اذا ما سئل س عن زمن فلم يجب عن الزمن تنقيح حفظ الشهود للزمان عندنا ج ليس بشرط كالمكان فاسمعن

لىس بشرطفي كل معدن كما في الدر والدرر والخلاصه لكن في ا الظحاوي عنابىح ان انه الاصح فوجب التعويل عليه مطاب في القسامة

ولي مقتول على معين س من قربة اقام دعوى وشهود مجمع الفتاوى من قرية للمدعى عليــه ج انجاء بالشهود فاردد الشهود فان بكن في داره قد وجدا س ثم اتى من قرية بشاهدين تخريج ان لم يكونا للولي عاقله ج فاقبل شهادتيهما بغير مين

انماردت شهادة اهل القرية للخصومة اما نُقديرًا او عرضة أو حالافيكون دفعمغرم واما اذا وجد في دار من قرية فلا

🧩 باب جناية البهائم والجناية عليها 🞇

في فرس مثارك راكبه س ورت له بندقة فقتلا خيريه لا بضمن الشريك للشريك ج اذسبب الوَرَي هنا قدجهلا فقاء عين فرس او جمل س فهل بكون ضامناً لديثه ملتقى في الحيوان كله قد ضمنوا ج منقدجني في العين ربع قيمته

🧩 كتاب الحيطان وما يحدث في الطريق 💥

فے دارہ عمر زید قصرا س شباکه لدار جار پشرف تنتيح ان بكشف الشباك مقعدالنسا ج فهو الذب بسده بكلف بني محلا خالد لنفسه س في دارغيره بدون اذن

مطلب للوارث رفع الاذنالذي كانمن مورثه بوضع جسروله رفعه ذلك الجسر حيث كان لمورثه

ايضًا تكايفه رفعه

البربيع اولى

تنقيح ان لم يضر رفعه ما قد بني ج يرفعه خالد بدون مين في صاحب العلو اذا رام البنا س في علوه بما يضر السفلا ليس له فيما يضر الاسفلاج حقًا بناء هكذا قد نقلا تنقيح في آذن بوضع جسر مات س وارثه يروم رفع الجسر نم له تکلیف جار رفعه ج لان ملك الارث امر جبری تنقیح يستى غراسًا حادثاً في داره س والماء قد ضر جدار حاره یمنعه حتی بباعد غرسه ج بعداً یکفعنالاذی بجداره تنقیح احدث اصطبلا لصيق جاره س وجاره يريد ان يرفعه تنقيح ان حافر الدواب نخو جاره ج كان لذاك الجار ان يمنعه في رجل فتح قرب سقفه س طاقًا لضوء جاره بدافعه ان كان لم يشرف بغير سلم ج فار جنب فيه لا يمانعه تنقيح في رجل يصعد سطح داره س وبكشف النساء من جيرانه يمنع من صعوده لسطحه ج اويرفع الساتر من جدرانه تنقيح انهدم السفل وذو العلو اراد س ان ببني السفل ليبني قصره باذن قاضي صح ثم يرجع ج على ذوـــــ السفل بما عمره قاضيخان دار له في سكة لا نافذه س اراد فتم بابها من شارع نعمر له ان بفتح الباب بلا ج معارض في ذا ولا منازع تنقيح احدث ذو علو بسفل ضررا س فهل عليه ان يزبل الضررا ان ظاهراً ضرره ازاله ج ما لم يكن باذنه قد عمرا تنقيح فے حائط تربیعہ لزید س یریدوضع الجذع جار مانعہ حيث غدا تربيعه لزيد ج ليس لجاره له مدافعه تنقيح في حائط لاثنين مركوبا غدا س اراد واحد لوضع جذع ليس الي الشريك وضع جذع ج الا باذن آخر بالوضع لنقيح فے حائط مشترك لاثنين س يريد وضعًا لجذوع واحد ان لم یکن من قبل مرکوبا غدا ج فها لمانع له مساعد ننقیح اراد ذو العلو مزيداً في البنا س وصاحب السفل له ممانم

تعدت الاغصان الى تنقيع ودر ان لم بكن فيا يزيد ضرر ج لصاحب السفل فلا يمانع لداره محری لاوساخ قدیم س فی خان زید رام ان یرفعه تنقيج يبقى القديم مثلما قدكان في ج قدم ليس له ان بدفعه طبقة في داره شباكها س لصحن دار جاره قد اشرفا تنقيح ان ضره وان بكن قديما ج يأمره بالسد من قد عرفا احدث ذو العلوبناء قد اضر س بالسفل من دون رضاء صاحبه تنقیح لصاحب السفل بان بکلفه ج هدمًا لدی امامنا وصاحبه فے دخلة لیس لها نفوذ س احدهم بالوعة فیهـا حفر تنقيج ليس لواحد من السكان ج حفر بها ان لم يضر او اضر ٢ اراد رفع محائط في ملكه س وغصن اشجار لجار يمنعه تنتيج ان جاوز الغصن لملك جاره ج فربه يشـــده او بقطعه ٣ علا بنیان له وجاره س لمنع شمس وهوے بمانعه تنقيج حيث بني في ملكه فجاره ج الشَّمس والهواء لا يدَّافعه اراد ان يحدث طابوناً له س وجاره بينمه الطابوري خيريه قد قال خير الدين لا يمنعه ج ونجن في ذلك مبتلور في قطعة في دخلة الحقها س احد اهل دورها لداره بزازیه لیس لھم الا المرور ما له ج الحاقهـا قطعًا ولا لجــاره احدث في دياره بناء س أبرَزَهُ على ديار جاره رجل له نخلة فيملكه الحاشية عابدين ان الجار له يجوز ج او لا فساو م الى جداره وخرج سفعهاالى ارض والدر ٤ في حائط عقيب ماقد اشهدوا س سقط لم يمكنهُ نقضًا صاحبه لا يضمن التالف من سقوطه ج ان لم يساعده زمان صاحبه قد أضر الناس بالتراب س عندما القاه ظلماً في الطريق منملك ارضاً ملكما الدر يؤمم بالرفع ودفع الضرر ج أذفي طريق الناس لايجوزضيق تحتها الىالةراب وما في حائط ملك لزيد زاد في س بنائه طولا وحار مانعه فوقهاالى السهاء فكان له تنقيح زيادة العلو ليست نقتضي ج من جاره قطعًا بان يدافعه ان يقطع وهذااذا كان مدت غصون شجرات ارضه س في ارض جار هل له المانعه لايمكنه تفريغالهواء

حبث

هواء ملكجاره كان له ان يمنعه اذاتضرر بوحه ما اولا وانظر الى عبارة قاضيخان بعد هذه المقوله ٤ اقول لانهوا على بناء تابع له فليس له التصرف الاباذن صاحب الهوا. وهي مقيسة على قول صاحب الدر لانه كالملكف حق التصرف في الطريق بان ابرز ذلك على الطريق نتأمل ثم رأيت عبارة قاضيخان في باب الصلح عن العقار وما يتعلق به مانصه جاره كانالجاران يتمطع ويفرغ هواءملكه لان

حیث الہوی من اللہ ی السا ج ملك له استحق ان بمانعه قاضیخان اراد رفع حائط في داره س وجاره لسد ضوء يمنعه ان لم بكن ضوء لجار غيره ج افتوا بان الجار فيه بدفعه تنقيح حيف حائط بينهما عليـه س جذع له وعشرة لجاره لصاحب الجذع محل جذعه ج وكله للجار مع اعاره بزازيه في دخلة لاهلها لا تنفذ س اراد ان يبرز بالاخشاب ليس له ان يحكم البروزا ج الا باذن حملة الاصحاب حامديه اذن للجار بوضعُ الجذع س في حائط له اذن ثم رجع عاربة يعد هذا عندنا ج حقًّا متى قال له ارفعه رفع تنقيح في حفر سرداب له قد اذنا س وبعده اتى يروم سده نعم له ان يرفع الاذن به ج حكم معيرة فيسترده تنقيح قال له عمر بآرضي مالك س وقبل ان يتم تعميرًا رجع نع له الرجوع بالاذر به ج كذاك اكمال عمار امتنع انقرهوى اذَت بالبناء ثم رجع س في ساحة له بها حق المرور لیس له الرجوع بعد الاذن ج ولیس مالك كصاحب العبور انقرهوی في سوق بزازين قد ارادان س يحدث تنورًا واهل بمنعون ان كان ذاالاضرار فيهم بينا ج فالكأعن البناء يدفعون انقرهوي اراد زيد فتح باب ثاني س لداره في دخلة لا تنفذ ان كان بابها القديم اسفلا ج بفتح في جداره لا ينبذ تنقيح في فائض محتكر من بحرة س احدث ربالوقف فيهااخرا ليس لقيم بان يحدثه ج من بعدما جميعه قد احكرا تنقيح مثارة على النساء تشرف س يربد زيد رفعها هل بمنع ان كان في احداثها مضرة ج ظاهرة عن رفعها ذا يدفع عبدالرحيم

مطلب ادن له العاره فباشر وقبل ان يتم المأذون له العارة رجع بالاذن كان له ذلك مطلب احداث التنور في سوق البزاز ين من الضرر البين بخلافه بين البيوت فانه ليس بضرر كما مرعن الخيريه

﴿ كتاب الوصايا ﴾

فى مقسم يخرج من ثلث علم س اوصى لقاصرنأى من قد رحم نعر وي القروي نعم انقرهوي العرب المرادي المردوي العردوي القردوي العردوي العردوي القردوي العردوي الع

ما قولكم في السل والمفلوج س هل كصحيح او مريض يعتبر وقاضيخان يعني مالم بتغير الحلاصة تصرف المفلوج والمسلول ج ان طال امر فصحيح معتبر تلوا وصية على مريضٍ س ثم برأسه اشار أي نم غجال التغيران فعل شيئًا المنديه ٢ ان مات معقولا وكان عاقلا ج صحت وصية وفاز بالنعم اوصى الى عبد له والوارث س طفل صغير هل تصح او لأ • هندیه نعم تصح ان بکن وارثه ج طفلاً صغیراً هکذا قد نقلا لوارث في مرض مات به س اقر والبالغ منهم قد اجاز شهادة بها ايضًا وقال التنقيح حيث اجاز البالغون ما به ج اقر او اوصى به فالكل جاز جد لقصر ابنه قد اوصى س بمثل سهم ابن من ابنين له ملثقي تصح هذه الوصية التي ج قد بلغت ثلثا من المال له في مرض الموت الى ابن اوصى س بحصة معلومة مرب داره تنقيع حيث اجاز وارثوه صحت ج او لا فلا تجنح الي ازباره ما القول في موصى اتى بمقاله س بوصاية ٍ لازمة ٍ دوريه مقیس امر الوصایة لازماً لم یشرع ج ابطل اذا ما قد انت دوریه من بعد حكم بوصاية له س بالثلث جاء مدع اخراجه حیث اتحدت العلة فیهما اشرح الزیادات؟ من بعد حکم انه الموصی له ج لا تسمع الدعوی فحذ منهاجه في رجل اوصى بريم ارضه س الى وجوه البردهم الداهرين اذا شهد الشهود بان خلاصه والدر يصح ما اوصى به من غلة ج من بعدمصرف بداللناظرين قال له انت وصي الثلث س فهل له وصاية للقصر تنتيح نعمر وصي المال والاولاد ج معًا يصير عند ذي التبصر ماتت لغير وارث من بعدما س اوصـت بكل مالها لحالد تنقيح يجرز خالد حميع مالها ج وما لحق خالد من جاحد اوصى بارضه لاجنبي س ومات عا ثلثه يني بها تنتيح ان قبل الموصى له وصية ج صحت وهنه فقد شَنى بها وهب او حابی لغیر وارث س في مرض الموت فهل يجوز ننتيج ان لم يجز وارته كليهما ج من ثلث معطى له يجوز

حاله فان تغير ومات هو المعتبر مريضاً ا والطول سنة ۲ وخلاصه وصحت فيالدر بعدنقل الاقوال قالواوعليه الفتوي درر

ع وكالة قاضيخان الدورية المختلف فيها ٤ لقاضيخان والعتابي فلانأ موصىله بالثلث وحكمالحاكم ثمجاءآخر وادعىانه اخرج الاول واوصى له لا نقبل الدعوى ولاالشهادة لابطالها القضاء كذا في شرح الزيادات لقاضيخان

اوصى بكل ماله لاجنبي س ولم يجزها وارث فهل يصح ان لم يجزها وارث يصح ج في ثلث مال ليس الا فانتصح حامدبه قال لمديون اذا مت فكن س انتالبرئ من ديون لي عليك صحت وصية اذا الشرط اذا ج لا لو بأن لخطر بان اليك قنيه اوصی بثلث شائع مِن داره س فهل وصیة بشائع تصح نعم نعم انعیب الشائع ج وصیة بشرطها فلا تشح قنیه هل في قبول وصاية من ذم س شرعًا ابن لي حكمها يا حاذق هي في اثنتين حماقة وخيانة ج وارت يصر ثالثة فسارق قاضيخان اوصى الى البر بثلث ماله س ثم الى زوجت، بالباقى یصح حیث لا یکون وارث ج ہناك منها على الاطلاق الدرالمختار اوصى الى حمل ببطن امه س فهل وصية لحمل جائزه نعم وصية لحمل جائزه ج لاهبة كذا النقول رامزه الجامعالصغير المجائزه بخلاف الهبةله اوصي بان يطعم عا فائه س من الصلاة هل وصية تصح يجِب ان ينفذوا وصية ج من ثلث ماله أخيَّ فانكصح قاضيخان فكم لفرض من طعام قدروا س وهل عنالوتر كذاك منطعاًم لكل فرض نصف صاع قدروا ج من حنطة والوترايضاً كالصيام قاضيخان اوصى بثلث ماله حيث يشا س وصيه فهل يشاء نفسه نعم يشاء نفسه الوصي ج والاجر للذي اصاب رمسه انقرهوى في رجل اوصى بثلث ماله س هلارضعشروخراج تدخل ارض الخراج بالفاق خرجت ج كن فى الاولى اختلافًا نقلوا هندبه

مطلب الوصية للحمل

مطلب الوصية باسقاط الصلاه يجب انفاذها من الثلث

🤏 باب الوصي 🔆

هل للوصي قبض مرصد على س حمام وقف مع بيع القيمه نعم يصح قبضه وبيعه ج اذ لا عقار ۖ فاغتنم بتمه تنقيح من مال قاصر وصي انفق س ومات والولى يريد الفائده ان رایج الوصي کان ضامنا ج او لا فما لقوله من فائده تنقیح قد فرض القاضي الى ايتام س من مالهم قدرًا وليس يكفي

تنقيح يزاد بالمعروف ما يكفيهم ج ولم يجاوز فيه حد العرف قد مات ذو دين له ورثة س هل يقبضون الدين ام وصيه تنقيح لايقبض الدين الذي ورثه ج لكنا يتبضه وصيه وصي خالد ٍ لعمرو فوَّض س امر الوصايا هل له التفويض تنقيح نعم لاهلها مع القبول ج يصح من وصيه التفويض ومي ماك هل له تصرف س في المال والابتام في وصابته تنقيح نعم وصيًا فيهما بكون ج وتدخل الابتام في وصايته ام صغير اشترت الى ابنها س دارًا وسمت ثمنا من والده تنقيح قد صح هذا البيع اذ قبوله ج اجازة كقبضه لولده في مشرف عَلى وصى قصده س وضع لمالــــ نفقة تحت بده حاشيةالدر ليس لناظر سوىالاذن فقط ج حقّ التعاطى للوصي بمفرده اراد انفاقا عَلَى البِتيمِ س مشرفه جا، الوصي بمانعه حاشيةالدر وصي قاصر يكون منفقا ج عايه والناظر لا بدافعه في ناظر عَلَى وصيّ قاصر ِ س هل للوصي بمصرف ان يفرد هـذا مبني عَلَى ان الله خلاصه ينفرد الوصي في ثمان ج وفي سواها معه فليتحد قد نصب الحاكم ذميًا عَلَى س بتيم مسلم وصيًا هل بصح كوصيين ويصح ان فروق الاشباه ليس بصح نصبه ذميا ج اسلام ذا الوصي شرط بتضح في امرأة قد جعلت وصيها س صبيها فهل تكون باطله اشباه نعم بلوغ وكذا حربة ج عقل واسلام شروط كامله قد ادعى وصابة عن ميت س فمن بكون خصم دعوى ذاالوصي بدلليتيمنه وبيعما 🛙 تاتارخانيه موصى له او وارث مدين ۖ ج ۖ ثلاثة هـم خصاء للوصي هل لوصي ميت اجر عَلَى س عمله بين لنا موضحا تنقیح ان کان محتاجًا له استحسانا ج کذا به فقیه نفس صرّحا فان بكن وصي قاضي هل له س أكل بمعروف كما قد بينا اىاللمحتاج تنقیح نعمر له وان یعین حاکم ج اجرا بطب الیهما ماعینا هل يعزل القاضي وصي الميت س مع قدرة بمطلق اتهامه

ميطلب ليس للناظر الثعاطى وانما ذاك للوحى باذن الناظر

المشرف مع الوصي ينفرد احد الوصيين فيالامورالثمانيةوهي تجهيزالميت وشراءمالا يخشى تلفه ولنفيذ وصنته وقضاء دينه من جنسه ورد الغصب والوديعه وقبول الهبه وجمعالاموالالضائعه خلاصه مطلب في عن ل الوصيم المختار باثهام الحاكمله هل ينعزل بعزله

ليس له لڪن اذا خيانة ج منه بدت يزويه عن مقامه ملُتقي فان يكن بمطلق اتهامه س عزله فهل بذاك يعزل نعم بقولے حاکم عزلته ج يعزلے ثم عن مقام يفصل داماد ام البتيمة الوصي لها شرت س دارًا لكي ترجع فيمال اليتيم شراءها صح لها والدارج منها اليها هبة يا مستهيم تنقيح رام وصي ان بيع داره س لقاصر من ماله فعل يصح ان باع ما یعدل ستین له ج بار بعین منه صح فانتصحاحکام الصفار هل لوصي حاكم ان يفعل س في مال طفل كوصي من اب نم سوى الذى نهاه القاضى ج عن فعله وذا صريح الكثب تنقيح وصى ابتام عليهم بنفق س من ماله هل كان ذا تطوعا اموالهم غائبة ان كانت ج مع توك اشهاد فذا لن يرجما الدرالمختار الايتام من ماله ولم

مطلب انفق الوصي على يشهدبالرجوع يكون متطوعامن وكالةالدر

المختار

﴿ كتاب الفرائض ﴾

في امرأة ماتت لها شقيقة س وخلفت مالاً فكيف بقسم فرضًا وردًا اختِها تأخذه ج وما لها في مالها مزدح سراجيه عن زوجة مات وعن بنات س ثلاثة وابن ابن عم عصبه ثمن الى الزوجة ثم الثلثا ج ن للبنات خمسة للعصبه معلومه في ولد قد مات عن والدة س وجدئين لام وأب تختص امه تمتروكانه ج وماله من فضة وذهب شرحالسراجيه ماتت عن ابن سید ام ولد سُن فہل یکون وارثاً اذا انفرد نم یکون وارثاً اذ حکمها ج فی حکم معنق ِله قد اتحد در في رجل عن امه قد مات س ثم اولاد انات وذكور للام سدس ثم عشرون الى ج اولاده فريضة الشرع الغيور سراجيه في امرأة عن امها قد ماتت س كذا عن ابن عمها لامهــا جميع ماقد خلفت لامها ج قطعًا ولاشئ الى ابن عمها سراجيه شــقيقة ترك مع ام له س وولدالام فكيف نقسم لاختـه ثلاثة ردتيه ج واثنان ام وابنها نقسم ملتقى

مات عن خنثي وعن صبي س فكيف تعطيحصة الخنثي له ملتقی تعطی هنا حصة انثی لاسوی ج اذ بالاخس ينظرون حاله تركة ابن مات عن ابيه س وعن شــقيق فبمن تختص شرحالسراجيه تڪون کلها الي ابيــه ج وليس للشقيق منها فص ابنَ ابنِ عمرِ ميتُ قد ترك س مع ابنِ عرِّ والدرِ فمن برِ ثُ شرحسراجيه ابن عمر وارث لانه ج من فرع جد ِ ميت الذاورث

🎉 مســائل شــني 🤻

مراتب المحــدثين قالوا ج اربعــة على التوالى تذكر محدث رواية من بحمل ثم اعتنى دراية قد حرروا وحافظ مابة الف يحفظ متناً واسناداً كذاك سطروا وحجة ثلاثمائة اذا يحفظ فتلك منة لا ننكر ومن يحط بسائر الحديث فحاكم وعرف هذا بنشر طبقات الفقها، سبعة ج فاضبطنهاخل واشكر من نظم اول الكل اثى اربعة مع من ماثلهم ركن الام بعدها المجتهدون مذهبا كابي يوسف ذاك المحترم بعدها المحتهدون في المسا للكالخصاف منحاز الكرم زمرة الرازي اصحاب القدم مثل قاضيخان ذىالفضلالاتم ويل من قلدهم فيما ارتسم

كم ذا مرائب المحدثين س مرتبًا حرر لنا ما ذكروا شرحالشمائل فهذه اربعة وان تزد للمبتدى الطالب فهو اشهر للناوى كم طبقات الفقهاء عندكم س ياحائزًا كل المعالى والعمم بعدها اصحاب تخريج وهم بعدهم اصحاب ترجيح وهم ثم اصحاب المتون بعدهم بينوا القول الصحيح في الرقم رسالةابن واتى حاطب ليل ســـابعا كال اشا هكذا ابن كال باشا حررا _ في رسالة له تمحوا الظلم

تم طبع هذا الكتاب في مطبعة (روضة جلق) بدمشق الشام في اليوم الرابع والعشرين من ذى القعدة سنة الف وثلاثماية وسنة وعشرين هجرية

(خطأً وصواب)

(خطأ وصواب)								
صواب	خطأ	سطو	صحيفه					
هو	وهو		٣					
في قراءته	بقراءته	1.1	٤					
اکل	فأكل	77	٦					
وثالث	وثاث	17	١.					
القبض لمهر	لقبض المهر	1 Y	١.					
<u> ئان</u>		١٦	71					
ولا يحوز	ولا يجوز	٥	70					
وقف	وقفا	۲٥	۲0					
تغرير	تغز ير	1	44					
وفا		٥.	٣٦					
القضا	القضاء	۲٦	44					
لانخص	لا تخص	۳ .	٤.					
متحد او لا	متحداً ولا	71	۰.					
بالغ ان لفظ بالغ زائدة عن الاصل	صالح وارث	٨	٥٢					
(هامش)								
صواب مواب	خطأ	سطر	صحيفه					
اعنى	اغني	١٣	77					
يزع	زعم	٥	٤.					
يخاصم	تخاصم	Υ	٤.					
صلح	يصلح كفسخا ·	۲.	٤٨					
كفسخها	کفسخا ۰	7 £	०९					
			•					

	صحيفه		صحيفه
بابالرده والتعزير	71	خطبة الكتاب	۲
كتابالمفقود	۲1	مقدمه	٣
» اللقيط واللقطه	77	كتاب الطهاره	٣
» الوقف	77	» الصلاة	٤
,» البيوع	· Y Y	» الزكاةوالعشر	٥
بأب الحيارات	44	فصل في زكاة الفطر	٥
» الاقاله في العقد	37	كثاب الصوم	٦
» الاستحقاق	45	» الحج	٦
» القرض	45	» النكاح	٧
» الصرف	45	» الولي في النكاح	٨
كتاب الكفالة	48	باب الكفو	٩
» الحواله	۳0	» المهر ·	٩
» القضاء	۳٥	ا مسائل الجهاز	١.
مسائل شتى من القضاء	٣٨	باب نكاح الكتابيات	١.
كتاب الشهادات	۳۸	» العنين ومن فيحكمه	
فصل في تعارض البينات	٤١	كتاب الرضاع	1.1
فصل في شهادة الحسبي	٤٤	» الطلاق	11
كثاب الوكاله	٤٤	باب الحلع عَلَى مال	١٣
كتاب الدعوى	٤٦	» العده	١٤
فصل في التناقض في الدعوى	01	فصل في الاحداد	١٤
كتاب الاقرار	۰۱،	باب الحضانه	١٤
باب اقرار المريض	٥٤	ّ» النفقه	17
كتابالصلح	٥٤	» ثبوت النسب	١٨
» المضاربه	૦ દ	كتاب العثق والرقيق والولاء والتدبير	19
» الوديعه	00	» الايمان والنذور	۱۹
» العاريه	०७	» الشركه	۲.

- 1			J(
		صحيفه		صحيفه
	كتاب الحظر والاباحه		كتاب الهبه	٥٦
	» الذبائح	77	» الاجاره	۰γ
	» المداينات	77	» الأكراه	77
	» الرهن	٧٣	» الحجر والمأذون	77
	» الجنايات	٧٥	» الغصب	٦٣
	باب جناية البهائم والجنابة عليها	77	» الشفعة	٦٤
	كتاب الحيطان ومايحدث في الطريق	٧٦	» القسمة:	٦٥
	» الوصايا	٧٩	» المزارعة	٦٨
	باب الوصى	٨١	» المساقاة	٦٨
	كثاب الفرائض	٨٣	» مشد المسكة «	٦٩
I	مسائل شتى	Λ٤	» الشرب	٧٠
		-	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	1

Digitized by Google

Control of the Contro A THE THE PROPERTY OF THE Google





Dig tized by Google